Bundesrechtsanwaltsordnung

لائحة المحاماة الاتحادية
(قانون تنظيم مهنة المحاماة)

تاريخ الإصدار: 1 أغسطس/ آب 1959

"لائحة المحاماة الاتحادية في صيغتها المنقحة المنشورة في الجريدة الرسمية الاتحادية، الجزء الثالث، رقم مسلسل 303 – 8، وعُدلت بموجب المادة 8 من القانون الصادر بتاريخ 6 ديسمبر/ كانون الأول 2011 (نُشر في الجريدة الرسمية برقم 2515)."

آخر إصدار: تم آخر تعديل بموجب المادة 3 من القانون الصادر في 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2017

تعليق
(صلاحية دليل النص اعتباراً من: 1 أكتوبر/ تشرين الأول 1979)
(شروط الجزء الخاص بولاية برلين قارن ملحق لائحة المحاماة الاتحادية فيما يتعلق باتفاقية الوحدة بين الألمانيتين؛ لم تعد الشروط مستخدمة جزئياً)
(تنويه رسمي للهيئة التشريعية على قانون المجموعة الأوروبية: تطبيق إرشادات المجموعة الأوروبية 123/ 2006 (رقم التوثيق في قاعدة البيانات الأوروبية: 0123/32006) قارن المادة الأولى رقم 1 و2 من القانون الصادر في 22 ديسمبر/ كانون الأول 2010، نُشر في الجريدة الرسمية برقم 2248)

قارن قانون اللوائح القانونية في مجال القضاء، الصادر في 1 يوليو/ تموز 1960 (طالما أن القانون ينص على منح السلطات العليا للولاية (المقاطعة) صلاحيات إصدار اللوائح القانونية، فإن حكومات الولايات تُعتبر في هذه الحالة موكلة بهذا الشأن).

يدخل القانون حيز النفاذ في الولايات الخمسة (الشرقية آنذاك) أعضاء الاتفاقية (اتفاقية الوحدة المادة الأولى الفقرة الأولى) بخلاف المرفق الأول الباب الثالث القسم أ من الفصل الأول رقم 7 من اتفاقية الوحدة الصادرة بتاريخ 31 أغسطس/ آب 1990 بالارتباط بالمادة 1 من القانون الصادر في 23 سبتمبر/ أيلول 1990// 885، 921 وفقاً للمادة 21 الفقرة 1 العبارة 3 حسب العبارة 4 والفقرات من 2 إلى 13 من القانون الصادر في 2 سبتمبر/ أيلول 1994.

قائمة المحتويات

الجزء الأول 15

المحامي 15

المادة 1: وضع المحامي في منظومة إقامة العدل 15

المادة 2: مهنة المحامي..... 15

المادة 3: الحق في المشورة والتمثيل..... 15

الجزء الثاني 15

تصريح المحامي..... 15

الباب الأول 15

تصريح مزاولة مهنة المحاماة 15

1. 15

شرط عام..... 15

المادة 4: التصريح بمزاولة مهنة المحامي 15

المادة 5: (لاغي) 16

2. 16

تصريح مزاولة مهنة المحاماة وانتهاء صلاحيته..... 16

المادة 6: طلب الحصول على تصريح مزاولة مهنة المحاماة..... 16

المادة 7: رفض منح تصريح مزاولة مهنة المحاماة..... 16

المادة 8: (لاغي) 17

المادة 9: (لاغي) 17

المادة 10: تعليق إجراءت التصريح 17

المادة 11: (لا غي) 17

المادة 12: التصريح..... 17

المادة 12 أ: حلف اليمين 17

المادة 13: انتهاء صلاحية التصريح 18

المادة 14: سحب وإلغاء التصريح..... 18

المادة 15: التقرير الطبي عند رفض وإلغاء التصريح.....19
المادة 16: (لاغي) 20
المادة 17: انتهاء صلاحية حمل اللقب أو المسمى الوظيفي.....20
الباب الثاني 20
مكتب المحاماة ودليل المحامي 20
المادة 18: (لاغي) 20
المواد من 19 إلى 21: (لاغي).....20
المادة 22: (لاغي) 20
المادة 23: (لاغي) 20
المادة 24: (لاغي) 20
المادة 25: (لاغي) 20
المادة 26: (لاغي) 20
المادة 27: مكتب المحاماة.....20
المادة 28: (لاغي) 21
المادة 29: الاستثناءات من الالتزام بمكتب المحاماة 21
المادة 29 أ: مكاتب للمحاماة في دول أخرى.....21
المادة 30: وكيل الخدمات المفوض بالمراسلات.....21
المادة 31: أدلة نقابات المحامين المحلية والدليل العام لنقابة المحامين الاتحادية.....22
المادة 31 أ: البريد الالكتروني الخاص 23
المادة 31 ب: دليل المحامين الأوروبي.....24
المادة 31 جـ: تفويض بالتنظيم.....24
الباب الثالث.....24
الإجراءات الإدارية.....24
المادة 32: جانب تكميلي لقانون الإجراءات الإدارية.....24
المادة 33: الاختصاص المكاني والموضوعي 25
المادة 34: التسليم.....25
المادة 35: تعيين ممثلاً في الإجراءات الإدارية.....25

المادة 36: تقصي الحقائق، والبيانات الشخصية، والتزامات الإخطار 25
المواد من 37 إلى 42 (لاغي).....26
الجزء الثالث.....26
حقوق وواجبات المحامي والتعاون المهني للمحامين.....26
الباب الأول 26
نظرة عامة.....26
المادة 43: التزام مهني عام.....26
المادة 43 أ: الواجب الأساسي للمحامي.....26
المادة 43 ب: الدعاية.....27
المادة 43 جـ: المحاماة التخصصية.....27
المادة 43 د: التزامات الإيضاح وتقديم المعلومات فيما يخص خدمات التحصيل 27
المادة 43 هـ: الاستعانة بمقدمي الخدمات 28
المادة 44: الإخطار برفض التكليف.....29
المادة 45: مبطلات النشاط المهني 29
المادة 46: المحامون الموظفون بعلاقة عمل وموظفو الشؤون القانونية.....30
المادة 46أ: تصريح العمل بالشؤون القانونية.....30
المادة 46 ب: انتهاء وتعديل تصريح مزاولة مهنة المحامي موظف الشؤون القانونية.....31
المادة 46 جـ: أحكام خاصة للمحامين موظفي الشؤون القانونية 32
المادة 47: المحامون في الخدمة العامة.....33
المادة 48: الالتزام بتولي التمثيل القانوني.....33
المادة 49: الدفاع الإلزامي وتولي المساعدة القانونية 33
المادة 49أ: الالتزام بتولي المعونة الاستشارية 34
المادة 49ب: الأجور 34
المادة 49 جـ: تقديم مذكرة الحماية 34
المادة 50: الملفات.....35
المادة 51: تأمين المسؤولية المهنية.....35
المادة 51: تأمين المسؤولية المهنية للشركات ذات المسؤولية المحدودة 36

المادة 52: الحد التعاقدي لمطالبات التعويض.....36
المادة 53: تعيين ممثل منوب.....37
المادة 54: (لاغي) 38
المادة 55: تعيين مُصفِّي مكتب المحاماة 38
المادة 57: الغرامات المالية في حال الإخلال بالواجبات الخاصة.....39
المادة 58: الاطلاع على ملفات العاملين 39
المادة 59: تدريب خريجي الحقوق في الخدمة التمهيدية 39
المادة 59أ: التعاون المهني.....40
المادة 59ب: الكفاءة المحددة في اللوائح.....40
الجزء الثاني 41
شركات المحاماة 41
المادة 59ج: التصريح كشركة محاماة، والمشاركة في التحالفات المهنية.....41
المادة 59د: شروط التصريح 42
المادة 59هـ: الشركاء 42
المادة 59و: الإدارة.....42
المادة 59ز: إجراءات التصريح 42
المادة 59ح: انتهاء صلاحية التصريح.....43
المادة 59ط: مكتب المحاماة 43
المادة 59ك: تأمين المسؤولية المهنية الإلزامي 43
المادة 59ل: الشركة والمسمى المهني 44
المادة 59م: التمثيل أمام المحاكم والجهات الحكومية.....44
المادة 59ن: واجب الإخطار واللوائح المستخدمة والتزام السرية.....44
الجزء الرابع.....45
نقابات المحامين.....45
الباب الأول 45
نظرة عامة.....45
المادة 60: تكوين نقابة المحامين ومقرها.....45

المادة 61: تشكيل نقابة محامين أخرى 45
المادة 62: وضع نقابة المحامين 45
الباب الثاني 46
أعضاء نقابة المحامين 46
1. 46
مجلس الإدارة 46
المادة 63: تشكيل مجلس الإدارة.....46
المادة 64: انتخابات مجلس الإدارة.....46
المادة 65: شروط القابلية للانتخاب 46
المادة 66: الاستبعاد من إمكانية الانتخاب.....46
المادة 67: الحق في رفض الاختيار 47
المادة 68: الفترة الانتخابية 47
المادة 69: التخارج المبكر لأحد أعضاء مجلس الإدارة.....47
المادة 70: اجتماعات مجلس الإدارة 48
المادة 71: أهلية مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات.....48
المادة 72: قرارات مجلس الإدارة.....48
المادة 73: مهام مجلس الإدارة.....48
المادة 73أ: الجهة الموحدة 49
المادة 73ب: جهة الإدارة 49
المادة 74: حق مجلس الإدارة في لفت النظر.....49
المادة 74أ: طلب استصدار قرار محكمة المحاماة.....50
المادة 75: العمل الشرفي لمجلس الإدارة 51
المادة 76: التزام أعضاء مجلس الإدارة بالسرية 51
المادة 77: أقسام مجلس الإدارة.....51
2. 52
الكيان الرئاسي 52
المادة 78: التشكيل والانتخاب.....52

المادة 79: مهام الكيان الرئاسي.....52
المادة 80: مهام الرئيس 53
المادة 81: تقارير حول عمل النقابة وعن نتائج الانتخابات.....53
المادة 82: مهام أمين السر.....53
المادة 83: مهام أمين الصندوق (أمين الخزانة).....53
المادة 84: جباية المطالبات المتأخرة.....53
3. 54
الجمعية العمومية للنقابة 54
المادة 85: دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.....54
المادة 86: مدة الدعوة للانعقاد 54
المادة 87: الإعلان عن جدول الأعمال.....54
المادة 88: انتخابات وقرارات النقابة.....54
المادة 89: مهام الجمعية العمومية للنقابة.....55
الباب الثالث.....55
(لاغي) 55
المادة 90: (لاغي) 55
المادة 91: (لاغي) 55
الجزء الخامس.....55
المحاكم في المسائل المتعلقة بالمحاماة والإجراءات القضائية في مسائل المحاماة المتعلقة بالقضاء الإداري.....55
الباب الأول 55
محكمة المحاماة 55
المادة 92: تشكيل محكمة المحاماة.....55
المادة 93: شَغل محكمة المحاماة 56
المادة 94: تعيين أعضاء محكمة المحاماة.....56
المادة 95: الوضعية القانونية لأعضاء محكمة المحاماة 57
المادة 96: أعضاء دوائر محكمة المحاماة 57
المادة 97: توزيع العمل 57

المادة 98: المكتب واللائحة الداخلية 57
المادة 99: المساعدة المهنية والمساعدة القانونية 58
الباب الثاني 58
محكمة المحاماة العليا 58
المادة 100: تشكيل محكمة المحاماة العليا 58
المادة 101: أعضاء محكمة المحاماة العليا 58
المادة 102: تعيين القضاة المهنيين أعضاء في محكمة المحاماة العليا 59
المادة 103: تعيين المحامين أعضاءً في محكمة المحاماة العليا 59
المادة 104: أعضاء لجان القضاة في محكمة المحاماة العليا 59
المادة 105: توزيع العمل واللائحة الداخلية 60
الباب الثالث 60
محكمة المحاماة العليا وشؤون المحاماة 60
المادة 106: شغل لجنة القضاة المعنية بشؤون المحامين 60
المادة 107: المحامون بصفتهم مستشارين 60
المادة 108: شروط التعيين في منصب المستشار وحق الرفض 60
المادة 109: إنهاء خدمة المستشارين 61
المادة 110: الوضعية القانونية للمحامين في منصب المستشار والتزام السرية 61
المادة 111: ترتيب المشاركة في الجلسات 61
المادة 112: تعويضات وبدلات المستشارين 61
الباب الرابع 61
الإجراءات القضائية في مسائل المحاماة المتعلقة بالقضاء بالإداري 61
المادة 112أ: الطرق القانونية والاختصاص القضائي 61
المادة 112ب: الاختصاص المكاني 62
المادة 112جـ: استخدام لائحة المحكمة الإدارية 62
المادة 112د: خِصم الدعوى والتمثيل 62
المادة 112هـ: الاستئناف 63
المادة 112و: الدعاوى المرفوعة ضد الانتخابات والقرارات 63

المادة 112ز: الحماية القانونية مع الإجراءات القضائية الممتدة 63
المادة 112ح: استخدام شهادات مزورة كدليل على المؤهلات المهنية 63
الجزء السادس 63
عقوبة قضاء المحاماة على خرق الالتزامات 63
المادة 113: عقوبة خرق الالتزام 63
المادة 114: إجراءات قضاء المحاماة 64
المادة 114أ: آثار حظر التمثيل، والتعديات 64
المادة 115: سقوط ملاحقة انتهاك الالتزام بالتقادم 64
المادة 115أ: لفت النظر وإجراء قضاء المحاماة 65
المادة 115ب: عقوبات أخرى 65
المادة 115جـ: أحكام تتعلق بإدارة شركات المحاماة 65
الجزء السابع 65
القضايا الواقعة في اختصاص محكمة المحاماة 65
الباب الأول 65
أحكام عامة 65
المادة 116: الحماية القانونية مع الإجراءات القانونية الممتدة لقضاء المحاماة 65
المادة 117: عدم اعتقال المحامي 66
المادة 117أ: الدفاع 66
المادة 117ب: الاطلاع على الملفات 66
المادة 118: العلاقة بين الدعوى في قضاء المحاماة والقضية الجنائية أو التغريم المالي 66
المادة 118أ: العلاقة بين الدعوى في قضاء المحاماة والدعوى في قضاء المهن الأخرى 67
المادة 118ب: تعليق الدعوى أمام قضاء المحاماة 67
الباب الثاني 67
الدعوى في الدرجة الأولى (الابتدائية) 67
1. 67
أحكام عامة 67
المادة 119: الاختصاص 67

المادة 120: دور النيابة.....68
المادة 120أ: الإخطار المتبادل بين النيابة ونقابة المحامين 68
2. 68
البدء في إجراءات المحاكمة 68
المادة 121: البدء في إجراءت المحاكمة أمام قضاء المحاماة 68
المادة 122: قرار القضاء بخصوص البدء في إجراءات المحاكمة.....68
المادة 123: طلب المحامي البدء في إجراءات المحاكمة أمام قضاء المحاماة 69
المواد من 124 إلى 129: (لاغي).....69
المادة 130: مضمون صحيفة الدعوى.....69
المادة 131: قررا فتح إجراءات المحاكمة أمام محكمة المحاماة 69
المادة 132: نفاذ قرار الرفض 70
المادة 133: الإخطار بقرار الفتح.....70
3. 70
جلسة الاستماع الرئيسة أمام محكمة المحاماة.....70
المادة 134: جلسة الاستماع الرئيسة رغم غياب المحامي 70
المادة 135: جلسة الاستماع غير العلنية 70
المادة 136.....70
المادة 137: تسجيل الأدلة عن طريق قاضٍ مفوض 70
المادة 138: تلاوة المحاضر.....71
المادة 139: قرار محكمة المحاماة 71
المادة 140: كاتب الجلسة (كاتب الضبط).....71
المادة 141: نسخ واستخراج القرارات 71
الباب الثالث.....72
إجراءات الطعن.....72
1. 72
الطعن في قرارات محكمة المحاماة 72
المادة 142: الشكاوى 72

المادة 143: الاستئناف.....72
المادة 144: مشاركة النيابة أمام محكمة المحاماة العليا.....72
2. 72
الطعن في قرارات محكمة المحاماة العليا 72
المادة 145: النقض 72
المادة 146: تقديم طلب النقض والإجراءات.....73
المادة 147: مشاركة النيابة أمام المحكمة الاتحادية العليا.....73
الباب الرابع.....73
تأمين الأدلة 73
المادة 148: الأمر بتأمين الأدلة.....73
المادة 149: الإجراءات 74
الباب الخامس.....74
حظر التمثيل ومزاولة المهنة كإجراء مؤقت.....74
المادة 150: شرط الحظر 74
المادة 150أ: إجراء الدفع بطلب النيابة 74
المادة 151: الجلسة الشفهية 74
المادة 152: التصويت على فرض الحظر 75
المادة 153: الحظر عقب الجلسة الرئيسة.....75
المادة 154: الإخطار بالقرار.....75
المادة 155: تداعيات الحظر 75
المادة 156: التعديات على الحظر.....75
المادة 157: الشكوى.....76
المادة 158: عدم نفاذ الحظر 76
المادة 159: رفع الحظر.....76
المادة 159أ: مدة الثلاثة أشهر.....76
المادة 159ب: النظر في استمرار الحظر.....76
المادة 160: الإخطار بالحظر 77

المادة 161: تعيين ممثل.....77
المادة 161أ: حظر التمثيل المقتصر على مجالات بعينها 77
الجزء الثامن.....78
المحاماة لدى المحكمة الاتحادية العليا.....78
الباب الأول 78
تمهيد 78
المادة 162: الاستخدام الملائم للأحكام.....78
المادة 163: الاختصاص المكاني.....78
الباب الثاني 78
تصريح المحاماة لدى المحكمة الاتحادية العليا 78
المادة 164: شروط خاصة للتصريح 78
المادة 165: لجنة اختيار المحامين لدى المحكمة الاتحادية العليا 78
المادة 166: قوائم الأسماء المقترحة للاختيار 79
المادة 167: فحص لجنة الاختيار 79
المادة 167أ: الاطلاع على الملفات.....79
المادة 168: قرار لجنة الاختيار 79
المادة 169: الإخطار بنتيجة الاختيار.....79
المادة 170: القرار بشأن طلب نيل التصريح.....80
المادة 171: (لاغي) 80
الباب الثالث.....80
الحقوق والواجبات الخاصة للمحامين لدى المحكمة الاتحادية العليا 80
المادة 172: تقييد المثول أمام المحاكم الأخرى 80
المادة 172أ: التحالفات المهنية.....80
المادة 172ب: مكتب المحاماة.....80
المادة 173: تعيين ممثل أو مُصفي مكتب المحاماة.....81
الباب الرابع.....81
نقابة المحامين لدى المحكمة الاتحادية العليا 81

المادة 174: تكوين مجلس الإدارة 81
الجزء التاسع 81
نقابة المحامين الاتحادية 81
الباب الأول 81
جوانب عامة 81
المادة 175: تشكيل نقابة المحامين الاتحادية ومقرها 81
المادة 176: وضع نقابة المحامين الاتحادية 81
المادة 177: مهام نقابة المحامين الاتحادية 82
المادة 178: الاشتراكات المالية لنقابة المحامين الاتحادية 82
الباب الثاني 82
هيئات نقابة المحامين الاتحادية 82
1. 82
الرئاسة 82
المادة 179: تشكيل الكيان الرئاسي 82
المادة 180: انتخابات الكيان الرئاسي 83
المادة 181: الحق في رفض الانتخاب 83
المادة 182: الفترة الانتخابية والتخارج المبكر 83
المادة 183: العمل الشرفي للرئاسة 83
المادة 184: الالتزام بالسرية 84
المادة 185: مهام الرئيس 84
المادة 186: مهام أمين الصندوق 84
2. 84
الجمعية العمومية 84
المادة 187: جمعية الأعضاء 84
المادة 188: ممثلو نقابات المحامين في الجمعية العمومية 84
المادة 189: الدعوة لعقد الجمعية العمومية 84
المادة 190: قرارات الجمعية العمومية 85

المادة 191: (لاغي) 85
3. 85
الجمعية التشريعية 85
المادة 191أ: التأسيس والمهام 85
المادة 191ب: انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية ذوي الأحقية في التصويت 86
المادة 191جـ: الدعوة للانعقاد وحق التصويت 86
المادة 191د: رئاسة الجمعية وإصدار القرارات 86
المادة 191هـ: النظر في قرارات الجمعية من خلال جهة رقابية 87
الباب الثالث 87
التسوية وفض النزاعات 87
المادة 191و: لجنة المحاماة للتسوية وفض النزاعات 87
الجزء العاشر 88
تكاليف المسائل المتعلقة بالمحاماة 88
الباب الأول 88
تكاليف الإجراءات الإدارية لنقابات المحامين 88
المادة 192 فرض الرسوم والنفقات 88
الباب الثاني 89
التكاليف الإدارية في قضايا المحاماة 89
المادة 193: تكاليف المحكمة 89
المادة 194: قيمة النزاع 89
الباب الثالث 89
تكاليف قضايا المحاماة وإجراءات طلبات استصدار قرارات محاكم المحاماة فيما يتعلق بتوقيع الغرامات المالية أو الإنذار بفرضها أو بخصوص لفت النظر 89
المادة 195: تكاليف المحاكم 89
المادة 196: تكاليف طلبات بدء إجراءات المحاكمة أمام قضاء المحاماة 89
المادة 197: التزام المدان بالتكاليف 90
المادة 197أ: الالتزام بالتكاليف في إجراءات طلبات استصدار قرارات محاكم المحاماة فيما يتعلق بتوقيع الغرامات المالية أو الإنذار بفرضها أو بخصوص لفت النظر 90

المادة 198: مسؤولية نقابة المحامين.....90
المادة 199: تحديد تكاليف الدعوى أمام محكمة المحاماة.....91
المادة 200: (لاغي) 91
المادة 201: (لاغي) 91
المادة 202: (لاغي) 91
المادة 203: (لاغي) 91
الجزء الحادي عشر 91
تنفيذ الإجراءات التي حكم بها قضاء المحاماة والتكاليف. الشطب 91
المادة 204: تنفيذ الإجراءات التي حكم بها قضاء المحاماة 91
المادة 205: وجوب سداد التكاليف 92
المادة 205أ: الشطب.....92
الجزء الثاني عشر 93
محامون من دول أخرى 93
المادة 206: الفرع.....93
المادة 207: الإجراءات والوضع المهني.....93
الجزء الثالث عشر.....94
الأحكام الانتقالية والختامية.....94
المادة 208: قيود التمثيل والمساعدة القانونية وفقاً لقوانين الولايات.....94
المادة 209: عضوية النقابة لحاملي التصريح وفقاً لقانون تنظيم الاستشارات القانونية.....94
المادة 210: بقاء نقابات المحامين 94
المادة 211: الإعفاء من شرط الأهلية لتولي منصب القضاء 94
مرفق (للمادة 193 العبارة 1 والمادة 195 العبارة 1).....95

الجزء الأول

المحامي

المادة 1: وضع المحامي في منظومة إقامة العدل
يُعتبر المحامي عضواً مستقلاً في منظومة إقامة العدل.

المادة 2: مهنة المحامي
(1) يمارس المحامي مهنة حرة

(2) لا تُعتبر مهنته سلعة تجارية.

المادة 3: الحق في المشورة والتمثيل
(1) يُعتبر المحامي مستشاراً وممثلاً مستقلاً ومهنياً في كافة الشؤون القانونية.

(2) ولا يتم تقييد حقه في ممارسة عمله في كافة أنواع الشؤون القانونية أمام المحاكم أومحاكم التحكيم أو الجهات الحكومية إلا من خلال قانون اتحادي.

(3) لكل فرد الحق – وفقاً للوائح القانونية – في استشارة محامٍ من اختياره وأن يوكله لتمثيله أمام المحاكم أو محاكم التحكيم أو الجهات الحكومية.

الجزء الثاني

تصريح المحامي

الباب الأول

تصريح مزاولة مهنة المحاماة

.1

شرط عام

المادة 4: التصريح بمزاولة مهنة المحامي
لا يتم التصريح بمزاولة مهنة المحاماة إلا

1. لمن اكتسب الأهلية لمنصب القضاة وفقاً لقانون القضاة الاتحادي

2. لمن استوفى شروط الإدماج حسب قانون عمل المحامين الأوروبين في ألمانيا أو

3. لمن يحظى بشهادة حسب المادة 16 أ من هذا القانون بشأن عمل المحامين الأوروبيين في ألمانيا.

لا يتم استخدام قانون بيان المؤهلات المهنية.

المادة 5: (لاغي)
يمكن لمن حصل على أهلية منصب القضاة (المادة 4) في إحدى الولايات الألمانية أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص مزاولة مهنة المحاماة في أي ولاية ألمانية أخرى.

.2

تصريح مزاولة مهنة المحاماة وانتهاء صلاحيته

المادة 6: طلب الحصول على تصريح مزاولة مهنة المحاماة
(1) يتم منح تصريح مزاولة مهنة المحاماة بناء على طلب مقدم.

(2) لا يمكن رفض الطلب إلا للأسباب المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 7: رفض منح تصريح مزاولة مهنة المحاماة
يتم رفض التصريح بمزاولة مهنة المحاماة كما يلي:

1. إذا كان المتقدم بالطلب وفقاً لقرار المحكمة الدستورية الاتحادية قد أسقط حق أساسي؛

2. إذا لم يعد المتقدم بالطلب متمتعاً بالأهلية لشغل مناصب عامة بسبب إدانة جنائية؛

3. إذا تم استبعاد مقدم الطلب من مزاولة مهنة المحاماة من خلال حكم نافذ، ولم تنقضي ثمانية أعوام منذ نفاذ الحكم؛ مع الإبقاء على البند رقم 5 دون مساس؛

4. إذا تمت إدانة مقدم الطلب بحكم نافذ في قضية تتعلق بالسلوك والأخلاق وتم فصله أو استبعاده من عمله في منظومة إقامة العدل؛

5. إذا أذنب مقدم الطلب من خلال تصرف ما، بما يجعله غير مستحقاً لمزاولة مهنة المحاماة؛

6. إذا ناهض مقدم الطلب النظام الأساسي للديمقراطية والحرية على نحوي يعاقب عليه القانون؛

7. إذا لم يعد مقدم الطلب غير قادر صحياً على مزاولة مهنة المحاماة وفقاً للوائح، على أن تكون عدم القدرة الصحية غير مؤقتة؛

8. إذا كان مقدم الطلب يمارس عملاً لا يتفق مع مهنة المحامي بوصفه عضواً مستقلاً في منظومة إقامة العدل، أو إذا كان ذلك يهدد الثقة في استقلاليته؛

9. إذا كان مقدم الطلب في حالة إعسار حالية أو محتملة، أو إذا تم فتح إجراءات الإعسار بشأن ثروته، أو إذا كان مقدم الطلب مدرج اسمه في قوائم محكمة الإعسار أو محكمة الإنفاذ (المادة 26 الفقرة 2 من لائحة الإعسار، والمادة 915 من قانون الإجراءات المدنية)؛

10. إذا كان مقدم الطلب يشغل في وقت تقديمه الطلب مناصب مثل قاضي أو موظف حكومي أو جنديا، إلا في حالة إذا كان يؤدي المهام المسندة إليه شرفياً، أو إذا تم تعليق حقوقه وواجباته وفقاً للمواد 5 و6 و8 و36 من قانون الانتداب الصادر في 18 فبراير/ شباط 1977 (جريدة القوانين الاتحادية، 297) أو اللوائح القانونية ذات الصلة.

المادة 8: (لاغي)

المادة 9: (لاغي)

المادة 10: تعليق إجراءت التصريح

(1) يمكن تعليق القرار بشأن طلب تصريح مزاولة مهنة المحاماة إذا كانت هناك تحقيقات جارية مع مقدم الطلب بسبب الشك في قيامه بجريمة ما، أو إذا كانت هناك دعوى قضائية جارية بحقه.

(2) يتم تعليق القرار بشأن الطلب إذا رُفعت دعوى عامومية ضد مقدم الطلب بسبب جريمة جنائية من شأنها فقدان أهلية شغل المناصب العامة.

(3) إلا أنه يتم البت في القرار بشأن طلب التصريح إذا لم تدين التحقيقات مقدم الطلب، أو إذا تم رفض الدعوى القضائية المقامة ضده.

المادة 11: (لا غي)

المادة 12: التصريح

(1) يُعتبر تصريح مزاولة مهنة المحاماة سارياً اعتباراً من موعد تسليم الوثيقة التي تصدرها نقابة المحامين.

(2) لا يتم تسليم الوثيقة إلا بعد قيام مقدم الطلب بحلف اليمين (المادة 12 أ) وتقديم ما يثبت إبرام تأمين المسؤولية المهنية (المادة 51) أو تعهد مؤقت بالتغطية.

(3) بهذا التصريح يصبح مقدم الطلب عضواً في نقابة المحامين التي منحته التصريح.

(4) بعد الحصول على التصريح يمكن مزاولة المهنة تحت المسمى الوظيفي "محام".

المادة 12 أ: حلف اليمين

(1) على مقدم الطلب حلف اليمين في صيغته التالية أمام نقابة المحامين:

"أقسم بالرب (بالله) القدير العليم أن أحافظ على النظام الدستوري وأن أفى بواجبات المحامي بكل عناية وضمير، وأن يعينني الرب على ذلك..."

(2) يمكن أيضاً أداء اليمين دون صيغة دينية.

(3) إذا كان القانون يسمح لأعضاء الطوائف الدينية أن يستخدموا صيغة دينية أخرى، فيمكن لأحد أعضاء تلك الطوائف الدينية أن يؤدي هذه الصيغة أمام هيئة المحلفين.

(4) إذا كان هناك من لا يريد أن يؤدي اليمين لأسباب عقائدية أو أسباب أخرى معينة، فعليه أن يؤدي تعهداً في صيغته التالية:

"أتعهد بأن أحافظ على النظام الدستوري وأن أفي بواجبات المحامي بكل عناية وضمير..."

(5) في حالة قيام أنثى متقدمة بالطلب بأداء اليمين وفقاً للقرة 1، أو أداء التعهد وفقاً للفقرة 4، فإنه يجب مراعاة تصريف الضمير في كلمات "المحامية" أو "المحامي".

(6) يتم تسجيل أداء اليمين في محضر يحوي صيغة اليمين أو التعهد؛ ويوقع على المحضر أحد المحامين وأحد أعضاء مجلس إدارة نقابة المحامين، ويتم حفظه في الملف الخاص بالمحامي.

المادة 13: انتهاء صلاحية التصريح

تنتهي صلاحية التصريح إذا تم اعتماد حكم نافذ بالاستبعاد من مزاولة مهنة المحاماة أو إذا كان هناك قرار نهائي بسحب التصريح أو إلغائه.

المادة 14: سحب وإلغاء التصريح

(1) يمتد أثر مبطلات التصريح إلى المستقبل إذا تبين لاحقاً أن هناك جوانب كان من شأنها رفض التصريح في أول الأمر. ويستثنى من عملية سحب التصريح الأسباب التي لم تعد قائمة والتي كان من شأنها إمكانية رفض التصريح.

(2) يتم إلغاء تصريح مزاولة مهنة المحاماة في الحالات التالية:

1. إذا كان المتقدم بالطلب وفقاً لقرار المحكمة الدستورية الاتحادية قد أسقط حق أساسي؛

2. إذا لم يعد المتقدم بالطلب متمتعاً بالأهلية لشغل مناصب عامة بسبب إدانة جنائية؛

3. إذا لم يعد مقدم الطلب غير قادر صحياً على مزاولة مهنة المحاماة وفقاً للوائح، على أن تكون عدم القدرة الصحية غير مؤقتة، إلا إذا كان بقائه في المحاماة لا يشكل خطراً على منظومة إقامة العدل؛

4. إذا تنازل المحامي بشكل كتابي عن الحقوق المكتسبة من تصريح المحاماة الصادر عن نقابة المحامين؛

5. إذا عُين المحامي قاضياً أو موظفاً حكومياً مدى الحياة أو جندياً متخصصاً، أو في حالة عودته شغل منصب قاضٍ أو موظف حكومي أو جندي متخصص وفقاً للمادة 6 من قانون الانتداب أو اللوائح القانونية ذات الصلة، ومع ذلك لم يتنازل عن الحقوق المكتسبة من تصريح المحاماة؛

6. (لاغي)

7. إذا كان المحامي في حالة إعسار، إلا إذا كان ذلك لا يؤثر سلباً على اهتمامات طالبي العدالة في إطار منظومة إقامة العدل؛ وإذا كان هناك احتمالية بدخول المحامي في حالة إعسار، أو إذا تم فتح إجراءات الإعسار بشأن ثروته، أو إذا كان المحامي مدرج اسمه في قوائم محكمة الإعسار أو محكمة الإنفاذ (المادة 26 الفقرة 2 من لائحة الإعسار، والمادة 915 من قانون الإجراءات المدنية)؛

8. إذا كان المحامي يمارس عملاً لا يتفق مع مهنة المحامي بوصفه عضواً مستقلاً في منظومة إقامة العدل، أو إذا كان ذلك يهدد الثقة في استقلاليته؛ ولا يسري ذلك إذا مثل الإلغاء صعوبات بالغة بالنسبة له؛

9. إذا لم يعد المحامي محافظاً على تأمين المسؤولية المهنية الإلزامي (المادة 51).

(3) يمكن إلغاء تصريح مزاولة مهنة المحاماة في الحالات التالية:

1. إذا لم يقم المحامي في غضون ثلاثة أشهر من نشأة الواجبات المفروضة عليه بتأسيس مكتب للمحاماة في المنطقة المعنية بها نقابة المحامين التابع لها؛

2. إذا لم يقم المحامي في غضون ثلاثة أشهر في حالة الإعفاء وفقاً للمادة 29 الفقرة 1 أو المادة 29 أ الفقرة 2 باستيفاء الشرط الموضوع له؛

3. إذا لم يقم المحامي بتعيين وكيلاً للخدمات في غضون ثلاثة أشهر من إعفاءه من إنشاء مكتب للمحاماة (وفقاً للمادة 29 الفقرة 1 أو المادة 29 أ الفقرة 2) أو من إلغاء وكيل الخدمات الحالي؛

4. إذا ترك المحامي مكتب المحاماة خاصته دون أن يكون قد تم إعفائه من واجباته المنصوص عليها في المادة 27 فقرة 1.

(4) إذا أمرت نقابة المحامين بالتنفيذ الفوري للتعليمات، فإنه يتم استخدام نصوص المواد 155 الفقرة 2 و4 و5 والمادة 156 الفقرة 2 والمادة 160 الفقرة 1 العبارة 2 والمادة 161؛ وفي حالة الفقرة 2 رقم 9 تُستخدم عادةً اللائحة المعمول بها.

المادة 15: التقرير الطبي عند رفض وإلغاء التصريح

(1) عندما يتعلق الأمر بسبب للرفض حسب المادة 7 رقم 7 أو سبب للإلغاء حسب المادة 14 الفقرة 2 رقم 3، فإن نقابة المحامين بدورها تطلب من الشخص المعني أن يقدم تقريراً طبياً عن حالته الصحية عن طريق طبيب تحدده النقابة وفي غضون مهلة تحددها أيضاً النقابة. ويجب أن يستند التقرير إلى فحص طبي، وقد يرى الطبيب المعين أنه يتطلب الأمر وضع الشخص المعني تحت الرقابة الطبية في إحدى المستشفيات. ويتحمل الشخص المعني تكاليف التقرير الطبي.

(2) يجب أن ترفق هذه الأوامر والتعليمات الواردة في الفقرة 1 بالأسباب الكافية. ويمكن الطعن في الإجراءات الإدارية التي تشكل عبئاً، وليس لديها أثر إيقافي.

(3) إذا لم يتم تقديم التقرير الطبي في خلال المهلة التي حددتها نقابة المحامين دون سبب كافي، فإن هذا يعني أن الشخص المعني غير قادر بصفة غير مؤقتة على ممارسة مهنة المحاماة. ويتم التنويه عن هذه العاقبة عند تحديد المهلة.

المادة 16: (لاغي)

المادة 17: انتهاء صلاحية حمل اللقب أو المسمى الوظيفي

(1) تنتهي صلاحية حمل لقب "محام" مع انتهاء صلاحية ترخيص مزاولة مهنة المحاماة (المادة 13). ولا يُسمح بالاستمرار في حمل لقب بديل في إشارة إلى كونه محام سابق.

(2) يمكن أن تقوم نقابة المحامين بمنح تصريحاً بالاستمرار في حمل لقب "محام" لمن تنازل عن تصريح المحاماة الخاص به لتقدمه في السن أو لمعاناة جسدية.

(3) يمكن لنقابة المحامين أن تلغي تصريحاً منحته وفقاً للفقرة 2 إذا طرأت لاحقاً ظروف من شأنها انتهاء صلاحية تصريح المحاماة.

الباب الثاني

مكتب المحاماة ودليل المحامي

المادة 18: (لاغي)

المواد من 19 إلى 21: (لاغي)

المادة 22: (لاغي)

المادة 23: (لاغي)

المادة 24: (لاغي)

المادة 25: (لاغي)

المادة 26: (لاغي)

المادة 27: مكتب المحاماة

(1) يجب أن يقوم المحامي بإنشاء ومباشرة مكتب للمحاماة في المنطقة المعنية بها نقابة المحاماة التي يتبعها بصفته عضواً فيها.

(2) في حالة قيام المحامي بنقل مكتب المحاماة الخاص به أو فتح فرع له، فإنه يتعين عليه إخطار نقابة المحامين التابع لها دون إبطاء. وفي حالة فتح فرع في منطقة تابعة لنقابة محامين أخرى، فإنه يتعين عليه إخطار هذه النقابة أيضاً.

(3) إذا أراد المحامي نقل مكتب المحاماة الخاص به إلى منطقة أخرى تابعة لنقابة محامين أخرى، فإنه يتعين عليه التقدم بطلب لهذه النقابة. وتقبل هذه النقابة طلبه وتقوم بتسجيله لديها طالما أنه تقدم بما يثبت نقله لمكتبه إلى المنطقة المعنية بها هذه النقابة. وبقبوله في هذه النقابة الأخرى فإن عضويته في النقابة الأولى تنتهي.

المادة 28: (لاغي)

المادة 29: الاستثناءات من الالتزام بمكتب المحاماة

(1) لصالح منظومة إقامة العدل أو لتجنب الصعوبات يمكن لنقابة المحامين إعفاء أحد المحامين من الالتزام المنصوص عليه في المادة 27 الفقرة 1.

(2) يمكن إلغاء الإعفاء إذا كان ذلك في صالح منظومة إقامة العدل.

(3) (لاغي)

(4) (لاغي)

المادة 29 أ: مكاتب للمحاماة في دول أخرى

(1) لا تمانع النصوص الواردة في هذا الباب إنشاء ومباشرة أحد المحامين لمكاتب محاماة في دول أخرى.

(2) تعفي نقابة المحامين أحد المحامين، الذي لديه مكاتب للمحاماة في دول أخرى فقط، من الالتزام المنصوص عليه في المادة 27، طالما أن ذلك لا يتعارض مع الصالح العام لمنظومة إقامة العدل. ويمكن إلغاء الإعفاء إذا كان ذلك يخدم الصالح العام لمنظومة إقامة العدل.

(3) يتعين على المحامي إبلاغ نقابة المحامين التابع لها بعنوان مكتبه في الدولة الأخرى وكذلك أي تغيير يطرأ عليه.

المادة 30: وكيل الخدمات المفوض بالمراسلات

(1) إذا تم إعفاء المحام من الالتزام بمباشرة مكتب للمحاماة، فإنه يتعين عليه تحديد وكيلاً للخدمات مفوض بالمراسلات يخطر به نقابة المحامين، سواءً كان هذا الوكيل يعيش في البلاد أو لديه مقراً للعمل هناك.

(2) يمكن الإرسال إلى وكلاء الخدمات المفوضين بالمراسلات من محامٍ إلى محامٍ (المادة 174 و195 من لائحة الإجراءات المدنية) كما يحدث مع المحامي ذاته.

(3) إذا لم يتم تعيين وكيلاً للخدمات مفوض بالمراسلات على عكس ما جاء في الفقرة 1، فإنه يمكن أن تتم المراسلات من خلال تكليف البريد. (المادة 184 من لائحة الإجراءات المدنية). ويسري الشئ ذاته إذا لم تكن عملية الإرسال لوكيل الخدمات غير ممكنة أو غير مناسبة.

المادة 31: أدلة نقابات المحامين المحلية والدليل العام لنقابة المحامين الاتحادية

(1) تقوم نقابات المحامين المحلية بمسك أدلة إلكترونية تضم المحامين المصرح لهم بمزاولة المهنة في المنطقة المعنية بها كل نقابة، وتدخل النقابات البيانات المسجلة لديها في قاعدة البيانات العامة أي الدليل العام الخاص بنقابة المحامين الاتحادية، على أن يستدل من هذا الدليل العام على عضوية المحامين في النقابة. وتقوم النقابات بإدخال المستجدات بعد عملية تحديد للهوية. كما تتولى هذه النقابات المسؤولية القانونية لحماية البيانات، وعلى وجه الخصوص صحة البيانات ومشروعية حفظها.

(2) تخدم هذه الأدلة عملية إتاحة المعلومات بالجهات الحكومية والمحاكم وكذلك تخدم الباحثين عن المساعدة القانونية والأطراف المشاركة في التعاملات القانونية. ويكون الاطلاع على هذه الأدلة مجاناً لكل الأطراف. تتاح عملية البحث في الأدلة وفي الدليل العام عن طريق نظام بحث إلكتروني.

(3) يُسجل في الأدلة ما يلي:
1. اسم المحامي،

2. اسم وعنوان مكتب المحاماة، في حالة عدم وجود مكتب فيتم تسجيل عنوان صالح للمراسلات،

3. اسم وعنوان المكتب الآخر وأفرعه،

4. بيانات الاتصال عن بعد التي أخبر بها المحامي، وبريد المكتب الإلكتروني وموقعه على الانترنت، وهذه البيانات ذاتها في حالة وجود مكاتب أخرى وأفرعها،

5. والمسمى الوظيفي، ومسميات المحاماة التخصصية،

6. توقيت الحصول على تصريح مزاولة المهنة،

7. المحظورات المهنية والتمثيلية القائمة، وكذلك بيانات عن حالات سحب تصريح مزاولة المهنة أو إلغائه،

8. في حال وجود ممثل أو مصفّي أو وكيل خدمات مفوض باستلام المراسلات، فإنه يتم تسجيل اسمائهم وعناوينهم،

9. في حالات المادة 29 الفقرة 1 أو حالات المادة 29 أ الفقرة 2 مضمون الإعفاء،

(4) إضافةً إلى ذلك تقوم نقابة المحامين الاتحادية بإدخال قيد عنوان البريد الالكتروني الخاص لكل محامي. وتتحمل المسؤولية المتعلقة بحماية البيانات. كما تتيح نقابة المحامين الاتحادية للمحامين إمكانية إدخال بيانات بشأن اللغات التي يجيدونها ومجالات العمل المحورية في الدليل العام.

(5) يتم غلق البيانات الخاصة بأحد المحامين في أدلة النقابات وفي الدليل العام، طالما أن عضويته قد انتهت في النقابة الماسكة للدليل. ويتم حذف تلك البيانات بعد مدة زمنية مناسبة. وإذا انتهت العضوية من

خلال تغيير النقابة فإنه يتم في الدليل العام إجراء تعديل للبيانات بدلاً من الغلق والحذف. وإذا طُلب مصفي فإنه لا يتم الغلق ويُرفع أي غلق تم بالفعل. ولا تتم عملية الحذف إلا بعد الانتهاء من التصفية.

المادة 31 أ: البريد الالكتروني الخاص

(1) تنشيء نقابة المحامين الاتحادية لكل عضو نقابة محلية مقيد في الدليل العام بريداً إلكترونياً خاصاً جاهزاً لتلقي الرسائل الالكترونية. وبعد إنشاء هذا البريد الإلكتروني الخاص تخطر نقابة المحامين الاتحادية نقابة المحامين المحلية المختصة بعنوان ذلك البريد الإلكتروني للحفظ في دليلها.

(2) ولغرض إنشاء البريد الإلكتروني الخاص تقوم نقابة المحامين المحلية بإتاحة اسم وعنوان مراسلات الشخص – الذي تقدم بطلب التسجيل لديها – لنقابة المحامين الاتحادية. وبالنسبة لموظفي الشؤون القانونية في المؤسسات فيتم بشكل إضافي توضيح إذا كان عملهم يتم في إطار أكثر من علاقة عمل. ويتم حذف البيانات إذا تم سحب الطلب أو رفض التسجيل بالنقابة المحلية بصورة نهائية غير قابلة للطعن.

(3) يتعين على نقابة المحامين الاتحادية أن تتثبت من أن الدخول إلى البريد الإلكتروني الخاص ممكن عن طريق إجراء مؤمّن بوسيلتي تأمين منفصلتين. كما يتعين عليها أيضاً إتاحة استخدام البريد الإلكتروني الخاص لكل من الممثل والمصفي والمفوض باستلام المراسلات. وتسري هنا أحكام الفقرة الثانية. ويمكن لنقابة المحامين الاتحادية أن تحدد لأعضاء النقابة والأشخاص الآخرين أحقية الدخول والاستخدام بطريقة مختلفة. كما يحق لها حذف الرسائل المخزنة في البريد الإلكتروني الخاص بعد مدة زمنية مناسبة. يجب تصميم البريد الإلكتروني الخاص دون أي عوائق.

(4) في حال إلغاء عضوية النقابة لأي سبب آخر غير تغيير النقابة المحلية فإن نقابة المحامين الاتحادية تقوم برفع تصاريح الدخول إلى البريد الإلكتروني الخاص وتقوم بحذفه، طالما أنه لم تعد هناك حاجة له.

(5) كما يمكن لنقابة المحامين الاتحادية أن تنشيء لها وللنقابات المحلية صناديق بريد إلكترونية خاصة. وتسري هنا أحكام الفقرة الثالثة، العبارة الأولى والخامسة.

(6) يلتزم صاحب البريد الإلكتروني الخاص بعمل التجهيزات التقنية اللازمة لاستخدامه وكذلك يلتزم بالاطلاع على الرسائل والإخطارات الواردة.

(7) يتعين على نقابة المحامين الاتحادية إنشاء بريد إلكتروني خاص لكل مكتب محاماة إضافي مدون في الدليل العام ويخص أحد الأعضاء بنقابة من النقابات المحلية. وإذا تم حذف مكتب المحاماة الإضافي من الدليل العام، فإن نقابة المحامين الاتحادية تقوم برفع أحقية استخدام البريد الإلكتروني الخاص الإضافي وتقوم بحذفه، طالما أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده. وتسري على البريد الإلكتروني الخاص الإضافي أحكام الفقرة الأولى العبارة الثانية والفقرات الثالثة والرابعة والسادسة وكذلك المادة 31 الفقرة الرابعة العبارتين الأولى والثانية.

المادة 31 ب: دليل المحامين الأوروبي

تتيح نقابة المحامين الاتحادية البيانات المدونة في الدليل العام وتكون موضوعاً لدليل المحامين الأوروبي، وذلك عن طريق البحث بموجب المادة 31 الفقرة الثانية العبارة الثالثة على نظام البحث الإلكتروني الكائن في صفحات الإنترنت الخاصة بالمفوضية الأوروبية.

المادة 31 جـ: تفويض بالتنظيم

تقوم الوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك من خلال لائحة قانونية وبموافقة مجلس الولايات بتنظيم التفاصيل الخاصة بما يلي:

1. جمع البيانات من أجل الأدلة الإلكترونية لنقابات المحامين المحلية وكذا إدارة هذه الأدلة والاطلاع عليها،

2. جمع البيانات من أجل الدليل العام وإدارته والاطلاع عليه،

3. البريد الإلكتروني الخاص وتفاصليه الخاصه بما يلي:

أ) إنشائه وتحري البيانات الضرورية له،

ب) تصميمه التقني بما في ذلك إتاحته دون عوائق،

جـ) إدارته،

د) تصريح الدخول والاستخدام،

هـ) حذف الرسائل،

و) حذفه.

4. استدعاء الدليل العام عبر دليل المحامين الأوروبي.

الباب الثالث

الإجراءات الإدارية

المادة 32: جانب تكميلي لقانون الإجراءات الإدارية

(1) يسري قانون الإجراءات الإدارية على الإجراءات الإدارية وفقاً لهذا القانون أو وفقاً للائحة قانونية تم إصدارها بناءً على هذا القانون، ما لم يُحدد شئ آخر. ويمكن أن تتم الإجراءات الإدارية عن طريق جهة موحدة وفقاً للوائح قانون الإجراءات الإدارية.

(2) يتم البت في الطلبات في غضون فترة قدرها ثلاثة أشهر؛ حيث تسري أحكام المادة 42 أ الفقرة 2 العبارات من 2 إلى 4 من قانون الإجراءات الإدارية. وفي حالات المادة 15 تبدأ الفترة اعتباراً من تقديم التقرير الطبي. وتظل المادة 10 دون مساس.

المادة 33: الاختصاص المكاني والموضوعي

(1) تتولى نقابة المحامين مسؤولية تطبيق هذا القانون وكذا اللوائح القانونية القائمة عليه، ما لم يُحدد شئ آخر.

(2) يحق لوزارة العدل الاتحادية أن تحيل المهام والصلاحيات الموكله إليها بموجب هذا القانون إلى رئيس المحكمة الاتحادية العليا. ويحق لحكومات الولايات أن تحيل المهام والصلاحيات الموكلة إلى الإدارات القانونية في الولايات بموجب هذا القانون إلى الجهات الحكومية التابعة، وذلك من خلال لائحة قانونية.

(3) الجهة المسؤولة محلياً هي نقابة المحامين،

1. التي يكون المحامي عضواً فيها

2. التي يقدم إليها طلب التصريح بمزاولة مهنة المحاماة أو

3. التي يكون في منطقتها مقر مكتب شراكة المحاماة الحائز بالفعل على تصريح مزاولة المهنة أو في طور التقدم بالطلب.

في حالة طلب التسجيل في نقابة محامين أخرى (المادة 27 الفقرة 3)، فإن نقابة المحامين هذه هي التي تقرر بشأن الطلب.

المادة 34: التسليم

تُسلم الملفات الإدارية التي يتم من خلالها تبرير أو رفض أو انتهاء صلاحية التصريح بمزاولة المهنة أو العضوية في نقابة المحامين، أو التي يتم من خلالها رفض أو سحب أو إلغاء الإعفاء أو التصريح.

المادة 35: تعيين ممثلاً في الإجراءات الإدارية

في حالة تعيين ممثل في الإجراءات الإدارية بناءً على طلب نقابة المحامين، فإنه يجب تعيين محامي.

المادة 36: تقصي الحقائق، والبيانات الشخصية، والتزامات الإخطار

(1) يمكن لنقابة المحامين أن تحصل على معلومات دون قيد كطلب اعتيادي لتقصي الحقائق المتعلقة بمنح التصاريح وفقاً للمادة 41 الفقرة 1 رقم 11 من قانون السجلات المركزية الاتحادي.

(2) تنقل المحاكم والجهات الحكومية البيانات الشخصية التي تراها ضرورية للتصريح بمزاولة مهنة المحاماة والحصول على العضوية في نقابة المحامين أو انتهاء صلاحيتها، أو سحب أو إلغاء تصريح أو إعفاء، أو لفتح إجراءات لفت النظر، أو لفتح إجراءات قضائية، على أن تُعطى هذه المعلومات إلى نقابة المحامين أو الجهة المعنية باتخاذ القرار. ولا تتم عملية النقل في الحالات التالية:

1. إذا لحق الضرر بالشخص المعني من حيث حماية بياناته، وإذا لم تكن مصلحة نقابة المحامين أو الجهة المعنية بالقرار أكثر أهمية من مصلحة الشخص المعني في عدم نقل بياناته، أو

2. إذا تعارض ذلك مع قواعد استخدام قانونية خاصة.

يمكن نقل المعلومات بشأن المطالبات الضريبية المتأخرة وفقاً للمادة 30 من قانون فرض الضرائب بغرض الإعداد لإلغاء التصريح بسبب الإعسار؛ ولا يُسمح لنقابة المحامين استخدام البيانات الضريبية إلا في الغرض الذي نُقلت من أجله إليها المعلومات.

(3) إذا كان المحامي عضواً في نقابة مهنية لمهنة حرة أخرى، فإنه يُسمح لنقابة المحامين نقل بيانات شخصية عن المحامي إلى النقابة المهنية الأخرى، طالما أن معرفة المعلومات من وجهة نظر الجهة الناقلة ضرورية للوفاء بمهام النقابة الأخرى في سياق التصريح بمزاولة المهنة أو إذا كان ذلك ضرورياً لفتح إجراءات لفت النظر أو إجراءات قضائية أخرى تتعلق بالمهنة، وفقاً للفقرة 2 العبارة 2.

(4) إذا كان المحام منتمياً في الوقت ذاته إلى نقابة موثقين وأنهى عضويته في نقابة المحامين بشكل آخر غير الوفاة، فإن النقابة تخطر على الفور كل من الإدارة القانونية بالولاية ونقابة الموثقين.

المواد من 37 إلى 42 (لاغي)

الجزء الثالث

حقوق وواجبات المحامي والتعاون المهني للمحامين

الباب الأول

نظرة عامة

المادة 43: التزام مهني عام

يلتزم المحامي بأداء مهنته بعناية وضمير. وعليه أن يراعي الاحترام والثقة وكل ما يلزم وضع المحامي داخل وخارج إطار مهنته.

المادة 43 أ: الواجب الأساسي للمحامي

(1) يجب ألا يدخل المحامي في أية ظروف من شأنها المخاطرة باستقلاليته المهنية.

(2) يتعهد المحامي بالتزام السرية، ويتعلق ذلك بكل ما يحصل عليه من معارف ومعلومات في إطار ممارسته للمهنة. ولا يسري ذلك على الحقائق الواضحة والتي لا تتطلب أهميتها نوع من السرية.

(3) يجب ألا يتصرف المحامي في ممارسته لمهنته بشكل غير موضوعي. وعدم الموضوعية هو بوجه خاص تصرف من شأنه النشر العمدي لأباطيل أو استخدام لأقوال غير صحيحة لم تقم الأطراف الأخرى أو سير القضية بإعطائه الحق فيها.

(4) يجب ألا يتولى المحامي التمثيل في مصالح متضاربة.

(5) يتعهد المحامي بتوخي العناية اللازمة في التعامل مع الأصول أو الثروات المستأمن عليها. وتحول الأموال الخارجية دون إبطاء إلى من يحق له الاستلام أو يتم تحويلها على حساب الآخر.

(6) يتعهد المحامي بتطوير أدائه وخضوعه إلى دورات تدريبية.

المادة 43 ب: الدعاية

يُسمح للمحامي بعمل دعاية، طالما أنها تنوه عن عمله المهني في شكله ومضمونه بصورة موضوعية، وليست موجهة إلى منح فرادى التكليفات.

المادة 43 جـ: المحاماة التخصصية

(1) يمكن منح المحامي لقب محامي متخصص إذا كانت لديه المعارف الخاصة والخبرات في أحد المجالات القانونية. ويُمنح لقب محامٍ متخصص في المجالات القانونية التالية: القانون الإداري وقانون الضرائب وقانون العمل والقانون الاجتماعي وكذا المجالات القانونية المحددة في قواعد اللائحة التنظيمية المهنية وفقاً للمادة 59 ب الفقرة 2 رقم 2 حرف أ. ويمكن منح المحامي هذا المسمى في ثلاثة مجالات بحد أقصى.

(2) ويقرر مجلس إدارة نقابة المحامين بشأن طلب المحامي الحصول على لقب محامٍ متخصص، بعد أن تفحص لجنة داخل النقابة المستندات التي قدمها المحامي والتي تفيد باكتسابه المعارف الخاصة والخبرات.

(3) يكوّن مجلس إدارة نقابة المحامين لجنة لكل تخصص ويقوم بتعيين أعضائها، على أن يكون في اللجنة ثلاثة محامين على الأقل، ويمكن أن يكونوا أعضاء في عدة لجان؛ وتسري هنا أحكام المادتين 75 و76. كما يمكن أن تكوّن عدة نقابات للمحامين لجان مشتركة.

(4) يمكن لمجلس إدارة نقابة المحامين مستقبلاً أن يسحب تصريح حمل لقب محامٍ متخصص إذا تبين لاحقاً أن هناك حقائق كان من شأنها رفض الطلب منذ البداية. كما يمكن إلغاء التصريح أيضاً إذا لم يقم المحامي بأداء الدورات التدريبية المنصوص عليها في لائحة المحاماة التخصصية.

المادة 43 د: التزامات الإيضاح وتقديم المعلومات فيما يخص خدمات التحصيل

(1) يتعين على المحامي – الذي يقدم خدمات التحصيل – عند تقدمه للمطالبة تجاه أحد الأشخاص أن يوضح المعلومات التالية مع أول مطالبة:

1. اسم الشخص صاحب التكليف أو الشركة صاحبة التكليف،

2. سبب المطالبة، وفي حال العقود فيقوم بعرض موضوع العقد وتاريخ إبرامه،

3. في حال المطالبة بفوائد يقوم بتوضيح عملية حساب الفوائد مع عرض المطالبة الواجب احتساب الفوائد بشأنها وكذلك نسبة الفائدة وفترتها الزمنية،

4. في حال المطالبة بنسبة فائدة تفوق نسبة فائدة التأخير القانونية فيتعين التنويه إلى ذلك مع توضيح أسباب المطالبة بهذه النسبة المرتفعة من الفائدة،

5. في حال المطالبة بأجر التحصيل أو أية تكاليف أخرى خاصة بالتحصيل فإنه من الواجب بيان نوعيه التكاليف وقيمتها وسبب نشأتها،

6. في حال المطالبة بقيمة ضريبة المبيعات/ الكسب مع أجر التحصيل فإنه يتعين تقديم إقرار بأن صاحب التكليف لا يمكنه استقطاع هذه الضريبة مسبقاً.

كما يتعين على المحامي تقديم المعلومات التالية بصورة إضافية، إذا طالب بها الشخص الواقعة عليه المطالبة:

1. عنوان يمكن من خلاله استدعاء صاحب التكليف، ما لم يكن هناك تأثير سلبي على مصالح صاحب التكليف،

2. اسم الشخص أو شركة الشخص الذي نشأت باسمه المطالبه،

3. في حال العقود، التفاصيل الأساسية لإبرام العقد.

(2) الشخص بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى هو أي شخص طبيعي تثبت ضده مطالبة لا ترتبط بنشاطه التجاري أو المهني.

المادة 43 هـ: الاستعانة بمقدمي الخدمات

(1) يُسمح للمحامي أن يتيح لمقدمي الخدمات بعض الحقائق والمعلومات المتعلقة بتعهده بواجب الكتمان بموجب المادة 43 أ الفقرة الثانية العبارة الأولى، طالما أنها ضرورية للاستعانة بالخدمة. ومقدم الخدمة هو شخص أو جهة مكلف/ مكلفة من جانب المحامي في إطار ممارسة مهنته بتأدية بعض الخدمات.

(2) يلتزم المحامي بانتقاء مقدم الخدمة بعناية. ويتعين عليه إنهاء التعاون على الفور إذا لم يكن من المضمون التزام مقدم الخدمة بما يرد في الفقرة الثالثة.

(3) يجب أن يكون العقد مع مقدم الخدمة مدوناً كتابياً، ويرد فيه ما يلي:

1. يتعهد مقدم الخدمة – في إطار الإرشادات الواردة بشأن العواقب القانونية الجزائية جراء انتهاك الواجب – بالاتزام بواجب الكتمان،

2. يلتزم مقدم الخدمة بالتعرف على أسرار الغير، طالما أن ذلك ضرورياً للوفاء بشروط العقد،

3. يتم تحديد إذا كان مقدم الخدمة مخول بالاستعانة بأشخاص آخرين للوفاء بالعقد؛ وفي هذه الحالة يتعهد مقدم الخدمة بإلزام هذه الأشخاص كتابياً بواجب الكتمان والحفاظ على السرية.

(4) في حالة الاستعانة بالخدمات المقدمة في الخارج يُسمح للمحامي بأن يتيح لمقدم الخدمة الاطلاع على أسرار الغير بما لا يضر باقي الشروط الواردة في هذا الحكم، إذا كانت حماية الأسرار القائمة هناك على قدم المساواة بالحماية القائمة في داخل البلاد، وإلا أن تكون حماية الأسرار غير متوفرة،

(5) في حالة الاستعانة بالخدمات، التي تخدم توكيل واحد، لا يمكن للمحامي أن يتيح الاطلاع على أسرار الغير إلا بموافقة الموكل،

(6) تنتطبق الفقرتان الثانية والثالثة أيضاً في حالة الاستعانة بالخدمات التي وافق عليها الموكل، ما لم يتنازل الموكل صراحةً عن الحفاظ على ما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة من متطلبات،

(7) لا تسري الفقرات من 1 إلى 6، طالما أن الخدمات تم الاستعانة بها بناءً على أحكام قانونية خاصة. ولا تسري أحكام الفقرة الثالثة العبارة الثانية، طالما أن مقدم الخدمات ملتزم قانوناً بمدأ السرية والكتمان فيما يخص الخدمات المقدمة،

(8) تبقى الأحكام بشأن حماية البيانات المتعلقة بالأفراد دون مساس.

المادة 44: الإخطار برفض التكليف

إذا لم يكن المحامي يريد أن يقبل تكليف ما، فعليه الإخطار برفضه على الفور؛ وإلا فسيكون عليه أن يتحمل التعويضات عن الأضرار الناجمة عن التباطؤ في الإخطار برفضه.

المادة 45: مبطلات النشاط المهني

(1) لا يُسمح للمحامي أن يمارس نشاطه المهني في الحالات التالية:

1. إذا كان في المسألة القانونية ذاتها قاضياً أو حكماً أو وكيل نيابة أو عضواً في الخدمة العامة أو موثقاً أو نائباً لموثق أو أميناً للشهر العقاري.

2. إذا قام بصفته موثق بتسجيل وثيقة قوامها القانوني أو تفسيرها محل جدال أو أن الإنفاذ يتم بصددها.

3. إذا كان المحامي في وضع من شأنه اتخاذ إجراءات قانونية ضد صاحب الثروة التي يديرها في مسائل تعامل معها المحامي بالفعل بصفته أمين للتفليسة أو مديراً للتركة أو منفذاً لوصية أو مشرفاً أو ما شابه.

4. إذا كان قد تعامل بالفعل مع مثل هذه الأمور خارج نطاق مهنة المحاماة أو أي مهنة أخرى حسب المادة 59أ الفقرة 1 العبارة 1. وهذا لا يسري إذا كان العمل المهني منتهي.

(2) ممنوع على المحامي ما يلي:

1. التعامل مع المسائل التي كان فيها محامياً ضد صاحب الثروة التي يجب إدارتها أو يصبح له مهمة مهنية بصفته أميناً للتفليسة أو مديراً للتركة أو منفذاً لوصية أو مشرفاً أو ما شابه.

2. التعامل مع المسائل التي كان فيها محامياً بالفعل أو التي يصبح له فيها نشاط مهني خارج مهنة المحاماة أو أية مهنة أخرى حسب المادة 59أ الفقرة 1 العبارة 1.

(3) تسري المحظورات الواردة في الفقرتين 1 و2 أيضاً على من يدخل مع ذلك المحامي موضوع النص في أية شراكة أو تحالف مهني أو من كان له تحالف مهني معه وكذلك ذوي الصلة بمهن أخرى امتهنها وأيضاً كل ما ورد في الفقرتين 1 و2.

المادة 46: المحامون الموظفون بعلاقة عمل وموظفو الشؤون القانونية

(1) يسمح للمحامين بالعمل كموظفين لدى أصحاب العمل من المحامين أو محامين براءات الاختراع أو الشراكات المهنية في هذين المجالين.

(2) يمكن للمحامي أن يمارس مهنته كموظف لدى أصحاب عمل غير الواردين في الفقرة الأولى طالما أن هناك علاقة عمل تربطه بصاحب العمل (محامي موظف شؤون قانونية). يتطلب العمل كموظف بالشؤون القانونية حسب العبارة الأولى تصريح مزاولة المحاماة وفقاً للمادة 46 أ.

(3) يتحقق شرط ممارسة المحامي لمهنته في سياق الفقرة الثانية العبارة الأولى، إذا كانت علاقة العمل تشمل القيام بالمهام التخصصية التالي ذكرها بمسؤولية ذاتية واستقلالية:

1. دراسة المسائل القانونية، بما في ذلك توضيح الحقائق ذات الصلة وتقديم الحلول الممكنة وتقييمها،

2. تقديم المشورة القانونية،

3. توجيه نشاط العمل على تشكيل العلاقات القانونية، ولا سيما من خلال إجراء مفاوضات بشكل مستقل، أو على إعمال الحقوق،

4. الصلاحية للتصرف بمسؤولية مع الأطراف الخارجية.

(4) لا يمارس الاستقلالية المهنية بالمعنى المقصود في الفقرة الثالثة من كان عليه أن يلتزم بتعليمات من شأنها استبعاد تحليله الخاص بمسألة قانونية وكذلك استبعاد نصيحته القانونية القائمة على فرادى الحالات. ويجب ضمان الاستقلالية في ممارسة مهنة موظف الشؤون القانونية تعاقدياً وفعلياً.

(5) تقتصر صلاحية موظف الشؤون القانونية فيما يتعلق بالمشورة القانونية والتمثيل على الشؤون القانونية لصاحب العمل، وهي تشمل أيضاً ما يلي:

1. الشؤون القانونية في داخل المؤسسة أو الشركة بموجب المادة 15 من قانون الأسهم،

2. الخدمات القانونية التي يقدمها صاحب العمل لأعضائه، طالما أن صاحب العمل في جمعية أو نقابة حسب المادة 7 من قانون الخدمات القانونية او حسب المادة 8 الفقرة الأولى بند رقم 2 من قانون الخدمات القانونية،

3. الخدمات القانونية التي يقدمها صاحب العمل للغير، طالما أنه عضواً في تحالف أو تعاون مهني من المهن الواردة في المادة 59أ أو في إحدى الشراكات المهنية لتلك المهن.

المادة 46أ: تصريح العمل بالشؤون القانونية

(1) يُمنح تصريح عمل المحامي كموظف شؤون قانونية بناءً على طلب يقدمه، إذا

1. كانت الشروط العامة اللازمة لتصريح مزاولة مهنة المحاماه بموجب المادة 4 مستوفاة،

2. لم يكن هناك سبب لعدم منح التصريح وفقاً للمادة 7،

3. كان العمل متماشياً مع المتطلبات الواردة في المادة 46 الفقرات من 2 إلى 5.

يمكن منح التصريح حسب العبارة الأولى لعدة علاقات عمل.

(2) تقرر نقابة المحامين المحلية بشأن تصريح العمل في الشؤون القانونية بعد الاستماع لمقدم خدمة تأمين المعاش. ويجب أن يكون القرار مصحوباً بحيثياته ويتم إرساله إلى كل من مقدم الطلب ومقدم خدمة تأمين المعاش. وتكون الحماية القانونية تجاه القرار (إجراءات الطعن) مكفولة لكل من مقدم الطلب ومقدم خدمة تأمين المعاش، وذلك بموجب المادة 112 أ الفقرتين الأولى والثانية. كما يكون مقدم خدمة تأمين المعاش مرتبطاً - في قراره بشأن الإعفاء من الواجب التأميني في تأمين المعاش القانوني العام وفقاً للمادة 6 الفقرة الأولى العبارة الأولى البند رقم 1 والفقرة الثالثة من المجلد السادس لقانون الشؤون الاجتماعية - بقرار نقابة المحامين النافذ بانتهاء مهلة الطعن عليه حسب العبارة الأولى.

(3) يجب إرفاق طلب الحصول على التصريح بنسخة أو صورة موثقة طبق الأصل من عقد العمل أو عقود العمل. ويمكن لنقابة المحامين أن تطلب تقديم مزيد من المستندات.

(4) تستند إجراءات إصدار التصريح إلى ما ورد في المواد من 10 إلى 12أ مع مراعاة ما يلي:

1. على خلاف المادة 12 الفقرة الثالثة لا يتعين تقديم ما يثبت إبرام تأمين المسؤولية المهنية أو تقديم شهادة مؤقتة تفيد بالتغطية اللازمة،

2. على خلاف المادة 12 الفقرة 3 يصبح المتقدم – دون الإخلال بالمادة 12 الفقرة 1 والفقرة 2 البند رقم 1 والفقرة 4 – بالحصول على التصريح عضواً بأثر رجعي حتى التوقيت الذي تقدم فيه لدى النقابة بطلب الحصول على التصريح، ما لم يكن العمل الذي مُنح من أجله التصريح قد بدأ بعد تقديم الطلب؛ وفي هذه الحالة يتم تبرير العضوية بتوقيت بداية العمل؛

3. على خلاف المادة 12 الفقرة الرابعة يتم استخدام المسمى الوظيفي محامي/ محامية (موظف/ موظفة شؤون قانونية).

المادة 46 ب: انتهاء وتعديل تصريح مزاولة مهنة المحامي موظف الشؤون القانونية

(1) تنتهي صلاحية تصريح مزاولة مهنة المحامي موظف الشؤون القانونية وفقاً لما ورد في المادة 13.

(2) تسري أحكام المادتين 14 و15 على سحب وإلغاء تصريح مزاولة مهنة المحامي موظف الشؤون القانونية، باستثناء المادة 14 الفقرة الثانية بند رقم 9. إضافةً إلى ذلك يتعين إلغاء التصريح كلياً أو جزئياً، إذا لم يعد تشكيل علاقة العمل تعاقدياً أو العمل الممارس بالفعل متماشياً مع أحكام المادة 46 الفقرات من 2 إلى 5. كما تسري أحكام المادة 46 أ الفقرة الثانية.

(3) إذا تم الدخول بعد الحصول على التصريح وفقاً للمادة 46 أ في علاقات عمل أخرى بوصفه محامي موظف شؤون قانونية أو وقع تعديل جوهري للعمل في إطار علاقة العمل القائمة بالفعل، فإنه يتم – بناءً على طلب مقدم – تمديد التصريح الممنوح وفقاً للشروط الواردة في المادة 46 أ ليشمل علاقات العمل الأخرى أو العمل المعدل.

(4) يتعين على المحامي موظف الشؤون القانونية إخطار الجهة المختصة حسب المادة 56 الفقرة الثالثة على الفور – دون الإخلال بواجب الإبلاغ الوارد في المادة 56 الفقرة الثالثة – بأية تعديلات تطرأ على علاقة العمل كما يلي:

1. أي تعديل في عقد العمل يمس نشاطه المهني، بما في ذلك الدخول في علاقة عمل جديدة،

2. أي تعديل جوهري طرأ على نشاطه المهني في علاقة العمل القائمة،

يجب في حالة العبارة الأولى البند رقم 1 إرفاق الإبلاغ بنسخة أو صورة موثقة طبق الأصل من عقد العمل المعدل. وتسري هنا أحكام المادة 57.

المادة 46 جـ: أحكام خاصة للمحامين موظفي الشؤون القانونية

(1) ما لم يحدد القانون شيئاً آخر، تسري الأحكام ذاتها المعمول بها لدى المحامين على المحامين موظفي الشؤون القانونية.

(2) لا يُسمح للمحامين موظفي الشؤون القانونية بتمثيل صاحب العمل

1. أمام المحاكم الكلية والمحاكم الإقليمية العليا والمحكمة الاتحادية في القضايا المدنية وقضايا القضاء الطوعي، طالما أن الأطراف يتم تمثيلهم من خلال محامي أو من المقرر أن يقوم أحد المحامين بتوقيع مذكرة الدعوى،

2. أمام المحاكم الوارد ذكرها في المادة 11 الفقرة الرابعة العبارة الأولى من قانون محكمة العمل، إلا أن يكون صاحب العمل مفوض بالتمثيل في سياق المادة 11 الفقرة الرابعة العبارة الثانية من قانون محكمة العمل.

بالنسبة للقضايا الجنائية أو قضايا التغريم المالي المرفوعة ضد صاحب العمل أو العاملين لديه، لا يمكن أن يقوم فيها المحامون موظفو الشؤون القانونية بالدفاع أو التمثيل؛ وهذا يسري إذا كان موضوع القضية الجنائية أو قضية التغريم المالي متعلقاً باتهام في حق الشركة أو المؤسسة، وأيضاً فيما يتعلق بالعمل كمحامي في سياق المادة 4.

(3) لا يعتد بالمواد 44 ومن 48 إلى 49 أ و50 الفقرة الثانية والثالثة وكذا المادتين 51 و52 فيما يخص العمل كمحامي موظف شؤون قانونية.

(4) يعتد بالمادة 27 فيما يخص المحامين موظفي الشؤون القانونية شريطة أن يكون مكان العمل المعتاد مكتب محاماة. إذا كان المحامي موظف الشؤون القانونية في الوقت ذاته محامياً وفقاً للمادة 4 أو إذا كان يعمل في إطار عدة علاقات عمل كموظف شؤون قانونية فإنه تجب إقامة ومباشرة مكتب إضافي لكل نشاط، على أن يكون من بينها واحد فقط في المنطقة المتواجدة بها نقابة المحامين المحلية التي هو عضو بها.

(5) فيما يخص الأدلة الواردة في المادة 31 يتعين إضافة إلى البيانات المذكورة في المادة 31 الفقرة الثالثة ذكر أنه تم منح التصريح كمحامي موظف شؤون قانونية. وإذا كان المحامي موظف الشؤون القانونية في

الوقت ذاته محامياً وفقاً للمادة 4 أو إذا كان يعمل في إطار عدة علاقات عمل كموظف شؤون قانونية فإنه يجب أن تخصص خانة لكل نشاط له.

المادة 47: المحامون في الخدمة العامة

(1) كل محامٍ يتم استخدامه كقاضي أو موظف دون أن يكون معين مدى الحياة، وكل من يتم استدعائه جندياً لفترة معينة أو من يعمل بشكل مؤقت في الخدمة العامة، كل هؤلاء لا يُسمح لهم بممارسة مهنتهم كمحامين، إلا إذا كانوا يؤدون المهام الموكلة إليهم شرفياً؛ ومع ذلك يمكن لنقابة المحامين تعيين ممثل عن المحامي بناءً على طلبه أو أنها تسمح له بممارسة مهنته بنفسه إذا كان ذلك لا يؤثر سلباً على منظومة إقامة العدل.

(2) إذا كان المحامي يشغل منصباً عاماً دون أن يكون ممتهنا بعلاقة عمل وظيفية ولا يُسمح له وفقاً للوائح المعمول بها في هذا المنصب أن يمارس مهنة المحاماة بنفسه، فإنه يمكن في هذه الحالة أن تقوم نقابة المحامين بتعيين ممثل له بناءً على طلبه.

(3) (لاغي)

المادة 48: الالتزام بتولي التمثيل القانوني

(1) يتعين على المحامي تولي التمثيل أو الدفاع عن أحد الأطراف في الدعاوى القضائية أو تقديم المساعدة القانونية في الحالات التالية:

1. إذا كان مكلفاً كمحام منتدب لتمثيل أحد الأطراف وفقاً للمادة 121 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 4أ الفقرة 2 من قانون الإعسار والمادة 11أ من قانون محكمة العمل أو وفقاً للوائح قانونية أخرى بشكل مؤقت دون أجر؛

2. إذا كان مكلفاً كمحام منتدب لتمثيل أحد الأطراف وفقاً للمادة 78ب و78جـ من قانون الإجراءات المدنية؛

3. إذا كان مكلفا كمحام منتدب لتقديم المساعدة القانونية للمدعى عليه وفقاً للمادة 138 من قانون الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية وفي شؤون القضاء التطوعي.

(2) يمكن للمحام أن يتقدم بطلب لرفع التكليف الانتدابي إذا كانت هناك أسباب مهمة لذلك.

المادة 49: الدفاع الإلزامي وتولي المساعدة القانونية

(1) يتعين على المحامي تولي الدفاع أو تقديم المعونة القانونية إذا كُلف بالدفاع أو تقديم المساعدة القانونية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون مخالفة اللوائح وقانون المساعدات القانونية الدولية في القضايا الجنائية وقانون المحكمة الجنائية الدولية.

(2) تسري أحكام المادة 48 الفقرة 2.

المادة 49أ: الالتزام بتولي المعونة الاستشارية

(1) يتعين على المحامي تولي المعونة الاستشارية المنصوص عليها في قانون المعونة الاستشارية. ويمكن للمحامي أن يرفض في فرادي الحالات تولي المعونة الاستشارية لأسباب مهمة.

(2) يتعين على المحامي الإسهام في تقديم المشورة من خلال مؤسسات المحاماة لذوي الدخول المنخفضة. ويمكنه رفض ذلك في فرادى الحالات لأسباب مهمة.

المادة 49ب: الأجور

(1) لا يُسمح بالاتفاق أو طلب رسوم أو نفقات أقل من المنصوص عليه في قانون أجور المحامين، ما لم يحدد القانون شئ آخر. وفي فرادي الحالات يمكن للمحامي لظروف خاصة بشخص الموكل أن يمنحه تخفيضاً أو إعفاء من الرسوم والنفقات بعد إتمام التكليف.

(2) لا يُسمح بالاتفاقات التي تجعل الأجر أو قيمته متعلقين بنتيجة القضية أو بنجاح عمل المحامي أو تلك الاتفاقات التي يحصل المحامي من خلالها على جزء من المبلغ محل النزاع كمكافأة، ما لم يحدد القانون غير ذلك. ولا يُسمح بالاتفاقات التي يتعهد فيها المحامي بتحمل نفقات القضاء والنفقات الإدارية أو تكاليف الأطراف الأخرى. وتكون مكافأة النجاح في سياق العبارة الأولى غير مطروحة إذا كان الاتفاق فقط على أن الرسوم القانونية تزداد دون شروط أخرى.

(3) لا يُسمح بدفع أو تلقي جزء من الأتعاب أو تسهيلات أخرى نظير الوساطة في الحصول على أوامر تكليف أيا ما كانت العلاقة بمحامٍ أو بطرف ثالث. إلا أنه يُسمح بدفع الأتعاب المناسبة لمحامٍ آخر نظير قيامه بعمل خارج إطار الرقم 3400 من الملحق رقم 1 لقانون أجور المحامين، على أن يؤخذ في الاعتبار حجم المسؤوليات التي يتحملها المحامون المشاركون. ولا يجوز أن تكون الاتفاقات على هذا النوع من الأتعاب شرطاً لتوكيل المحامي أي تكليفه. يمكن لأكثر من محامٍ مكلف أن يشتركوا في قضية واحدة ويعملوا معاً، على أن يتم تقسيم الأتعاب فيما بينهم بشكل مناسب وفقاً لأحجام المسؤوليات لكل واحد منهم. ولا تسري العبارة 2 والعبارة 3 على وكلاء الدعاوى في المحكمة الاتحادية العليا.

(4) يجوز حوالة مطالبات الأجور أو نقل تحصيلها إلى محامين أو مكاتب شراكة المحامين (المادة 59أ). وعلى كل حال لا يجوز إتمام عملية الحوالة أو النقل إلا بموافقة كتابية من الموكل أو إذا تبين أن المطالبة أصبحت واجبة النفاذ. وقبل الموافقة يتم تعريف الموكل بالالتزام المعلوماتي للمحامي تجاه الدائن الجديد أو مفوض التحصيل. وعلى الدائن الجديد أو مفوض التحصيل التزام السرية مثله مثل المحامي المكلف.

(5) إذا استندت الأتعاب في قيمتها إلى نوعية وموضوع النشاط المهني الذي يقوم به المحامي، فإنه يتعين على المحامي في هذه الحالة التنويه عن ذلك قبل قبوله التكليف.

المادة 49 جـ: تقديم مذكرة الحماية

يلتزم المحامي بتقديم مذكرات الحماية القانونية فقط إلى سجل مذكرات الحماية القانونية وفقاً للمادة 945أ من قانون الإجراءات المدنية.

المادة 50: الملفات

(1) يتعين على كل محامي أن يكون لديه من خلال الملفات صورة منظمة لنشاطه المهني الذي يقوم به.

(2) يتعين على المحامي أن يحفظ الملفات لمدة خمس سنوات بعد انتهاء القضية أو التكليف، إلا أن ذلك الالتزام يتلاشى قبل انتهاء هذه المدة إذا طلب المحامي من الموكِل أن يتسلم الملفات الخاصة به ولم يلبي الموكِل هذا الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره.

(3) يمكن للمحامي أن يرفض تسليم الملفات للموكِل حتى يتم دفع الأتعاب والنفقات على نحو مرضي. وهذا لا يسري في حالة أن حجب الملفات أو فرادى الوثائق لا يتناسب مع الظروف.

(4) يُقصد بالملفات في الفقرتين 2 و3 الوثائق التي حصل عليها المحامي من الموكِل أو له في إطار نشاطه المهني، وليس تبادل الخطابات بين المحامي والموكِل والوثائق التي حصل عليها الموكِل بالفعل من أصل أوصورة.

(5) تسري الفقرة 4 في حالة أن المحامي يستخدم معالجة البيانات إلكترونيا في التعامل مع الملفات.

المادة 51: تأمين المسؤولية المهنية

(1) يتعهد المحامي بإبرام تأمين المسؤولية المهنية لتغطية ما قد ينتج في إطار نشاطه المهني من أضرار مادية، كما يتعهد بالحفاظ على هذا التأمين طوال مدة تصريحه بمزاولة المهنة. ويُعقد التأمين لدى شركة محلية لها صلاحية ممارسة ذلك النشاط وفقاً للشروط العامة المنصوص عليها في قانون المراقبة التأمينية، على أن تغطي هذه الشركة مثل هذه الأضرار المادية التي قد يكون المحامي مسؤول عنها وفقاً لأحكام المادة 278 أو المادة 831 من القانون المدني الألماني.

(2) يتضمن عقد التأمين الحماية التأمينية لكل حالة خرق في المسؤولية والتي قد تدخل المحامي تحت طائلة القانون، ويمكن الاتفاق على أن كافة الخروقات عند تنفيذ أمر تكليف موحد يتم التعامل معها على أنها حالة تأمينية واحدة، إذا كان ذلك قائماً على تصرف المحامي أو أحد الأشخاص الذي كلفهم بمساعدته.

(3) يمكن استبعاد المسؤولية من التأمين في الحالات التالية:

1. مطالبات التعويض بسبب الإخلال بالالتزام عن علم،

2. مطالبات التعويض جراء أنشطة مهنية لمكاتب محاماة تم تأسيسها أو مباشرتها في دول أخرى،

3. مطالبات التعويض جراء أنشطة مهنية في سياق المشورة والتعامل مع قانون غير أوروبي،

4. مطالبات التعويض جراء أنشطة مهنية للمحامي أمام محاكم غير أوروبية،

5. مطالبات التعويض بسبب عمليات اختلاس تمت عن طريق العاملين أو الموظفين لدى المحامي أو شركائه.

(4) يصل الحد الأدنى من مبلغ التأمين إلى 250 ألف يورو لكل حالة تأمينية. وتُحدد المبالغ التي تقدمها شركة التأمين لكافة الأضرار الناجمة خلال السنة التأمينية بأربعة أضعاف الحد الأدنى من مبلغ التأمين.

(5) يُسمح بالاتفاق الذي يضمن خصم الحد الأدنى من النفقات الحياتية حتى 1 % من الحد الأدنى من مبلغ التأمين.

(6) تتعهد شركة التأمين بموجب عقد التأمين بالإخطار الفوري لنقابة المحامين المختصة، وللمحامين لدى المحكمة الاتحادية العليا، ولوزارة العدل الاتحادية، ببدء وإنهاء أو فسخ عقد التأمين وكذلك الإخطار الفوري بأي تعديل يطرأ على عقد التأمين من شأنه الإخلال بالحماية التأمينية المنصوص عليها. يمكن لنقابة المحامين أن تعطي الغير بناءً على طلبه معلومات للحصول على حقه في طلبات التعويضات، على أن تتضمن المعلومات إسم وعنوان شركة التأمين المتعاقد معها المحامي وكذلك الرقم التأميني، ما لم يكن للمحامي أسباب ملحة تتعلق بحماية البيانات تحول دون إعطاء هذه المعلومات؛ ويسري ذلك أيضاً حينما يكون تصريح مزاولة مهنة المحاماة منتهي الصلاحية.

(7) تُعتبر نقابة المحامين الجهة المختصة حسب المادة 117 الفقرة 2 من قانون التعاقد التأميني.

(8) (لاغي)

المادة 51: تأمين المسؤولية المهنية للشركات ذات المسؤولية المحدودة

(1) يجب أن يغطي تأمين المسؤولية المهنية لإحدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة (المادة 8 الفقرة الرابعة من قانون الشركات) ما قد ينتج من أضرار مادية عن المشورة والتمثيل في المسائل القانونية. ويتعين في هذا السياق تطبيق أحكام المادة 51 الفقرة الأولى العبارة الثانية والفقرة الثانية والفقرة الثالثة البنود من 2 إلى 5. وتكون نقابة المحامين المحلية الكائنة في منطقة مقر الشركة هي صاحبة الاختصاص.

(2) يصل الحد الأدنى من مبلغ التأمين إلى 000 500 2 يورو لكل حالة تأمينية. ويمكن أن تُحدد المبالغ التي تقدمها شركة التأمين لكافة الأضرار الناجمة خلال السنة التأمينية بالحد الأدنى من مبلغ التأمين مضروباً في عدد الشركاء.

(3) (لاغي)

المادة 52: الحد التعاقدي لمطالبات التعويض

(1) يتم تحديد حق الموكِل – حسب العلاقة التعاقدية بينه وبين المحامي – في التعويض عن الضرر الناجم عن الإهمال كما يلي:

1. من خلال اتفاق كتابي في فرادى الحالات حتى قيمة الحد الأدنى من المبلغ التأميني؛

2. من خلال شروط تعاقدية مسبقة الصيغة لحالات الإهمال البسيطة يتم تحديدها حتى أربعة أضعاف الحد الأدنى من المبلغ التأميني، إذا كانت هناك حماية تأمينية قائمة حتى ذلك الوقت.

(2) يتحمل أعضاء تحالفات المحامين المسؤولية الناتجة عن علاقة تعاقدية بينهم وبين الموكِل بصفتهم كيان واحد أو مدين مشترك. ويمكن تحديد المسؤولية الشخصية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار من خلال شروط تعاقدية مسبقة الصيغة على فرادى الأعضاء بتحالفات المحامين الذين تعاملوا مع التكليف أو القضية في إطار صلاحياتهم المهنية وذُكرت أسمائهم بعينها. ولا يُسمح بأن يحوي إقرار الموافقة بشأن مثل هذه القيود أية إقرارات أخرى ويجب أن يكون إقرار الموافقة ممهور بتوقيع الموكِل.

المادة 53: تعيين ممثل منوب

(1) يتعين على المحامي تولي أمر تمثيله

1. إذا كان هناك ما يحول دون ممارسته لمهنته لمدة تزيد على أسبوع؛

2. إذا أراد أن يتغيب عن مكتبه لمدة تزيد على أسبوع.

(2) يمكن للمحامي أن يعيّن ممثلاً عنه بنفسه إذا كان التمثيل يتولاه محامي تابع لنقابة المحامين ذاتها. ويمكن أيضاً تعيين ممثل في كافة الحالات التي قد تطرأ في أثناء السنة التقويمية ولم يكن المحامي متواجداً لأسباب منعته. وفي حالات أخرى يمكن أن تقوم نقابة المحامين بتعيين ممثل للمحامي بناءً على طلبه فقط.

(3) (لاغي)

(4) يجب أن تسند نقابة المحامين مسألة التمثيل إلى المحامي، إلا أنه يمكنها تعيين أشخاص آخرين ممن حصلوا على الأهلية لتولي منصب القضاة أو شخص ممن أنهوا دراسة القانون ويخضعون للتدريب المهني ويعملون منذ 12 شهراً على الأقل في مرحلة الخدمة التمهيدية. وتسري هنا أحكام المادة 7.

(5) في الحالات الواردة في الفقرة 1 يمكن لنقابة المحامين أن تعين ممثلاً رسمياً، إذا لم يكن المحامي قد اتخذ إجراء حسب الفقرة 1 العبارة 1 أو لم يكن قد طلب تعيين ممثل حسب الفقرة 2 العبارة 3. ولا يتم تعيين ذلك الممثل إلا بعد أن يُطلب من المحامي أولاً تعيين ممثلاً أو تقديم طلب وفقاً للفقرة 2 العبارة 3 وبعد أن تكون المهلة القانونية المحددة لذلك قد نفذت. ولا يمكن للمحامي الذي يتم تعيينه رسمياً كممثل أن يرفض هذا التمثيل إلا لسبب مهم.

(6) يتعين على المحامي أن يخطر نقابة المحامين بتعيين الممثل في الحالات الواردة في الفقرة 2 العبارة الأولى.

(7) يملك الممثل الصلاحيات المهنية للمحامي الذي يمثله.

(8) يمكن إلغاء التعيين.

(9) يعمل الممثل على مسؤوليته الشخصية ولكن لمصلحة ولحساب وعلى حساب الشخص الذي يمثله. وتسري هنا أحكام المواد 666 و667 و670 من القانون المدني الألماني.

(10) يحق للممثل رسمياً أن يستخدم أرجاء مكتب المحامي والأشياء المتواجدة به بما في ذلك المحفوظات المهنية وأن تكون في حوزته. وهو غير مرتبط بأية تعليمات من المحامي الذي يمثله. ولا يجوز للمحامي الخاضع للتمثيل أن يؤثر سلباً على عمل الممثل، وعليه أن يدفع للممثل أجراً مناسباً وأن يضمن له ذلك إذا اقتضى الأمر. وإذا لم يكن هناك اتفاق بشأن الجوانب المادية أو ضمانها فإن مجلس إدارة نقابة المحامين يقوم بناءً على طلب المحامي أو الممثل بتحديد الأجر المناسب. ويحق للممثل أن يحصل على مقدم مادي من الأجر المحدد أو المتفق عليه. وتتولى نقابة المحامين مسؤولية الأجر المحدد بصفة كفيل.

المادة 54: (لاغي)

المادة 55: تعيين مُصفِّي مكتب المحاماة

(1) في حالة وفاة المحامي يمكن لنقابة المحامين أن تعين محامياً أو شخص آخر ممن لهم الأهلية لتولي منصب القضاة كمصفي لمكتب المحاماة. وتسري هنا أحكام المادة 7. ولا يتم عادةً تعيين المصفي لمدة تزيد على عام. ويتم تمديد المدة عام بأقصى حد بناءً على طلب المصفي، على أن يقدم سبباً مقنعاً بأنه لازالت هناك أمور قائمة لم يتمكن من إتمامها في المهلة الأولى.

(2) يلتزم المصفي بتصفية الشؤون العالقة، ويستكمل القضايا الجارية، ويحق له في الأشهر الستة الأولى قبول قضايا أو تكليفات جديدة، وهو يمتلك الصلاحيات المهنية التي كان يمتلكها المحامي المتوفى. ويسري عمل المصفي على القضايا العالقة لأحد الأطراف طالما أنه لم يسع لإدراك حقوقه بطريقة أخرى.

(3) تسري أحكام المادة 53 الفقرة 5 العبارة 3، والفقرتين 9 و10. ويحق للمصفي أن ينفذ مطالبات الأتعاب الخاصة بالمحامي المتوفى بإسمه لحساب الورثة، إلا أنه غير مخول بذلك خارج إطار إجراءات تحديد النفقات.

(4) يمكن إلغاء التعيين.

(5) يمكن تعيين المصفي أيضاً للتعامل مع مكاتب المحاماة الخاصة بالمحامين السابقين الذين انتهت صلاحية تصاريح مزاولة المهنة الخاصة بهم.

المادة 56: التزامات خاصة تجاه مجلس إدارة نقابة المحامين

(1) يتعين على المحامي في المسائل المتعلقة بالمراقبة والشكاوى أن يعطي معلومات لمجلس إدارة نقابة المحامين أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة المفوضين وعليه أيضاً أن يقدم ملفاته إذا طُلب منه، وكذلك يتعين عليه الإمتثال أمام مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء المفوضين. ولا يسري ذلك إذا وجد المحامي نفسه في وضع من شأنه المساس بتعهده بالسرية أو أنه من خلال عرضه للملفات أو الإجابات المشمولة بحقائق يعرض نفسه لخطر الملاحقة القضائية بسبب جرم يعاقب عليه القانون أو مخالفة أو انتهاك للواجبات المهنية. وعلى المحامي أن يكون على دراية بحقه في الامتناع عن إعطاء معلومات.

(2) في إجراءات الوساطة لنقابة المحامين يتعين على المحامي المثول أمام مجلس إدارة نقابة المحامين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة المفوضين إذا طلب منه ذلك. ولا يؤمر بالمثول إلا بعد أن يكون مجلس الإدارة أو العضو المفوض قد توصل بعد فحص المسألة إلى أن الاتفاق بشأنها يتطلب دعماً.

(3) يتعين على المحامي إخطار مجلس إدارة نقابة المحامين على الفور بما يلي:

1. أنه يدخل في علاقة عمل أو أن تعديل جوهري طرأ على علاقة العمل القائمة،

2. أنه يتم استخدامه باستمرار أو بشكل مؤقت قاضياً أو موظفاً حكومياً أو جندياً متخصصاً أو جندياً بشكل مؤقت،

3. أنه يشغل منصباً عاماً حسب المادة 47 الفقرة 2.

يجب تقديم المستندات التي تفيد بعلاقة العمل إلى مجلس إدارة نقابة المحامين بناءً على طلب.

المادة 57: الغرامات المالية في حال الإخلال بالواجبات الخاصة

(1) لإلزام المحامي بالوفاء بواجباته وفقاً للمادة 56 يمكن لمجلس إدارة نقابة المحامين أن يحدد مبلغاً مالياً كغرامة مالية يدفعها المحامي في كل حالة إخلال – أيضاً في حال التكرار. وفي كل حالة يجب ألا يتخطى المبلغ المادي ألف يورو.

(2) يجب أن يتم الإنذار بدفع هذه الغرامة، على أن يكون ذلك الإنذار كتابياً من جانب مجلس إدارة نقابة المحامين أو رئيس النقابة (نقيب المحامين). ويكون الإنذار والغرامة المالية في قيمتها من الأمور القانونية المقررة على المحامي في حالة الإخلال بالواجبات.

(3) يمكن للمحامي أن يتقدم بطلب للشروع في إجراءات الطعن في الإنذار وفي توقيع الغرامة المالية المفروضة عن طريق محكمة المحاماة، على أن يقدم الطلب كتابياً إلى مجلس إدارة نقابة المحامين. وإذا وجد مجلس الإدارة أن طلبه مبرراً فإنه يتعين عليه مساعدته، وإلا يتم تمرير الطلب على الفور إلى محكمة المحاماة. وتكون الجهة المختصة هنا هي محكمة المحاماة لدى المحكمة الكلية في المنطقة المتواجد بها مقر نقابة المحامين. ما دون ذلك تُستخدم نصوص قانون الإجراءات الجنائية بشأن الشكاوى في هذا السياق. ويقوم مجلس إدارة نقابة المحامين بتسليم قرار الرفض (المادة 308 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية)، علماً بأن النيابة ليست طرفاً في مثل هذه القضايا، كما أنه لا يمكن الطعن في قرار محكمة المحاماة. وتسري هنا أحكام المادة 116 الفقرة 2.

(4) تصب هذه النوعية من الغرامات في خزانة نقابة المحامين. وتتم جباية الغرامة المالية بناءً على نسخة موثقة من قرار فرض الغرامة ووثيقة وجوب النفاذ يقدمها المسؤول عن التحصيل وفقاً للوائح المنظمة لتنفيذ الأحكام في التقاضي المدني.

المادة 58: الاطلاع على ملفات العاملين

(1) يحق للمحامي الاطلاع على ملفات العاملين التي تتم عن طريقه.

(2) يمكن للمحامي أن يمارس حق الاطلاع على ملفات العاملين شخصياً أو من خلال محامٍ آخر مفوض من جانبه.

(3) يُسمح للمحامي أو الممثل المفوض من جانبه عند الاطلاع على هذه الملفات أن يسجل محتوى الملفات أو يستخرج صوراً من فرادى الوثائق.

المادة 59: تدريب خريجي الحقوق في الخدمة التمهيدية

يجب أن يسهم المحامي بشكل ملائم في تدريب المبتدئين في المهنة، حيث يتعين عليه أن يعطي الفرصة للمبتدئين الذي يؤدون مرحلة الخدمة التمهيدية لديه للاطلاع على مهام المحامي والمشاركة العملية. يركز موضوع التدريب في المقام الأول على العمل المهني داخل وخارج المحاكم والتعامل مع الموكِلين والقانون المهني للمحاماة وإدارة وتنظيم مكتب المحاماة.

المادة 59أ: التعاون المهني

(1) يمكن للمحامين أن يرتبطوا ويتعاونوا مهنياً مع أعضاء إحدى نقابات المحامين وأعضاء نقابات محاميي براءات الاختراع ومع المستشارين الضريبيين والمفوضين الضريبيين والمراجعين الاقتصاديين ومراجعي الحسابات المحلفين، وذلك في إطار الصلاحيات المهنية المكفولة لهم. وهذا لا يتعارض مع المادة 137 الفقرة 1 العبارة 2 من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك الشروط المتعلقة بالتمثيل أمام المحاكم. بالنسبة للمحامين الذين لهم صفة موثق في الوقت ذاته لا يمكن أن يشرعوا في مثل هذا الترابط إلا ذا كان متعلقاً بممارسة مهنتهم كمحامين فحسب؛ وإلا يسري الترابط مع المحامين الذين لهم صفة موثق في الوقت ذاته وفقاً للشروط والمتطلبات التي نص عليها القانون المهني للموثقين.

(2) كما يُسمح للمحامين بالممارسة المهنية المشتركة كما يلي:

1. مع أعضاء مهن المحاماة من بلدان أخرى ويحق لهم وفقاً لقانون النشاط المهني للمحامين الأوروبيين في ألمانيا أو المادة 206 أن يعملوا في البلاد وأن يباشروا مكاتب المحاماة الخاصة بهم في الخارج،

2. مع محاميي براءات الاختراع والمستشارين الضريبيين والمفوضين الضريبيين والمراجعين الاقتصاديين أو مراجعي الحسابات المحلفين من دول أخرى، حيث يُسمح لهم بموجب خضوعهم للتدريب المهني والصلاحيات اللازمة بممارسة المهن ذات الصلة وفقاً للائحة محاميي براءات الاختراع وقانون الاستشارات الضريبية أو قانون المراجعة الاقتصادية، وكذلك يُسمح بالممارسة المشتركة للمهنة مع محاميي براءات الاختراع والمستشارين الضريبيين والمفوضين الضريبيين والمراجعين الاقتصاديين أو مراجعي الحسابات المحلفين وفقاً لما نص عليه القانون.

(3) تسري الفقرتين 1 و2 على المكاتب التشاركية.

المادة 59ب: الكفاءة المحددة في اللوائح

(1) يتم تحديد المزيد من الواجبات والحقوق المهنية من خلال قواعد تحويها اللائحة المهنية.

(2) يمكن أن تعمل اللائحة المهنية في إطار نصوص القانون على تنظيم كفاءة العمل على النحو التالي:

1. الواجبات المهنية والأساسية العامة

أ) توخي الدقة ورعاية الضمير

ب) الحفاظ على الاستقلالية

ج) السرية

د) الموضوعية

هـ) حظر تولي القضايا ذات المصالح المتضاربة

و) التعامل مع ممتلكات الغير

ز) التزامات مكتب المحاماة

2. الواجبات المهنية الخاصة في سياق حمل لقب محامٍ متخصص

أ) تحديد المجالات القانونية التخصصية التي يمكن فيها منح ألقاب محاماة تخصصية أخرى،

ب) تنظيم شروط منح لقب محامٍ متخصص وإجراءات منح التصريح والسحب والإلغاء؛

3. الواجبات المهنية الخاصة في سياق الدعاية والمهام المنصبة على الجوانب الجوهرية التي يحددها المحامي ذاته؛

4. الواجبات المهنية الخاصة في سياق رفض النشاط المهني؛

5. الواجبات المهنية الخاصة

أ) في سياق قبول التكليف (القضية) والتعامل معه وإنهائه،

ب) في سياق التعامل مع العملاء فيما يتعلق بنفقات الاستشارة ونفقات القضية ونفقات الإجراءات،

ج) في سياق التعامل مع طالبي الاستشارات القانونية من ذوي الدخول المنخفضة،

د) في سياق التعامل مع الملفات؛

6. الواجبات المهنية الخاصة تجاه المحاكم والهيئات الحكومية،

أ) الالتزام عند استخدام الملفات للاطلاع وكذلك فيما يتعلق بأية معلومات يطلبها المحامي،

ب) التزام التسليم،

ج) ارتداء الزي المهني؛

7. الواجبات المهنية الخاصة فيما يتعلق بالاتفاق على أتعاب المحاماة واحتسابها وطلب دفعها؛

8. الواجبات المهنية الخاصة تجاه نقابة المحامين في مسائل الرقابة والسلوك المهني تجاه الأعضاء الآخرين لنقابة المحامين وأيضاً الالتزامات تجاه التعاون المهني والالتزامات في سياق تشغيل المحامين وتدريب وتشغيل عاملين آخرين.

9. الواجبات المهنية الخاصة في التعاملات القانونية عابرة الحدود.

الجزء الثاني

شركات المحاماة

المادة 59ج: التصريح كشركة محاماة، والمشاركة في التحالفات المهنية

(1) يمكن للشركات ذات المسؤولية المحدودة التي ينصب نشاطها على الاستشارات والتمثيل في الشؤون القانونية أن تحصل على تصريح مزاولة المهنة كشركات محاماة.

(2) لا يُسمح لشركات المحاماة بالمشاركة في تحالفات مهنية.

المادة 59د: شروط التصريح

يمنح التصريح في الحالات التالية:

1. إذا استوفت الشركة المتطلبات الواردة في المادة 59جـ، والمادة 59هـ، والمادة 59و؛

2. ألا تكون الشركة في حالة إعسار؛

3. أن يتم تقديم ما يثبت إبرام تأمين المسؤولية المهنية أو تقديم ما يفيد بالموافقة المؤقتة على التغطية.

المادة 59هـ: الشركاء

(1) يجب أن يكون الشركاء في شركة المحاماة فقط من المحامين وأعضاء المهن المذكورة في المادة 59أ الفقرة 1 العبارة 1 والفقرة 2. كما يجب أن يمارسوا نشاطهم المهني في شركة المحاماة موضوع النص. وتسري هنا أحكام المادة 59أ الفقرة 1 العبارة 3 و4 والمادة 172أ.

(2) ويجب أن تكون أغلبية الحصص التجارية وحقوق التصويت للمحامين. ليس للشركاء حق التصويت طالما أنه لا يحق لهم ممارسة المهن المذكورة في الفقرة 1 العبارة 1.

(3) يجب ألا تُحتسب الحصص في شركة المحاماة لصالح الغير، كما أنه لا يجوز للغير أن يشارك في ربح شركة المحاماة.

(4) يمكن للشركاء لممارسة حقوق الشركاء أن يفوضوا شركاء لهم حق التصويت ممن ينتمون إلى نفس المهنة أو أن يكونوا محامين.

المادة 59و: الإدارة

(1) يجب أن يتولى مسؤولية إدارة شركة المحاماة محامون، كما يجب أن تكون أكثرية المدراء من المحامين.

(2) يتولى منصب مدير فقط من يحق له ممارسة إحدى المهن الواردة في المادة 59هـ الفقرة 1 العبارة رقم 1.

(3) يسري ما ورد في الفقرة 1 العبارة 2 والفقرة 2 على الوكلاء المفوضين والممثلين المفوضين.

(4) يجب ضمان استقلالية المحامين، الذين لهم أحقية الإدارة أو مفوضين بذلك وفقاً للفقرة 3، في ممارسة مهنتهم كمحامين. وغير مسموح بمحاولة التأثير من جانب الشركاء من خلال تعليمات أو ارتباطات تعاقدية.

المادة 59ز: إجراءات التصريح

(1) يجب إرفاق طلب الحصول على تصريح لشركة المحاماة بمستخرج أو صورة موثقة من عقد الشركة.

(2) يمكن تعليق القرار بشأن طلب تصريح شركة المحاماة إذا كان هناك سير لإجراءات قانونية من شأنها سحب أو إلغاء تصريح مزاولة المهنة لأحد الشركاء أو مفوضي التمثيل وفقاً للمادة 59و أو أن يكون هناك أمر أُصدر يقتضي الحظر المؤقت لمزاولة المهنة أو التمثيل؛ إلا أنه يتم البت في طلب تصريح شركة المحاماة إذا أثبتت نتائج الإجراءات بحقة أنه غير مضار.

(3) تسري أحكام المادة 12 الفقرة 1 على إجراءات التصريح.

المادة 59ح: انتهاء صلاحية التصريح

(1) تنتهي صلاحية التصريح بحل الشركة.

(2) يمكن سحب التصريح مستقبلاً إذا تبينت أمور كان من شأنها رفض طلب التصريح منذ البداية. وتسري هنا أحكام المادة 14 الفقرة 1 العبارة 2.

(3) يتم إلغاء التصريح إذا كانت شركة المحاماة لم تعد مستوفية للشروط الواردة في المادة 59جـ، والمادة 59هـ والمادة 59و، والمادة 59ط والمادة 59ك، أو أن شركة المحاماة تعمل على خلق الوضع المناسب حسب القانون في غضون فترة تحددها نقابة المحامين. في حال سقوط الشروط الواردة في المادة 59هـ الفقرة 1 و2 نظراً لحالة ميراث يجب أن تكون المهلة عام على الأقل، على أن تبدأ المهلة اعتباراً من وقوع حالة الميراث.

(4) إضافةً إلى ذلك يمكن إلغاء التصريح في الحالتين التاليتين:

1. إذا تنازلت شركة المحاماة عن الحقوق المكتسبة من التصريح أمام نقابة المحاماة بشكل كتابي؛

2. إذا دخلت شركة المحاماة حالة من الإعسار، إلا في حالة عدم تعرض مصالح العملاء للخطر.

(5) تسري أحكام المادة 14 الفقرة 4 في حالة سحب أو إلغاء التصريح.

(6) في حالة فقدان الشركة للتصريح يمكن تعيين مصفي لها، إذا كان الأشخاص المعينين للتمثيل القانوني لا يشكلوا ضماناً كافياً لعملية التصفية السليمة للشؤون العالقة. وتسري هنا أحكام المادة 55. ويتولى الشركاء مسؤولية الأجر المحدد للمصفي بصفتهم مدين بكيان واحد. وتبقى المادة 53 الفقرة 10 العبارة 7 دون مساس.

المادة 59ط: مكتب المحاماة

يجب أن تباشر شركة المحاماة مكتباً للمحاماة في مقرها، على أن يكون فيه على الأقل محامياً مديراً يشكل له مكتب المحاماة موضوع النص المحور الأساسي لمهنته. في حالة نقل مقر الشركة تسري أحكام المادة 27 الفقرة 3. وتبقى المادة 29أ دون مساس.

المادة 59ك: تأمين المسؤولية المهنية الإلزامي

(1) تتعهد شركة المحاماة بإبرام تأمين المسؤولية المهنية الإلزامي وتحتفظ به طوال مدة التصريح؛ وتسري هنا أحكام المادة 51 الفقرات 1 حتى 3 و5 حتى 7.

(2) يصل الحد الأدنى من مبلغ التأمين 2 مليون و500 الف يورو لكل حالة تأمينية. وتغطي شركة التأمين كافة الأضرار الناجمة خلال العام التأميني، ويتحدد مبلغ التغطية بناءً على الحد الأدنى من المبلغ التأميني متضاعفاً حسب عدد الشركاء والمدراء غير الشركاء؛ إلا أن أقصى مبلغ تغطية في العام التأميني لكافة الأضرار يجب أن يصل على الأقل إلى أربعة أضعاف قيمة الحد الأدنى من المبلغ التأميني.

(3) يحق لوزارة العدل الاتحادية من خلال لائحة قانونية بموافقة المجلس الاتحادي وبعد الاستماع إلى رأي نقابة المحامين الاتحادية تحديد الحد الأدنى من مبلغ التأمين على نحو آخر، إذا كان ذلك ضرورياً لضمان الحماية الكافية للمتضررين في أوقات تغير الظروف الاقتصادية.

(4) في حالة عدم مباشرة تأمين المسؤولية المهنية الإلزامي على النحو أو الحجم المنصوص عليه فإن الشركاء والمدراء يتحملون إلى جانب الشركة مسؤولية غياب الحماية التأمينية في قيمتها.

المادة 59ل: الشركة والمسمى المهني

(1) يجب أن تحمل الشركة مسمى "شركة محاماة".

(2) لا يُسمح لأية شركة حمل مسمى "شركة محاماة" إلا الشركة التي حصلت على تصريح مزاولة مهنة المحاماة. يمكن للتحالفات المهنية، التي بالفعل في الأول من مارس\ آذار 1999 أدرجت في إسمها "شركة محاماة" مع الإشارة إلى الشكل القانوني لها، أن تواصل استخدام هذا المسمى.

المادة 59م: التمثيل أمام المحاكم والجهات الحكومية

يمكن لشركة المحاماة أن تُكلف بوصفها مفوضة في القضايا والدعاوى، ويكون لها في هذه الحالة حقوق وواجبات المحامي. وهي تتصرف من خلال أعضائها وممثليها الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها قانوناً للقيام بالمهام المسندة إليهم في فرادى الحالات. ويكون محامي الدفاع حسب المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية هو الشخص المنوط لشركة المحاماة.

المادة 59ن: واجب الإخطار واللوائح المستخدمة والتزام السرية

(1) يتعين على شركة المحاماة أن تخطر على الفور نقابة المحامين بكل تعديل في عقد الشركة أو في الشركاء أو في شخص المفوضين بالتمثيل حسب المادة 59و أو ما يتعلق بتأسيس أو حل فروع للشركة، مع إرفاق صورة موثقة من كل وثيقة تتعلق بما سبق. وإذا طرأ أي تعديل في السجل التجاري فإنه يتعين تقديم صورة موثقة لذلك التعديل.

(2) تسري على شركات المحاماة قواعد الباب الثالث من الجزء الثاني، والمواد 43 حتى 43ب، و44 و48 و49أ حتى 50 و50أ الفقرة 1 و2، والمواد 57 حتى 59، والباب الرابع من الجزء الخامس والمادة 163.

(3) يتعهد بواجب الكتمان والسرية الشركاء والأعضاء الذي يتقلدون مهامهم من خلال القانون أو عقد الشركة بصفتهم أعضاء رقابة لشركة المحاماة.

الجزء الرابع

نقابات المحامين

الباب الأول

نظرة عامة

المادة 60: تكوين نقابة المحامين ومقرها

(1) يتم تشكيل نقابة المحامين لمنطقة المحكمة الكلية. والأعضاء هم المحامون المسجلون لديها والحاصلون على تصريح مزاولة المهنة من خلالها، وشركات المحاماة الكائن مقرها في منطقة المحكمة الكلية. وهناك أعضاء في نقابة المحامين ليسوا محامين أو أعضاء للمهن الواردة في المواد 206 و209 الفقرة 1، هؤلاء الأعضاء هم مدراء شركات المحاماة المذكورة في العبارة 2. وتنتهي العضوية – غير الحالات الواردة في المادة 27 الفقرة 3 – بانتهاء التصريح لمزاولة مهنة المحاماة (المادة 13، و59ح).

(2) يكون مقر نقابة المحامين في منطقة المحكمة الكلية.

المادة 61: تشكيل نقابة محامين أخرى

(1) يمكن لإدارة العدل في الولاية أن تؤسس نقابة محامين أخرى في منطقة المحكمة الكلية، إذا كان هناك في هذه المنطقة أكثر من 500 محامي أو شركة محاماة مصرح لهم بمزاولة مهنة المحاماة. وقبل تأسيس نقابة المحامين الأخرى يجب الاستماع إلى مجلس إدارة نقابة المحامين؛ وتقوم إدارة العدل في الولاية بتوزيع الأعضاء على نقابات المحامين.

(2) تحدد إدارة العدل في الولاية مقر ومنطقة النقابة الأخرى.

المادة 62: وضع نقابة المحامين

(1) تُعتبر نقابة المحامين هيئة للقانون العام.

(2) تمثل إدارة العدل في الولاية رقابة الدولة على نقابة المحامين. وتقتصر الرقابة على اتباع القانون والقواعد الرسمية، وخاصةً استيفاء المهام المسندة إلى نقابة المحامين.

الباب الثاني

أعضاء نقابة المحامين

.1

مجلس الإدارة

المادة 63: تشكيل مجلس الإدارة

(1) لكل نقابة محامين مجلس إدارة.

(2) يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء. ويمكن للجمعية العمومية لنقابة المحامين أن تحدد عدداً أكبر.

(3) يضع مجلس الإدارة لائحة داخلية خاصة به.

المادة 64: انتخابات مجلس الإدارة

(1) يقوم أعضاء النقابة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الاقتراع السري والمباشر بالأظرف المغلقة. ويمكن أن يُقرر إعطاء الأصوات أيضاً في الجمعية العمومية. كما يمكن أن تتم العملية الانتخابية إلكترونياً. ويتم اختيار من يفوز بأكثر الأصوات.

(2) التفاصيل تحددها اللائحة الداخلية.

المادة 65: شروط القابلية للانتخاب

يمكن أن اختياره عضواً لمجلس الإدارة،

1. الذي يكون عضواً في النقابة،

2. الذي يمارس مهنة المحاماة منذ خمس سنوات على الأقل ودون انقطاع.

المادة 66: الاستبعاد من إمكانية الانتخاب

لا يمكن اختياره عضواً المحامي الذي

1. رُفعت ضده دعوى قضائية في محكمة المحاماة أو الذي تم تعليق عمله أو فرض حظر على تمثيله (المادة 150 والمادة 161أ)؛

2. رُفعت ضده دعوى عمومية بسبب جرم يعاقب عليه القانون، والذي من شأنه فقدان الأهلية لشغل المناصب العامة؛

3. الذي تلقى في السنوات الخمسة الأخيرة لفت نظر بسبب مسلك معين غير أخلاقي أو من فُرضت عليه غرامة أو من فُرض عليه في السنوات العشرة الأخيرة حظر التمثيل (المادة 114 الفقرة 1 رقم 4)، أو من حُكم عليه في السنوات الخمسة عشرة الأخيرة بالاستبعاد من مهنة المحاماة.

المادة 67: الحق في رفض الاختيار

يمكن أن يرفض الاختيار لعضوية مجلس الإدارة

1. من أتم 65 عاماً،

2. من كان في الأعوام الأربعة الأخيرة عضواً في مجلس الإدارة،

3. من كان لأسباب صحية غير مؤقتة لا يستطيع ممارسة العمل في مجلس الإدارة بشكل يتفق مع القواعد المعمول بها.

المادة 68: الفترة الانتخابية

(1) يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربعة أعوام. ويمكن إعادة انتخابهم.

(2) يتخارج كل عامين نصف الأعضاء، على أن يكون في العدد الفردي لأول مرة العدد الأكبر. يتم تحديد الأعضاء المتخارجين لأول مرة من خلال قرعة.

(3) إذا ازداد عدد أعضاء مجلس الإدارة فإنه يتم استخدام أحكام الفقرة 2 العبارة 2 على الأعضاء الجدد الذين يتخارجون بمرور العام الثاني.

(4) يجرى الانتخاب – الضروري بسبب زيادة عدد الأعضاء – بالتزامن مع الانتخاب الجديد، على أن يكونا منفصلين.

المادة 69: التخارج المبكر لأحد أعضاء مجلس الإدارة

(1) يتخارج المحامي بصفته عضواً في مجلس الإدارة كما يلي:

1. إذا لم يعد عضواً في النقابة أو أنه فقد الأهلية لانتخابه للأسباب الواردة في المادة 66؛

2. إذا تخلى عن منصبه.

(2) يتعين على المحامي أن يقدم لمجلس الإدارة إقراراً كتابياً بأنه قد تخلى عن منصبه، علماً بأن ذلك الإقرار نهائي ولا يمكن الرجعة فيه.

(3) إذا تخارج عضو مبكراً فإنه يتم في الجمعية العمومية التالية اختيار عضو جديد لقضاء باقي المدة. يمكن للجمعية العمومية أن تتخلى عن الاختيار البديل إذا لم يكن عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من سبعة وإذا كان باقي المدة للعضو المتخارج لا تزيد على عام.

(4) في حالة رفع دعوى عمومية وفقاً للمادة 66 رقم 2 أو إجراءات قضائية في محكمة المحاماة ضد أحد أعضاء مجلس الإدارة فإنه يتم تعليق عضويته إلى حين الانتهاء من القضية. وكذلك يتم تعليق العضوية في حالة فرض حظر مهني أو حظر على التمثيل (المادة 150 والمادة 161أ). يتم استبعاد عضو مجلس الإدارة الذي ينشأ في حقه تشكك في انتهاك للالتزام المهني بشكل يعاقب عليه القانون.

المادة 70: اجتماعات مجلس الإدارة

(1) يقوم الرئيس بالدعوة إلى عقد مجلس الإدارة.

(2) يقوم الرئيس بتأجيل الجلسة إذا تقدم ثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة بطلب ذلك كتابياً، كما يجب على الرئيس أيضاً تحديد الموضوع الذي سيتم مناقشته.

(3) التفاصيل تنظمها اللائحة الداخلية.

المادة 71: أهلية مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات

يتمتع مجلس الإدارة بأهلية أخذ القرار (مكتمل النصاب) إذا حضر على الأقل نصف أعضاءه أو إذا شارك نصف الأعضاء في استفتاء كتابي.

المادة 72: قرارات مجلس الإدارة

(1) يتم اتخاذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأصوات. ويسري ذلك أيضاً على الانتخابات التي يجريها مجلس الإدارة. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس مجلس الإدارة الحاسم، وفي حالة الانتخابات تكون القرعة هي الحاسمة.

(2) لا يجوز أن يصوت أحد الأعضاء في شأن يخصه، إلا أن هذا لا يسري على الانتخابات.

(3) يتم تسجيل قرارات مجلس الإدارة وكذلك نتائج الانتخابات في محضر يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

(4) يمكن اتخاذ قرارات مجلس الإدارة بموافقة كتابية إذا لم يكن لأحد الأعضاء رأي آخر.

المادة 73: مهام مجلس الإدارة

(1) يتعين على مجلس الإدارة الوفاء بالمهام المسندة إليه حسب القانون، وله المهام والصلاحيات الموكلة إلى نقابة المحامين بموجب القانون. وعليه أن يرعى مصالح النقابة وأن يدعمها.

(2) ويدخل من ضمن مهام مجلس الإدارة أيضاً ما يلي:

1. تقديم المشورة لأعضاء النقابة فيما يتعلق بالواجبات المهنية وأن ينقل لهم المعرفة اللازمة؛

2. أن يقوم عند الطلب بدور الوساطة في النزاعات التي قد تنشب فيما بين أعضاء النقابة، ويشمل ذلك إمكانية تقديم مقترحات التسوية وفض النزاع؛

3. أن يقوم عند الطلب بدور الوساطة في النزاعات التي قد تنشب بين أعضاء النقابة والموكلِين، ويشمل ذلك إمكانية تقديم مقترحات التسوية وفض النزاع؛

4. الرقابة على وفاء أعضاء النقابة بالواجبات المسندة إليهم، ولمجلس الإدارة الحق في لفت النظر؛

5. اقتراح أسماء المحامين للتعيين كأعضاء في محكمة المحاماة ومحكمة المحاماة العليا؛

6. تقديم مقترحات لنقابة المحامين الاتحادية وفقاً للمادة 107 والمادة 166.

7. تقديم حساب سنوي للجمعية العمومية للنقابة بشأن إدارة الأصول والثروات؛

8. عمل التقرير الشامل الذي يمكن أن يقدم لإدارة العدل بالولاية أو لإحدى المحاكم أو لإحدى الجهات الحكومية بالولاية؛

9. الإسهام في تدريب واختبار الدارسين والخاضعين لتدريب الخدمة التمهيدية وكذلك اقتراح مدراء مؤهلين للعمل المشترك ومختبرين؛

10. اقتراح المحامين الأعضاء للجنة اختبارات الحقوق.

(3) في حالات الشكوى يخطر المجلس المدعي بقراره، ويتم الإخطار بعد انتهاء القضية بما في ذلك إجراءات الطعن، على أن يكون مرفقاً عرض قصير لأسباب الحكم الجوهرية. تبقى المادة 76 دون مساس. والإخطار لا يمكن الطعن فيه.

(4) يمكن لمجلس الإدارة إسناد المهام الواردة في الفقرة 1 العبارة 2 والفقرة 2 رقم 1 إلى 3 والفقرة 3 إسنادها إلى فرادى أعضاء مجلس الإدارة.

(5) إذا طلب الموكِل الوساطة فيما يتعلق بنزاعات بين أحد أعضاء نقابة المحامين وموكِله فإنه يتم الشروع فيها دون موافقة العضو. ولا يكون مقترح التسوية أو فض النزاع ملزماً إلا إذا قبله الطرفان.

المادة 73أ: الجهة الموحدة

يمكن للولايات بقوة القانون أن تسند إلى نقابات المحامين منفردة أو مجتمعة مع جهات أخرى مهام الجهة الموحدة في سياق قانون الإجراءات الإدارية. وينظم القانون عملية الرقابة ويمكن أن ينص على أن تعمل نقابات المحامين أيضاً لصالح مقدمي الطلبات الذين لا يرغبون في امتهان المحاماة.

المادة 73ب: جهة الإدارة

(1) تكون نقابة المحاماة وفقاً للمادة 36 الفقرة 1 رقم 1 من قانون المخالفات الجهة الإدارية المعنية بالمخالفات التي يرتكبها أعضاؤها، وذلك حسب المادة 6 من لائحة الالتزم بالمعلومات الخدمية.

(2) تذهب الغرامات المالية الناجمة عن المخالفات حسب الفقرة 1 إلى خزانة الجهة الإدارية التي أصدرت الحكم بالغرامة.

(3) وتتحمل الخزانة المختصة حسب الفقرة 2 خلافاً للمادة 105 من قانون المخالفات النفقات اللازمة. وهي مسؤولة عن التعويضات الناجمة عن الأضرار حسب المادة 110 الفقرة 4 من قانون المخالفات.

المادة 74: حق مجلس الإدارة في لفت النظر

(1) يحق لمجلس الإدارة توجيه لفت النظر إذا بدر من المحامي سلوك من شأنه انتهاك الواجبات أو الالتزامات المسندة إليه، وذلك إذا كان الذنب الذي ارتكبه المحامي غير جسيم ولا يستوجب طلب فتح

إجراءات قضائية في محكمة المحاماة. وتسري هنا أحكام المادة 113 الفقرة 2 و3ن والمادة 115ب والمادة 118 الفقرة 2.

(2) ولا يمكن لمجلس الإدارة أن يوجه لفت النظر إذا كانت الإجراءات القضائية في محكمة المحاماة قد بدأت بالفعل ضد المحامي أو إذا كان قد مر أكثر من ثلاثة أعوام على انتهاك الواجب أو الالتزام المهني. ولا يجوز توجيه لفت النظر في الوقت الذي يتقدم فيه المحامي بطلب لفتح إجراءات قضائية ضده أمام المحكمة القضائية لإزالة الشبهات من حوله، وذلك حسب المادة123.

(3) يتم الاستماع إلى المحامي قبل توجيه لفت النظر.

(4) يجب أن يكون قرار مجلس الإدارة الذي يتم من خلاله لفت النظر على سلوك المحامي مبرراً، ويجب تسليمه إلى المحامي. ويجب إخطار النيابة لدى المحكمة الكلية بصورة من القرار.

(5) يمكن للمحامي أن يطعن في القرار لدى مجلس الإدارة في غضون شهر من تسلم القرار. ويقرر مجلس الإدارة بشأن الطعن، وتسري أحكام الفقرة 4.

(6) تسري الفقرات من 1 إلى 5 على الأشخاص المنتمين إلى نقابة المحامين حسب المادة 60 الفقرة 1 العبارة 3.

تعليق

المادة 74 الفقرة 5: يتفق مع القانون الأساسي قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الصادر في 10 نوفمبر/ تشرين الثاني 1964.

المادة 74أ: طلب استصدار قرار محكمة المحاماة

(1) إذا رفض مجلس إدارة نقابة المحامين الطعن في قرار لفت النظر، فإنه يمكن للمحامي في غضون شهر من الاستلام أن يطلب قرار محكمة المحاماة. والجهة المختصة في ذلك هي محكمة المحاماة الكائنة لدى مقر نقابة المحامين التي قام مجلس إدارتها بتوجيه لفت النظر.

(2) يتم تقديم الطلب كتابياً لمحكمة المحاماة. ويتم استخدام اللوائح والقواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجنائية بشأن الشكاوى. ويصدر مجلس إدارة نقابة المحامين الإقرار المضاد. ولا تشارك النيابة في مثل هذه الدعاوى. وتُعقد جلسة شفهية بناءً على طلب المحامي أو إذا رأت محكمة المحاماة ضرورة في ذلك. يتم إخطار كل من مجلس إدارة نقابة المحامين والمحامي ودفاعه بتوقيت ومكان الجلسة الشفهية. وتحدد محكمة المحاماة نوعية وحجم جمع الأدلة. ولتقصي الحقيقة يتعين على المحكمة أن توسع دائرة جمع الأدلة لتشمل كافة الحقائق والأدلة التي تشكل أهمية للقرار المناسب.

(3) لا يمكن رفع قرار لفت النظر لأن مجلس الإدارة وجد القرار ظالماً أو أن ذنب المحامي غير جسيم أو أن طلب الشروع في إجراءات قضائية لدى محكمة المحاماة غير ضروري. ولا تقوم الشروط التي يتم من خلالها التغاضي عن العقاب القضائي في مجال المحاماة حسب المادة 115ب أو عدم الشروع في الإجراءات القضائية لدى محكمة المحاماة حسب المادة 118 الفقرة 2 أو استكمالها، فلا تقوم هذه الشروط

إلا بعد قيام مجلس إدارة النقابة بتوجيه لفت النظر؛ وهكذا يأتي دور محكمة المحاماة لترفع قرار لفت النظر. ويجب أن يكون القرار مبرراً، ولا يمكن الطعن فيه.

(4) يتعين على محكمة المحاماة التي يتم لديها تقديم طلب الحصول على قرارها أن تخطر على الفور النيابة لدى المحكمة الكلية بصورة من الطلب. ويجب أيضاً إخطار النيابة بصورة من القرار الذي يُتخذ بشأن الطلب.

(5) إذا شرعت النيابة في الإجراءات القانونية ضد المحامي بسبب السلوك ذاته – الذي وجه من أجله مجلس إدارة نقابة المحامين لفت نظر للمحامي – قبل أن يصدر القرار بشأن طلب قرار محكمة المحاماة ضد قرار لفت النظر، فإنه يتم تعليق الإجراءات بشأن الطلب حتى إتمام الإجراءات القضائية لمحكمة المحاماة بحكم واجب النفاذ. في الحالات الواردة في المادة 115أ الفقرة 2 تتثبت محكمة المحاماة بعد إنهاء التعليق أن لفت النظر أصبح غير ساري المفعول.

(6) تسري الفقرات من 1 إلى 5 على الأشخاص المنتمين إلى نقابة المحامين حسب المادة 60 الفقرة 1 العبارة 3.

(7) تسري أحكام المادة 116 الفقرة 2.

المادة 75: العمل الشرفي لمجلس الإدارة

يمارس أعضاء مجلس الإدارة عملهم دون مقابل مادي، إلا أنهم يحصلون على تعويض مناسب للجهود المصاحبة لعملهم ويحصلون على بدلات للسفر.

المادة 76: التزام أعضاء مجلس الإدارة بالسرية

(1) يتعين على أعضاء مجلس الإدارة – أيضاً بعد تخارجهم من مجلس الإدارة – أن يحافظوا على السرية التامة فيما يتعلق بالشؤون التي يتعرفون عليها في أثناء عملهم في المجلس والتي تخص المحامين ومقدمي الطلبات وأشخاص آخرين. ويسري ذلك أيضاً على المحامين الذين يتعاونون مع المجلس في العمل وأيضاً على كل موظف في نقابة المحامين.

(2) وفي الدعاوى القضائية لا يُسمح للأشخاص المذكورين في الفقرة 1 أن يقدموا أية معلومات عن الشؤون التي يتعرفون عليها في أثناء عملهم في المجلس والتي تخص المحامين ومقدمي الطلبات وأشخاص آخرين دون تصريح.

(3) يقوم مجلس إدارة نقابة المحامين بمنح التصريح للإدلاء بمعلومات وفقاً لتقدير كل حالة. ولا يتم رفض التصريح إلا إذا كان الأمر متعلقاً بالمساس بوضع أو مهام نقابة المحامين أو بمصالح محقة للشخص موضوع النص. وتبقى المادة 28 الفقرة 2 من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية دون مساس.

المادة 77: أقسام مجلس الإدارة

(1) يمكن لمجلس الإدارة أن يشكل عدة أقسام إذا سمحت بذلك اللائحة الداخلية. ويقوم المجلس بإسناد المهام والأعمال لكل قسم حسب اختصاصه.

(2) يجب أن يتكون كل قسم من ثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل. ويقوم أعضاء كل قسم بانتخاب رئيساً للقسم ونائباً له.

(3) قبل بداية كل عام تقويمي يضع المجلس عدد الأقسام وأعضائها ويسند المهام والأعمال إلى كل قسم ويحدد أعضاء كل قسم. ويمكن لكل عضو من مجلس الإدارة أن يكون عضواً في عدة أقسام. ولا يمكن أن يتم تعديل التوجيهات في أثناء العام إلا إذا كان هناك عبء زائد على أحد الأقسام أو بسبب حدوث تغييرات للأعضاء أو عدم استطاعتهم القيام بعملهم بشكل دائم.

(4) يمكن لمجلس الإدارة أن يعطي الحق للأقسام بأن تعقد جلساتها خارج مقر النقابة.

(5) تحظى الأقسام في صلاحياتها بحقوق وواجبات مجلس الإدارة.

(6) يقرر مجلس الإدارة بدلاً من القسم إذا رأى مجلس الإدارة ذلك مناسباً أو إذا طلب القسم أو رئيسه ذلك.

.2

الكيان الرئاسي

المادة 78: التشكيل والانتخاب

(1) ينتخب مجلس الإدارة داخلياً كيان رئاسي.

(2) يتكون هذا الكيان الرئاسي من

1. الرئيس،

2. نائب الرئيس،

3. أمين السر،

4. أمين الصندوق (أمين الخزانة)

(3) يمكن لمجلس الإدارة أن يزيد عدد أعضاء الرئاسة.

(4) يتم اختيار الكيان الرئاسي بعد الانتخابات الاعتيادية لمجلس الإدارة مباشرةً. إذا تخارج أحد أعضاء الرئاسة مبكراً فإنه يتعين في غضون ثلاثة أشهر اختيار عضو جديد لباقي المدة.

المادة 79: مهام الكيان الرئاسي

(1) تقوم الرئاسة بانجاز الأعمال التي يسندها إليها مجلس الإدارة حسب القانون أو وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

(2) تقرر الرئاسة بشأن إدارة أصول النقابة، وتقدم سنوياً تقريراً لمجلس الإدارة في هذا الخصوص.

المادة 80: مهام الرئيس

(1) يمثل الرئيس مجلس الإدارة في الشؤون القضائية وغير القضائية.

(2) يقيم الرئيس حركة العمل بالنقابة وفي مجلس الإدارة، كما يعمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والنقابة.

(3) يتولى الرئيس رئاسة الجلسات التي يعقدها مجلس الإدارة وكذلك رئاسة جلسات الجمعية العمومية للنقابة.

(4) يمكن إسناد مهام أخرى إليه وفقاً للائحة الداخلية لمجلس الإدارة والنقابة.

المادة 81: تقارير حول عمل النقابة وعن نتائج الانتخابات

(1) يقوم الرئيس بعمل تقرير سنوياً عن عمل النقابة ويقدمه إلى إدارة العدل بالولاية.

(2) يعرض الرئيس نتيجة انتخابات مجلس الإدارة وانتخابات الرئاسة في أقرب وقت إلى إدارة العدل بالولاية ونقابة المحامين الاتحادية.

المادة 82: مهام أمين السر

يقوم أمين السر بعمل محضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية. ويتولى مراسلات مجلس الإدارة طالما أن الرئيس ليس لديه تحفظ على ذلك.

المادة 83: مهام أمين الصندوق (أمين الخزانة)

(1) يتولى أمين الصندوق إدارة أصول النقابة وفقاً لتعليمات الرئاسة؛ ويحق له تلقي المبالغ المالية.

(2) يقوم أمين الصندوق بمراقبة الواردات المالية.

المادة 84: جباية المطالبات المتأخرة

(1) يتم جمع المطالبات المتأخرة والاشتراكات والرسوم والنفقات بناءً على مطالبة يصدرها أمين الصندوق مصحوبة بوثيقة الإنفاذ حسب اللوائح والقوانين والتي من شأنها إثبات سريان تنفيذ الأحكام في النزاعات القانونية على المستوى المدني.

(2) تبدأ عملية تنفيذ الدفع بعد أسبوعين من تسلم المطالبة النافذة.

(3) لا تسري القواعد المنصوص عليها في المادة 767 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالطعون في هذه المطالبات. وتختص بالدعاوى المتعلقة بالطعون في المطالبات المحكمة الابتدائية أو المحكمة الكلية حسب حجم وقيمة موضوع النزاع وفي الدائرة التي يتبع لها الدائن فيما يتعلق بأمور التقاضي العامة داخل البلاد.

.3

الجمعية العمومية للنقابة

المادة 85: دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

(1) يقوم الرئيس بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

(2) يجب على الرئيس أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد إذا طلب ذلك عُشر الأعضاء كتابياً، ويقوم بطرح الموضوع الذي سيتم مناقشته في الجمعية.

(3) تقام الجمعية العمومية في مقر نقابة المحامين ما لم تحدد اللائحة الداخلية شيئاً آخر.

المادة 86: مدة الدعوة للانعقاد

(1) يدعو الرئيس الجمعية العمومية للانعقاد كتابياً أو من خلال دعوة عامة في الجرائد المحددة في اللائحة الداخلية للنقابة.

(2) يجب الدعوة للانعقاد على الأقل قبل أسبوعين من اليوم الذي تقام فيه. ولا يتم في هذه المدة احتساب اليوم الذي تُرسل أو تنشر فيه الدعوة واليوم الذي تُعقد فيه الجمعية العمومية.

(3) وفي الحالات الملحة يمكن للرئيس أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في غضون مدة أقصر من المذكورة عاليه.

المادة 87: الإعلان عن جدول الأعمال

(1) يجب الإعلان عن الموضوع الذي سيتم بشأنه اتخاذ قرار في الجمعية العمومية.

(2) لا يجوز اتخاذ قرارات بشأن الموضوعات التي لا يتم الإعلان عنها وفقاً للنظام المتبع.

المادة 88: انتخابات وقرارات النقابة

(1) تنظم اللائحة الداخلية للنقابة الشروط التي تجعل الجمعية العمومية لها أهلية القرار.

(2) لا يمكن للأعضاء أن يمارسوا حقهم الانتخابي أو التصويتي إلا بصفة شخصية.

(3) يتم أخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية البسيطة. ويسري ذلك أيضاً على الانتخابات التي تجريها النقابة. إذا لم التوصل إلى هذه الأغلبية في مرحلتين انتخابيتين فإنه يتم اختيار من يحصل على أكثر الأصوات في مرحلة انتخابية إضافية. وفي حالة تساوي الأصوات يكون الحسم لصوت الرئيس، وفي الانتخابات يتم الاحتكام للقرعة.

(4) لا يجوز أن يصوت العضو في الشؤون التي تخصه، إلا أن ذلك لا يسري على الانتخابات.

(5) يجب عمل محضر بقرارات النقابة ونتائج الانتخابات يوقع عليه الرئيس وأمين السر.

المادة 89: مهام الجمعية العمومية للنقابة

(1) يتعين على الجمعية العمومية للنقابة الوفاء بالمهام المسندة إليها قانوناً. وعليها مناقشة الشؤون التي تهم نقابة المحامين بشكل عام.

(2) يقع في نطاق اختصاص الجمعية العمومية ما يلي:

1. اختيار مجلس الإدارة؛

2. تحدد قيمة واستحقاق المطالبات المالية والاشتراكات والرسوم والنفقات؛

3. توفير مرافق الرعاية للمحامين وعائلاتهم؛

4. إقرار المخصصات المالية اللازمة لتحمل نفقات الشؤون المجتمعية؛

5. وضع الإرشادات التي يتم من خلالها صرف التعويضات عن الجهود وبدلات السفر لأعضاء مجلس الإدارة ومحكمة المحاماة وكذلك كاتب الجلسة الرئيسية في محكمة المحاماة؛

6. القرار والفحص بشأن حسابات مجلس الإدارة حول دخول ونفاقات النقابة وكذلك فحص ومراقبة إدارة الأصول والقرار بشأن رفع الأعباء.

(3) تضع النقابة لنفسها لائحة داخلية.

الباب الثالث

(لاغي)

المادة 90: (لاغي)

المادة 91: (لاغي)

الجزء الخامس

المحاكم في المسائل المتعلقة بالمحاماة والإجراءات القضائية في مسائل المحاماة المتعلقة بالقضاء الإداري

الباب الأول

محكمة المحاماة

المادة 92: تشكيل محكمة المحاماة

(1) يتم تأسيس محكمة محاماة في منطقة نقابة المحامين، على أن يكون مقرها في ذات المكان الكائنة فيه نقابة المحامين.

(2) يتم تشكيل عدة نقابات لدى محكمة المحاماة عند الحاجة. وتحدد إدارة العدل بالولاية عدد النقابات. ويتم الاستماع لمجلس إدارة نقابة المحامين كما سبق الذكر.

(3) تتولى إدارة العدل بالولاية الرقابة على محكمة المحاماة.

المادة 93: شَغل محكمة المحاماة

(1) يتم شَغل محكمة المحاماة بالعدد اللازم من الرؤساء والأعضاء. وفي حال تعيين أكثر من رئيس فإنه يجب تعيين واحد منهم لتولي مهمة الرئيس التنفيذي للعمل. يجب أن يكون للرئيس وعضو آخر من النقابة الأهلية لتولي منصب القضاة.

(2) يجب أن تستمع إدارة العدل في الولاية إلى رأي مجلس إدارة نقابة المحامين قبل تعيين الرؤساء وتعيين الرئيس التنفيذي للعمل.

المادة 94: تعيين أعضاء محكمة المحاماة

(1) يتم تعيين المحامين فقط ليكونوا أعضاء محكمة المحاماة. ويجب أن ينتمي هؤلاء المحامين إلى نقابة المحامين التي شكلت في منطقتها محكمة المحاماة.

(2) تقوم إدارة العدل بالولاية بتعيين أعضاء محكمة المحاماة. ويتم اختيارهم من قائمة المقترحات التي قدمها مجلس إدارة نقابة المحامين لإدارة العدل بالولاية. وتحدد إدارة العدل في الولاية أي عدد من الأعضاء يكون لازماً، ويتعين عليها الاستماع إلى رأي مجلس إدارة نقابة المحامين قبل ذلك. ويجب أن تحوي قائمة المقترحات المقدمة من مجلس إدارة نقابة المحامين أكثر من نصف العدد المطلوب من المحامين.

(3) لا يمكن تعيين لعضوية محكمة المحاماة إلا المحامي الذي يمكن اختياره في مجلس إدارة نقابة المحامين (المادة 65 والمادة 66). ولا يمكن أن يكون أعضاء محكمة المحاماة في الوقت ذاته

1. منتمون إلى مجلس إدارة نقابة المحامين أو الجمعية العمومية،

2. عاملون في نقابة المحامين أو نقابة المحامين الاتحادية أو الجمعية العمومية في وظيفة أساسية أو جانبية،

3. عاملون في محكمة محاماة أخرى.

(4) يتم تعيين أعضاء محكمة المحاماة لمدة خمس سنوات؛ ويمكن استدعائهم مرة أخرى بعد انتهاء مدة الخدمة.

(5) تسري أحكام المادة 6 من القانون التمهيدي لقانون تنظيم المحاكم.

المادة 95: الوضعية القانونية لأعضاء محكمة المحاماة

(1) أعضاء محكمة المحاماة هم قضاة شرفيون، ولديهم بصفتهم قضاة شرفيين لمحكمة المحاماة وضعية القاضي المهني في أثناء مدة خدمتهم. ويحصلون على تعويضات من نقابة المحامين عن الجهود المصاحبة لعملهم ويحصلون أيضاً على بدلات للسفر.

(1أ) تنتهي خدمة عضو محكمة المحاماة بانتهاء عضويته في نقابة المحامين، أو إذا ظهر لاحقاً ظرف من شأنه الحيلولة دون التعيين من البداية، وذلك حسب المادة 94 الفقرة 3 العبارة 2. يتعين على العضو ونقابة المحامين أن يخطرا على الفور إدارة العدل في الولاية ومحكمة المحاماة بأية ظروف تطرأ حسب العبارة رقم 1. تقرر محكمة المحاماة العليا بناءً على طلب إدارة العدل في الولاية بشأن إنهاء الخدمة وفقاً للعبارة رقم 1 إذا لم يكن العضو المعني موافقاً على الإنهاء. وتسري هنا الفقرة 2 العبارة 3 و4.

(2) يتم تجريد العضو من خدمته بناءً على طلب إدارة العدل في الولاية في الحالات التالية:

1. إذا ثبت لاحقاً أنه لم يكن يستحق التعيين من البداية؛

2. إذا طرأ لاحقاً ظرف من شأنه الحيلولة دون التعيين؛

3. إذا انتهك العضو أحد التزامات الخدمة انتهاكاً جسيماً.

وتقرر محكمة المحاماة العليا بشأن الطلب. ويتعين قبل اتخاذ القرار الاستماع إلى المحامي ومجلس إدارة نقابة المحامين. ويكون القرار نهائياً.

(3) يمكن لإدارة العدل في الولاية أن تعفي أحد الأعضاء من خدمته بناءً على طلبه، وذلك لأسباب صحية غير مؤقتة أو لسبب شخصي مهم.

(4) (لاغي)

المادة 96: أعضاء دوائر محكمة المحاماة

تقرر دوائر محكمة المحاماة بشغل ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس.

المادة 97: توزيع العمل

تسري أحكام الباب الثاني والمادة 70 الفقرة 1 من قانون تنظيم المحاكم على توزيع العمل في محكمة المحاماة.

المادة 98: المكتب واللائحة الداخلية

(1) يتم إنشاء مكتب في محكمة المحاماة.

(2) توفر نقابة المحامين الموظفين اللازمين والمساحات والوسائل اللازمة الأخرى.

(3) يتولى رئيس محكمة المحاماة مراقبة سير العمل في المكتب؛ وفي حالة المادة 92 الفقرة 2 يتولى الرئيس التنفيذي للعمل المراقبة.

(4) تنظم اللائحة الداخلية – التي قررها أعضاء محكمة المحاماة – سير العمل في محكمة المحاماة، وتتطلب هذه اللائحة المصادقة من خلال إدارة العدل في الولاية.

المادة 99: المساعدة المهنية والمساعدة القانونية

(1) يتعين على محاكم المحاماة أن تقدم المساعدة المهنية والقانونية فيما بينها.

(2) تقدم المحاكم الأخرى والجهات الإدارية الحكومية المساعدة المهنية والقانونية لمحكمة المحاماة بناءً على طلبها؛ وبالمثل تتعهد محاكم المحاماة بتقديم المساعدة المهنية والقانونية للمحاكم والجهات الحكومية الأخرى.

(3) يمكن لأحد الأعضاء في محكمة المحاماة إنجاز طلب المساعدة القانونية.

الباب الثاني

محكمة المحاماة العليا

المادة 100: تشكيل محكمة المحاماة العليا

(1) يتم إنشاء محكمة المحاماة العليا لدى المحكمة الكلية العليا. وتسري هنا أحكام المادة 92 الفقرة 3.

(2) في حالة وجود أكثر من محكمة كلية في الولاية فإنه يمكن قانوناً لحكومة الولاية أن تنشئ محكمة المحاماة العليا لمناطق كافة المحاكم الكلية أو كثير منها في واحدة أو بعض المحاكم الكلية أو في المحكمة الكلية الأعلى في الولاية، إذا كان ذلك ضرورياً لمنظومة إقامة العدل في الشؤون المتعلقة بالمحامين. ويجب الاستماع إلى مجالس إدارات نقابات المحامين قبل ذلك.

(3) يمكن من خلال اتفاق فيما بين الولايات أن تتولى محكمة المحاماة العليا في إحدى الولايات مهام في مناطق تابعة لولاية أخرى.

(4) يمكن أن تتفق عدة ولايات على إنشاء محكمة محاماة عليا مشتركة لدى المحكمة الكلية أو المحكمة الكلية الأعلى في إحدى الولايات.

المادة 101: أعضاء محكمة المحاماة العليا

(1) يشغل محكمة المحاماة العليا الرئيس والعدد اللازم من الرؤساء الفرعيين ومحامون وقضاة مهنيون كأعضاء إضافيين. ويجب أن يكون للرئيس والرؤساء الفرعيين الأهلية لشغل منصب القضاة.

(2) يمكن إذا اقتضى الأمر تشكيل عدد من لجان القضاة في محكمة المحاماة العليا. وتتولى إدارة العدل في الولاية تفاصيل التنظيم. ويجب الاستماع إلى مجلس إدارة نقابة المحامين قبل ذلك.

(3) يتم تعيين في منصب رئيس محكمة المحاماة العليا أو في منصب رؤساء لجان القضاة أعضاء محكمة المحاماة العليا ذوي الخلفية المهنية المحامية. تسري هنا أحكام المادة 93 الفقرة 2.

المادة 102: تعيين القضاة المهنيين أعضاء في محكمة المحاماة العليا

(1) تقوم إدارة العدل في الولاية بتعيين أعضاء محكمة المحاماة العليا الذين لهم صفة قضاة مهنيين من عدد الأعضاء الدائمين للمحكمة الكلية لمدة خمس سنوات. وفي حالات المادة 100 الفقرة 2 يمكن أن يتم تعيين القضاة المهنيين من عدد الأعضاء الدائمين لمحكمة كلية أخرى أو للمحكمة الكلية الأعلى.

(2) يتم تعيين أعضاء محكمة المحاماة العليا المشتركة الذين لهم صفة قضاة مهنيين من عدد الأعضاء الدائمين للمحاكم الكلية للولايات المشاركة وفقاً للاتفاق المبرم بين الولايات (المادة 100 الفقرة 4).

المادة 103: تعيين المحامين أعضاءً في محكمة المحاماة العليا

(1) كل أعضاء محكمة المحاماة العليا الذين لهم صفة محامي يتم تعيينهم من قِبل إدارة العدل في الولاية لمدة خمس سنوات.

(2) تسري أحكام المادة 94 والمادة 95 الفقرة 1 على تعيين المحامين أعضاء في محكمة المحاماة العليا وعلى وضع أعضاء المحكمة الذين لهم صفة محامين.

(3) تسري أحكام المادة 95 الفقرة 1أ العبارة 1 و2 على إنتهاء خدمة عضو محكمة المحاماة العليا، بشرط ألا توجد عضوية أخرى في إحدى نقابات المحامين في منطقة المحكمة الكلية التي تأسست من أجلها محكمة المحاماة العليا.

(4) تسري أحكام المادة 95 الفقرة 1أ العبارة 3 والفقرتين 2 و3 على الإعفاء من الخدمة والإقالة، بشرط أن تقرر بشأن الإعفاء من الخدمة إحدى لجان القضاة بمحكمة المحاماة العليا والتي لا ينتمي إليها القاضي الشرفي.

(5) في حالات المادة 61 والمادة 100 الفقرة 2 يجب أن يتناسب كل عدد من الأعضاء الذين لهم صفة محامي مع عدد أعضاء فرادى نقابات المحامين. بالنسبة لأعضاء محكمة المحاماة العليا المشتركة المحامين يتم تعيينهم من أعضاء نقابات المحامين في الولايات المشاركة وفقاً للاتفاق المبرم بينها (المادة 100 الفقرة4).

(6) يحصل الأعضاء الذين لهم صفة محامي من خزانة الدولة نظير الجهد المبذول المصاحب لعملهم على تعويض مادي يصل إلى ضعف ونصف الحد الأقصى من المبلغ المحدد في رقم 7005 من الملحق 1 لقانون أجور المحامين، إضافة إلى ذلك يحق لهم صرف بدلات للسفر والمبيت وفقاً لرقم 7003 و7004 و7006 من الملحق 1 لقانون أجور المحامين.

المادة 104: أعضاء لجان القضاة في محكمة المحاماة العليا

يكون للجان القضاة في محكمة المحاماة العليا أهلية أخذ القرار مع حجم إشغال من خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس، ما لم يحدد القانون أن يتخذ القرار الرئيس أو المقرر بدلاً من اللجنة. ويكون لإثنين آخرين من الأعضاء الذين لهم صفة محامي وإثنين من القضاة المهنيين دور المشاركة في القرار كمستشارين.

المادة 105: توزيع العمل واللائحة الداخلية

(1) تسري أحكام الباب الثاني والمادة 70 الفقرة 1 من قانون تنظيم المحاكم على توزيع العمل في محكمة المحاماة العليا.

(2) تنظم اللائحة الداخلية – التي أقرها أعضاء محكمة المحاماة العليا – سير العمل في محكمة المحاماة العليا، وتتطلب هذه اللائحة المصادقة من خلال إدارة العدل في الولاية.

الباب الثالث

محكمة المحاماة العليا وشؤون المحاماة

المادة 106: شغل لجنة القضاة المعنية بشؤون المحامين

(1) بالنسبة للشؤون المسندة إلى محكمة المحاماة العليا في هذا القانون يتم تشكيل لجنة قضاة في محكمة المحاماة العليا تكون معنية بشؤون المحامين. وتُعتبر لجنة القضاة مدنية طالما أنه تُستخدم أحكام لائحة المحكمة الإدارية فيما يتعلق بالدعوى؛ وتُعتبر لجنة القضاة جنائية – حسب المادة 132 من قانون تنظيم المحاكم – طالما أنه تُستخدم أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالدعوى.

(2) تتكون لجنة القضاة من رئيس المحكمة الاتحادية العليا وكذا عضوين منها وإثنين من المحامين بصفتهم مستشارين فاعلين. يتولى رئيس المحكمة الاتحادية العليا رئاسة اللجنة أو يتولاها نيابةً عنه قاضي محدد من رئاسة المحكمة الاتحادية العليا.

المادة 107: المحامون بصفتهم مستشارين

(1) تقوم وزارة العدل الاتحادية بتعيين المستشارين من دائرة المحامين لمدة خمس سنوات؛ ويمكن إستدعائهم لشغل المنصب بعد انتهاء المدة.

(2) يتم اختيار المستشارين من قوائم الأسماء المقترحة التي تقدمها رئاسة نقابة المحامين الاتحادية لوزارة العدل الاتحادية بناءً على مقترحات نقابات المحامين، وإلا يتم العمل بالمادة 94 الفقرة 2 العبارة 3 والفقرة رقم 5. ويجب أن تحوي قوائم الأسماء المقترحة ضعف عدد المحامين على الأقل.

(3) إذا تخارج أحد المستشارين مبكراً فإنه يتم تعيين خلفاً له في المدة المتبقية.

(4) (لاغي)

المادة 108: شروط التعيين في منصب المستشار وحق الرفض

(1) لا يمكن تعيين في منصب المستشار إلا المحامي الذي يمكن انتخابه لعضوية مجلس إدارة نقابة المحامين (المادة 65 والمادة 66). وتسري أحكام المادة 94 الفقرة 3 العبارة 2.

(2) يمكن رفض تولي منصب مستشار للأسباب المنصوص عليها في المادة 67.

المادة 109: إنهاء خدمة المستشارين

(1) تسري أحكام المادة 95 الفقرة 1أ العبارة 1 و2 على إنتهاء خدمة المستشار، بشرط ألا توجد عضوية أخرى في إحدى نقابات المحاماة .

(2) تسري أحكام المادة 95 الفقرة 1أ العبارة 3 والفقرتين 2 و3 على الإعفاء من الخدمة والإقالة، بشرط أن تحل وزارة العدل الاتحادية محل إدارة العدل في الولاية وأن تقرر لجنة قضاة مدنية تابعة للمحكمة الاتحادية العليا بشأن الإعفاء من الخدمة. ولا يُسمح لأعضاء لجنة القضاة المعنية بشؤون المحامين بالتأثير في أخذ القرار. ويتم الاستماع إلى المحامي ونقابة المحامين الاتحادية قبل القرار.

(3) (لاغي)

المادة 110: الوضعية القانونية للمحامين في منصب المستشار والتزام السرية

(1) المحامون هم قضاة شرفيون، ولديهم وضعية القاضي المهني في الجلسات التي يحضرونها كمستشارين.

(2) يتعين على المحامين هنا أن يحافظوا على السرية التامة فيما يتعلق بالشؤون التي يتعرفون عليها في أثناء عملهم كمستشارين. تسري أحكام المادة 76. يقوم رئيس المحكمة الاتحادية العليا بمنح التصريح للإدلاء بأية معلومات.

المادة 111: ترتيب المشاركة في الجلسات

يتم استدعاء المحامين المعينين كمستشارين لفرادى الجلسات حسب ترتيب في قائمة يصدرها رئيس اللجنة القضائية بعد الاستماع إلى رأي أقدم إثنين من المحامين المستشارين قبل بداية السنة المالية.

المادة 112: تعويضات وبدلات المستشارين

تسري أحكام المادة 103 الفقرة 6 على تعويضات الجهد المبذول من جانب المحامين المستشارين وعلى بدلات السفر الخاصة بهم.

الباب الرابع

الإجراءات القضائية في مسائل المحاماة المتعلقة بالقضاء بالإداري

المادة 112أ: الطرق القانونية والاختصاص القضائي

(1) تبت المحكمة الاتحادية العليا في الدرجة الأولى في كافة النزاعات القانونية العامة وفقاً لهذا القانون واللائحة القانونية الصادرة بناءً على القانون أو لائحة إحدى نقابات المحامين التي أُسست وفقاً لهذا القانون، بما في ذلك نقابة المحامين الاتحادية، طالما أن النزاعات ليست متعلقة بنوع من القضاء المحامي أو إذا كان النزاع مسند إلى محكمة أخرى بعينها (مسائل المحاماة المتعلقة بالقضاء الإداري).

(2) تبت المحكمة الاتحادية العليا في الإجراءات القانونية المتعلقة

1. باستئناف حكم محكمة المحاماة العليا،

2. بدعوى وفقاً للمادة 17أ الفقرة 4 العبارة 4 من قانون تنظيم المحاكم.

(3) تقرر المحكمة الاتحادية العليا في الدرجة الأولى والأخيرة بشأن

1. دعاوى تتعلق بقرارات اتخذتها كل من وزارة العدل الاتحادية أو نقابة المحامين لدى المحكمة الاتحادية العليا أو بشأن القرارات التي تختص بها وزارة العدل الاتحادية أو نقابة المحامين لدى المحكمة الاتحادية العليا،

2. بطلان انتخابات أو قرارات نقابة المحامين الاتحادية ونقابة المحامين لدى المحكمة الاتحادية العليا.

المادة 112ب: الاختصاص المكاني

تختص مكانياً محكمة المحاماة العليا التي تم تأسيسها لمنطقة المحكمة الكلية والتي يصدر فيها إجراء إداري؛ ويسري ذلك أيضاً على التدابير السيادية التي من شأنها تحقيق أو عرقلة الحقوق والواجبات المهنية للأطراف المعنية. وتختص بكافة الشؤون الأخرى محكمة المحاماة العليا التي تم تأسيسها لمنطقة المحكمة الكلية التي يتبعها المدعى عليه من حيث مقره أو مقر مكتب المحاماة خاصته أو مسكنه.

المادة 112جـ: استخدام لائحة المحكمة الإدارية

(1) تسري أحكام لائحة المحكمة الإدارية طالما أن هذا القانون لا يحوي شروط أخرى بشأن الإجراءات القضائية. وتقف محكمة المحاماة العليا على قدم المساواة مع المحكمة الإدارية العليا؛ وتبقى المادة 112هـ دون مساس.

(2) لا يتم استخدام أحكام لائحة المحكمة الإدارية بشأن مشاركة القضاة الشرفيين وكذا بشأن المواد 35 و36 و47 من لائحة المحكمة الإدارية. تبلغ المهلات المحددة في المادة 116 الفقرة 2 والمادة 117 الفقرة 4 من لائحة المحكمة الإدارية خمسة أسابيع لكل مهلة منها.

(3) ينتهي الأثر الإيقافي لدعوى الطعن بعيداً عن المادة 80ب من لائحة المحكمة الإدارية بعدم قابلية الطعن في الإجراء الإداري.

المادة 112د: خِصم الدعوى والتمثيل

(1) ترفع الدعوى ضد نقابة المحامين أو الجهة الحكومية

1. التي تصدر الإجراء الإداري؛ ويسري ذلك على التدابير السيادية التي من شأنها تحقيق أو عرقلة حقوق وواجبات الأطراف المعنية؛

2. التي يكون قرارها موضوع الدعوى.

(2) في الدعوى المقامة بين أحد أعضاء الرئاسة أو مجلس الإدارة وبين نقابة المحامين يتم تمثيل النقابة من خلال أحد أعضائها الذي يعينه رئيس المحكمة المختصة بشكل خاص.

المادة 112هـ: الاستئناف

يحق للأطراف المصرح لها من جانب محكمة المحاماة العليا أو من جانب المحكمة الاتحادية العليا الاستئناف ضد الأحكام النهائية بما في ذلك الأحكام الجزئية والأحكام الأساسية والأحكام البينية بشأن المشروعية. يسري الباب الثاني عشر من لائحة المحكمة الإدارية على إجراءات الاستئناف بشرط أن تحل محكمة المحاماة العليا محل المحكمة الإدارية وأن تحل المحكمة الاتحادية العليا محل المحكمة الإدارية العليا.

المادة 112و: الدعاوى المرفوعة ضد الانتخابات والقرارات

(1) يمكن اعتبار الانتخابات والقرارات الصادرة عن أجهزة نقابات المحامين – باستثناء تلك الصادرة عن الجمعية العمومية – باطلة أو غير صالحة، إذا شابها انتهاك أو خرق للقانون أو النظام الأساسي المعمول به، أو إذا كان مضمونها لا يتفق مع القانون أو النظام الأساسي المعمول به.

(2) يمكن أن يرفع الدعوى إما الجهة الرقابية التابعة للدولة أو أحد أعضاء نقابة المحامين. ولا تكون دعوى عضو نقابة المحامين مشروعة إلا إذا كانت له الحجية التي تثبت انتهاك حقوقه من خلال القرار الصادر.

(3) يمكن لعضو النقابة تقديم طلب الإجراءات القانونية خلال شهر فقط بعد الانتخابات أو صدور القرار.

المادة 112ز: الحماية القانونية مع الإجراءات القضائية الممتدة

تُستخدم أحكام الفصل السابع من قانون تنظيم المحاكم/ القضاء فيما يتعلق بالحماية القانونية مع الإجراءات القضائية الممتدة. ولا تُستخدم أحكام هذا القانون التي تنظم شَغل لجان القضاة المعنية بشؤون المحاماة في المحكمة الاتحادية العليا.

المادة 112ح: استخدام شهادات مزورة كدليل على المؤهلات المهنية

إذا اكتشفت محكمة المحاماة أو المحكمة الاتحادية العليا أن حد المحامين قدم شهادات مزورة كدليل على المؤهلات المهنية لدى التقدم بطلب لاعتماد المؤهلات المهنية وفقاً لإرشادات البرلمان الأوروبي 2005/36/EG وإرشادات المجلس المؤرخة في 7 سبتمبر/ أيلول 2005 بشأن اعتماد المؤهلات المهنية والإرشادات ذات الصلة في صيغها المعدلة المعمول بها، فإنه يتعين على المحكمة إخطار نقابة المحامين المحلية بقراراها على أقصى تقدير بعد يوم واحد من دخول القرار حيز النفاذ.

الجزء السادس

عقوبة قضاء المحاماة على خرق الالتزامات

المادة 113: عقوبة خرق الالتزام

(1) يتم اتخاذ إجراء قانوني في سياق قضاء المحاماة ضد المحامي الذي يخرق الواجبات والالتزامات المحددة في هذا القانون أو في اللائحة المهنية.

(2) كل تصرف للمحامي خارج نطاق المهنة يمثل سلوكاً منافياً للقانون أو يعرضه للغرامة المالية يُعتبر انتهاكاً للالتزام يعاقب عليه قضاء المحاماة، إذا كانت الظروف المحيطة بالحالة من شأنها إفساد احترام وثقة الموكِلين في عمل المحامي على نحو هام.

(3) لا يمكن اتخاذ إجراء قانوني في سياق قضاء المحاماة إذا كان المحامي في وقت ارتكابه الفعلة لا يقع تحت طائلة قضاء المحاماة.

المادة 114: إجراءات قضاء المحاماة

(1) إجراءات قضاء المحاماة هي كالتالي:

1. التحذير،

2. لفت النظر،

3. غرامات مالية تصل إلى 25 ألف يورو،

4. حظر العمل كممثل أو مستشار في تخصصات قانونية معينة لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام،

5. الاستبعاد من المحاماة.

(2) ويمكن فرض إجراءات قضاء المحاماة المتمثلة في لفت النظر والغرامات المالية معاً في ذات الوقت.

المادة 114أ: آثار حظر التمثيل، والتعديات

(1) لا يُسمح للمحامي الذي فُرض ضده حظر التمثيل (المادة 114 الفقرة 1 رقم 4) أن يعمل كممثل أو مستشار في التخصص القانوني الممنوع عليه، سواء بصورة شخصية أو الخطابات الكتابية أمام المحاكم أو الجهات الحكومية أو أمام أشخاص آخرين، وكذلك لا يُسمح له منح توكيلات أو توكيلات من الباطن؛ إلا أنه يُسمح له بتولي شؤون الزوج أو أطفاله القصر طالما أنه ليست هناك إمكانية تمثيل من خلال محامين آخرين.

(2) لا يتم المساس بفعالية العمل القانوني للمحامي من خلال حظر التمثيل. وبالمثل يسري ذلك على الإجراءات القانونية التي تُتخذ في حق المحامي ذاته.

(3) يتم استبعاد المحامي – الذي يتعدى عن علم على حظر التمثيل المفروض ضده – من مهنة المحاماة، طالما أن إجراء قضاء المحاماة لا يبدو كافياً بسبب ظروف خاصة. ويتعين على المحاكم والجهات الحكومية رفض المحامي الذي يمتثل أمامها وهو واقع تحت طائلة حظر التمثيل.

المادة 115: سقوط ملاحقة انتهاك الالتزام بالتقادم

(1) بعد خمس سنوات تسقط بالتقادم ملاحقة انتهاك الالتزام التي لا تبرر إجراء متخذ حسب المادة 114 الفقرة 1 رقم 4 أو 5. تسري أحكام المواد 78 الفقرة 1 والمادة 78أ العبارة الأولى وكذا المادة 78ب والمادة 78جـ الفقرات من 1 حتى 4 من قانون العقوبات/ الجنائي الألماني.

(2) إذا شُرعت محاكمة جنائية قبل انتهاء مدة التقادم لنفس الفعلة، فإن مدة التقادم تتوقف في أثناء فترة المحاكمة الجنائية.

المادة 115أ: لفت النظر وإجراء قضاء المحاماة

(1) لا يتعارض الشروع في قضية تتبع قضاء المحاماة ضد المحامي مع كون مجلس إدارة نقابة المحامين قد وجه إليه بالفعل لفت النظر (المادة 74). إذا رفعت محكمة المحاماة قرار لفت النظر (المادة 74أ) لأنها لم تتثبت من إنتهاك للواجب أو الالتزام بما يدعو إلى الإذناب، فإنه من الممكن الشروع في قضية تتبع قضاء المحاماة للسلوك ذاته وفقاً للحقائق والدلائل التي لم تكن معروفة لمحكمة المحاماة حين صدور قراراها.

(2) لا يُعتبر لفت النظر سارياً بفعالية الحكم الصادر عن محكمة المحاماة بسبب السلوك ذاته وقد جاء منطوق الحكم بالبراءة أو بإجراء يتبع قضاء المحاماة. ولا يُعتبر لفت النظر سارياً إذا تم رفض فتح الدعوى الرئيسة لعدم ثبات انتهاك الالتزام الداعي للإذناب.

المادة 115ب: عقوبات أخرى

في حال فرض إحدى المحاكم أو الجهات الحكومية عقوبة أو إجراء تأديبي أو إجراء قضائي في إطار المهنة أو عقوبة للإخلال بالنظام، فإنه يتم التخلي عن عقوبة قضاء المحاماة على السلوك ذاته، إذا لم يكن هناك ضرورة لإجراء إضافي لدفع المحامي للوفاء بالتزاماته والحفاظ على سمعة مهنة المحاماة. ليس هناك تعارض بين إجراء أو عقوبة يتم فرضهما بطريقة أخرى وبين إجراء يخضع لأحكام المادة 114 الفقرة 1 رقم 4 أو 5.

المادة 115جـ: أحكام تتعلق بإدارة شركات المحاماة

تسري أحكام الجزء السادس والسابع والموادة من 195 حتى 199 وأحكام الجزء الحادي عشر على الأشخاص المنتمين إلى نقابة محامين حسب المادة 60 الفقرة 1 العبارة 3. وفي حالة الاستبعاد من مهنة المحاماة يقع بطلان الأهلية لتمثيل شركة المحاماة وإدارة أعمالها.

الجزء السابع

القضايا الواقعة في اختصاص محكمة المحاماة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 116: الحماية القانونية مع الإجراءات القانونية الممتدة لقضاء المحاماة

(1) تُستخدم الأحكام تالية الذكر فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الممتدة لقضاء المحاماة. ويضاف إلى ذلك استخدام قانون تنظيم المحاكم وقانون الإجراءات الجنائية.

(2) تسري أحكام الفصل السابع عشر من قانون تنظيم المحاكم على الحماية القانوينة مع الدعاوى القضائية الممتدة. ولا تُستخدم أحكام هذا القانون التي تنظم شَغل لجان القضاة المعنية بشؤون المحاماة لدى المحكمة الاتحادية العليا.

المادة 117: عدم اعتقال المحامي

لا يمكن لتنفيذ إجراء قضاء المحاماة القبض على المحامي بشكل مؤقت أو اعتقاله أو ضبطه وإحضاره. ولا يمكن إيداعه في مستشفى أمراض نفسية من أجل إعداد تقرير عن حالته النفسية.

المادة 117أ: الدفاع

لا تسري أحكام المادة 140 الفقرة 1 الرقم من 1 حتى 3 و6 و7 من قانون الإجراءات الجنائية على الدفاع في الدعاوى أمام قضاء المحاماة.

المادة 117ب: الاطلاع على الملفات

يحق لمجلس إدارة نقابة المحامين والمحامي المتهم بانتهاك التزامه أو واجبه أن يطلعا على الملفات المقدمة للمحكمة أو التي تقدم مع صحيفة الدعوى، وكذلك يحق لهما الاطلاع على الأدلة المحفوظة. تسري أحكام المادة 147 الفقرة 2 العبارة 1 الفقرات 3 و5 و6 من قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 118: العلاقة بين الدعوى في قضاء المحاماة والقضية الجنائية أو التغريم المالي

(1) إذا رُفعت ضد المحامي المتهم بانتهاك التزامه أو واجبه دعوى جنائية بسبب السلوك ذاته، فإنه من الممكن أن تُعقد ضده دعوى أمام قضاء المحاماة، ولكنه يجب أن يتم تعليقها لحين الانتهاء من الدعوى الجنائية. وبالمثل يجب تعليق الدعوى الجارية أمام قضاء المحاماة، إذا رُفعت الدعوى العمومية في القضية الجنائية في أثناء الدعوى الجارية أمام قضاء المحاماة. ويتم استكمال الدعوى الخاضعة لقضاء المحاماة إذا بدت المعطيات تشير إلى أنه ليس من المتوقع صدور أحكام أو قرارات متناقضة، أو إذا لم يكن من الممكن في الدعوى الجنائية عقد المحاكمة لأسباب تتعلق بشخص المحامي.

(2) إذا تم تبريء المحامي في دعوى مرفوعة أمام إحدى المحاكم بسبب جرم أو مخالفة للنظام، فإنه من الممكن بسبب الجوانب – التي كانت موضوعاً لقرار المحكمة – الشروع في دعوى أمام قضاء المحاماة أو استكمالها، إذا كانت تلك الجوانب تحوي انتهاكاً للالتزامات الخاصة بالمحامي، وذلك دون استيفاء الوقائع التي من شأنها إعمال اللوائح الجنائية أو لوائح التغريم.

(3) تُعتبر حيثيات الحكم في دعوى جنائية أو قضية تغريم مُلزِمة بالنسبة للقرار في قضية أمام قضاء المحاماة؛ إلا أنه يمكن في الدعوى المرفوعة أمام قضاء المحاماة أن تقرر إحدى المحاكم فحص تلك الحيثيات مرة أخرى، وذلك إذا كان هناك تشكك بإجماع آراء أعضائها في صحة تلك الحيثيات. ويتم التعبير عن ذلك في حيثيات قرار قضاء المحاماة.

(4) إذا تم استكمال دعوى أمام قضاء المحاماة حسب الفقرة 1 العبارة 3، فإنه يُسمح بإعادة فتح القضية المنتهية بحكم نافذ أمام قضاء المحاماة، إذا كانت الحيثيات التي قام عليها حكم الإدانة أو البراءة في الدعوى المرفوعة أمام قضاء المحاماة تتناقض مع حيثيات الدعوى الجنائية. يمكن للنيابة أو المحامي تقديم طلب إعادة فتح القضية في غضون شهر من نفاذ الحكم في الدعوى الجنائية.

المادة 118أ: العلاقة بين الدعوى في قضاء المحاماة والدعوى في قضاء المهن الأخرى

(1) يتم القرار في دعوى مرفوعة أمام قضاء المحاماة متعلقة بانتهاك الواجبات أو الالتزامات لأحد المحامين الذي يخضع في الوقت ذاته للقضاء التأديبي أو الشرفي أو قضاء المهن الأخرى؛ إلا أن يكون انتهاك الواجب أو الالتزام يتعلق في المقام الأول بممارسة مهنة أخرى. ولا يسري ذلك على الاستبعاد من المهنة الأخرى.

(2) إذ همت النيابة بالبدء في إجراءات دعوى أمام قضاء المحاماة ضد ذلك المحامي، فإنه يتعين عليها إخطار النيابة أو الجهة المعنية برفع الدعاوى ضده بصفته منتمياً إلى المهنة الأخرى. والعكس صحيح، فإذا همت النيابة أو الجهة المعنية في المهنة الأخرى برفع دعوى ضد المحامي، فإنه يتعين عليها إخطار النيابة المعنية برفع الدعوى ضد المحامي أمام قضاء المحاماة (المادة 120 والمادة 163 العبارة 3).

(3) إذا أصبحت المحكمة التابعة للقضاء التأديبي أو القضاء المتعلق بشرف المهنة أو القضاء المهني قبل ذلك بقوة القانون مختصة أو غير مختصة بالبت في انتهاك الواجب من جانب المحامي الخاضع في ذات الوقت للقضاء التأديبي أو الشرفي أو المهني لإحدى المهن الأخرى، فإن المحاكم الأخرى تكون ملتزمة بذلك القرار.

(4) لا يتم استخدام الفقرات من 1 إلى 3 بالنسبة للمحامين في الخدمة العامة الذين لا يُسمح لهم بممارسة مهنتهم كمحامين (المادة 47).

(5) تبقى المادة 110 من لائحة الموثقين الاتحادية دون مساس.

المادة 118ب: تعليق الدعوى أمام قضاء المحاماة

يمكن تعليق الدعوى المرفوعة أمام قضاء المحاماة إذا وجب البت في مسألة في قضية أخرى، وكان تقييم تلك المسألة له أهمية جوهرية للحكم في الدعوى المرفوعة أمام قضاء المحاماة.

الباب الثاني

الدعوى في الدرجة الأولى (الابتدائية)

.1

أحكام عامة

المادة 119: الاختصاص

(1) تختص محكمة المحاماة بالدعاوى المرفوعة أمام قضاء المحاماة في الدرجة الأولى.

(2) يتحدد الاختصاص المكاني لمحكمة المحاماة وفقاً لمقر نقابة المحامين التي ينتمي إليها المحامي في وقت رفع الدعوى.

المادة 120: دور النيابة

تتولى النيابة لدى المحكمة الكلية العليا – التي يقع في منطقتها مقر محكمة المحاماة (المادة 119، الفقرة 2) – في القضايا المرفوعة أمام محكمة المحاماة مهام النيابة.

المادة 120أ: الإخطار المتبادل بين النيابة ونقابة المحامين

يقوم كل من النيابة ونقابة المحامين بالإخطار المتبادل، إذا أرادت إحداهما طلب معلومات عن سلوك أحد المحامين الذي يبرر التشكك بحدوث انتهاك للالتزام أو الواجب من جانب المحامي، والذي يمكن معاقبته بإجراء من إجراءات قضاء المحاماة حسب المادة 114 الفقرة 1 الأرقام من 1 إلى 5.

.2

البدء في إجراءات المحاكمة

المادة 121: البدء في إجراءت المحاكمة أمام قضاء المحاماة

تبدأ إجراءات المحاكمة أمام قضاء المحاماة بتقديم النيابة صحيفة الدعوى لمحكمة المحاماة.

المادة 122: قرار القضاء بخصوص البدء في إجراءات المحاكمة

(1) إذا لم تقم النيابة بتمرير طلب مجلس إدارة نقابة المحامين برفع دعوى ضد أحد المحامين أمام قضاء المحاماة أو أنها أمرت بوقف القضية، فإنه يتعين عليها إخطار مجلس إدارة نقابة المحامين بقرارها مع توضيح الأسباب.

(2) يمكن لمجلس إدارة نقابة المحامين أن يتقدم بطلب الطعن في قرار النيابة لدى محكمة المحاماة العليا في غضون شهر من تاريخ الإعلان. ويجب أن يشمل الطلب الحقائق التي تبرر رفع الدعوى أمام قضاء المحاماة وكذلك إبراز الأدلة.

(3) إذا لم تتخذ النيابة في غضون شهر من طلب مجلس إدارة نقابة المحامين الشروع في إجراءات المحاكمة أمام قضاء المحاماة ضد المحامي قراراً حسب الفقرة 1 ولم تقدم في غضون هذه الفترة صحيفة الدعوى، فإنها تعطي بذلك الفرصة لمجلس إدارة نقابة المحامين لاتخاذ موقف. وإذا اعتبر مجلس إدارة نقابة المحامين في غضون ثلاثة أسابيع مع إبداء الأسباب أن الانتهاء العاجل من إجراءات التحقيقات أمر ضروري وممكن، ولم تتخذ النيابة في غضون أسبوعين آخرين أي قرار من القرارات المذكورة في العبارة 1، فإنه يمكن لمجلس إدارة نقابة المحامين أن يتقدم إلى محكمة المحاماة العليا بطلب الحصول على قرار قضائي بشأن رفع الدعوى أمام قضاء المحاماة. ويجب استخدام ما ورد في الفقرة 2 العبارة 2. ولا يعتبر الطلب صالحاً إلا إذا كان هناك شك مبرر في وجود انتهاك جسيم للالتزام، بما يؤدي إلى إمكانية فرض إحدى الإجراءات الواردة في المادة 114 الفقرة 1 الأرقام من 3 إلى 5.

(4) تسري أحكام المواد من 173 إلى 175 من قانون الإجراءات الجنائية على الدعوى أمام محكمة المحاماة العليا.

(5) لا تُستخدم أحكام المادة 172 من قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 123: طلب المحامي البدء في إجراءات المحاكمة أمام قضاء المحاماة

(1) يمكن للمحامي أن يتقدم بطلب للنيابة بغرض البدء في إجراءات محاكمته أمام قضاء المحاماة، حتى يتمكن من إزالة شبوهات انتهاك الواجب من حوله. ولا يمكن للمحامي أن يتقدم بذلك الطلب إذا كان هناك سلوك فُرضت بسببه غرامة مالية أو الإنذار بها (المادة 57)، أو أنه كان سبباً في قيام مجلس إدارة نقابة المحامين بتوجيه لفت النظر (المادة 74).

(2) إذا لم تقم النيابة بتمرير طلب المحامي أو أنها أمرت بوقف القضية، فإنه يتعين عليها إخطار المحامي بقرارها مع توضيح الأسباب. في حالة ورود خرق متعمد للواجب المهني في تلك الأسباب ولم يتم فتح إجراءات المحاكمة أمام قضاء المحاماة أو أن الأمر لا زال مفتوحاً عما إذا كان هناك خرق عمدي للواجب المهني، فإن المحامي يمكنه طلب القرار القضائي لدى محكمة المحاماة العليا. ويجب أن يُقدم الطلب في غضون شهر من إعلان قرار النيابة.

(3) تسري أحكام المادة 173 الفقرتين 1 و3 من قانون الإجراءات الجنائية على المحاكمة أمام محكمة المحاماة العليا. تصدر محكمة المحاماة العليا حكمها عما إذا كان هناك خرق متعمد للواجب المهني من جانب المحامي، على أن يكون الحكم ممهوراً بالحيثيات. وإذا رأت محكمة المحاماة العليا أن هناك شك بالقدر الكافي في قيام المحامي بخرق للواجب المهني يستدعي عقوبة القضاء المتعلق بشرف المهنة، فإنها تقرر فتح إجراءات المحاكمة أمام قضاء المحاماة. وتتولى النيابة تنفيذ ذلك القرار.

(4) إذا رأت محكمة المحاماة العليا أنه ليس هناك خرق عمدي للواجب المهني، فإنه لا يمكن بسبب السلوك ذاته تقديم طلب البدء في إجراءات المحاكمة أمام قضاء المحاماة أو قيام مجلس إدارة نقابة المحامين بتوجيه لفت النظر إلا إذا كانت هناك حقائق جديدة أو أدلة.

المواد من 124 إلى 129: (لاغي)

المادة 130: مضمون صحيفة الدعوى

يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى (المادة 121 من هذا القانون وكذا المادة 207 من قانون الإجراءات الجنائية) وصفاً دقيقاً لخرق الواجب المهني المتهم به المحامي مع سرد الحقائق المبررة. فضلاً عن ذلك يجب طرح الأدلة إذا كان من الواجب عرض أدلة في جلسة الاستماع الرئيسة. وتحوي صيحفة الدعوى طلباً بفتح إجراءات المحاكمة الرئيسة أمام محكمة المحاماة.

المادة 131: قررا فتح إجراءات المحاكمة أمام محكمة المحاماة

(1) تصدر محكمة المحاماة قرار فتح إجراءات المحاكمة واستعراض التهمة في جلسة الاستماع الرئيسة.

(2) لا يمكن للمحامي أن يطعن في قرار فتح إجراءات المحاكمة.

(3) يجب توضيح أسباب القرار الذي يتم من خلاله رفض فتح إجراءات المحاكمة. يحق للنيابة الطعن في القرار على الفور.

المادة 132: نفاذ قرار الرفض

إذا تم رفض فتح إجراءات المحاكمة من خلال قرار لم يعد من الممكن الطعن فيه، فإنه لا يمكن تقديم طلب فتح إجراءات المحاكمة أمام قضاء المحاماة مجدداً إلا بناءً على حقائق جديدة وأدلة وفي غضون خمس سنوات منذ دخول القرار حيز النفاذ.

المادة 133: الإخطار بقرار الفتح

يجب إخطار المحامي بقرار فتح إجراءات المحاكمة بحد أقصى مع الاستدعاء. وبالمثل يسري ذلك في حالات المادة 207 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية على صحيفة الدعوى المقدمة لاحقاً.

.3

جلسة الاستماع الرئيسة أمام محكمة المحاماة

المادة 134: جلسة الاستماع الرئيسة رغم غياب المحامي

يمكن إجراء جلسة الاستماع الرئيسة ضد المحامي الذي لم يحضر، إذا تم استدعائه حسب اللوائح المعمول بها وذُكر في أمر الاستدعاء التنويه عن أنه يمكن إجراء جلسة الاستماع في غيابه. الدعوة العامة لحضور الجلسة غير مسموح بها.

المادة 135: جلسة الاستماع غير العلنية

(1) جلسة الاستماع الرئيسة أمام محكمة المحاماة ليست علنية. يمكن بناءً على طلب النيابة، بل يجب بناءً على طلب المحامي ذاته جعل جلسة المحاكمة علنية؛ وفي هذه الحالة يجب مراعاة أحكام قانون تنظيم المحاكم فيما يتعلق بالجمهور والعلنية.

(2) بالنسبة للجلسات غير العلنية يسمح بدخول ممثلين إدارة عدل الولاية، ورئيس المحكمة الكلية العليا أو مفوضه، وموظفي النيابة لدى المحكمة الكلية العليا، والمحامين في إطار نقابة المحامين. يمكن لمحكمة المحاماة أن تسمح بعد الاستماع للأطراف بوجود أشخاص آخرين بصفتهم مستمعين.

المادة 136

-

المادة 137: تسجيل الأدلة عن طريق قاضٍ مفوض

يمكن لمحكمة المحاماة تفويض أحد أعضائها باستجواب الشهود والخبراء. ويمكن أيضاً الطلب من محكمة محاماة أخرى أو المحكمة الابتدائية القيام بعملية الاستجواب؛ ومع ذلك فإن الشهود أو الخبراء يتم استجوابهم بناءً على طلب النيابة أو طلب المحامي ذاته في جلسة الاستماع الرئيسة، إلا إذا كان من المحتمل عدم استطاعة الشاهد أو الخبير المجئ إلى الجلسة أو أنه من غير المنتظر أن يأتي بسبب البعد الكبير للمسافة.

المادة 138: تلاوة المحاضر

(1) تقرر محكمة المحاماة وفقاً لتقدير على النحو الواجب، إذا كانت من الواجب تلاوة أقوال الشاهد أو الخبير الذي تم استجوابه بالفعل في القضية المرفوعة أمام محكمة المحاماة أو في أية قضية قانونية أخرى.

(2) قبل صدور قرار المحكمة يمكن لممثل النيابة أو المحامي أن يطلبا استجواب الشاهد أو الخبير في جلسة الاستماع الرئيسة. ويجب تلبية ذلك الطلب؛ إلا إذا كان من الواضح أن هناك ما يحول دون حضور الشاهد أو الخبير إلى جلسة الاستماع الرئيسة أو أن حضوره يصعب بسبب البعد الكبير للمسافة. وفي حال تلبية الطلب، فإنه لا يجوز الأخذ بمحضر الاستجواب الماضي.

(3) إذا تم استجواب الشاهد أو الخبير عن طريق قاضٍ مفوض (المادة 137)، فإنه لا يمكن الاعتراض على تلاوة المحضر؛ إلا أنه يمكن لممثل النيابة أو المحامي الاعتراض إذا تم رفض الطلب حسب المادة 137 العبارة 3 ولم يعد هناك أسباب لرفض الطلب.

المادة 139: قرار محكمة المحاماة

(1) تنتهي جلسة الاستماع الرئيسة بالنطق بالحكم بعد المداولة.

(2) منطوق الحكم يكون إما بالبراءة أو الإدانة أو حفظ القضية.

(3) يتم حفظ القضية أو سقوط الدعوى المرفوعة أمام قضاء المحاماة، بغض النظر عن حالة المادة 260 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية، في الحالات التالية:

1. إذا انتهى تصريح مزاولة مهنة المحاماة (المادة 13)،

2. إذا كان من الواجب التخلي عن العقوبة الخاضعة لقضاء المحاماة حسب المادة 115ب.

المادة 140: كاتب الجلسة (كاتب الضبط)

(1) يتولى أحد المحامين مهام كاتب الضبط في جلسة الاستماع الرئيسة أمام محكمة المحاماة. ويقوم الرئيس بتعيين كاتب الضبط أو يعينه الرئيس التنفيذي في حالة محكمة المحاماة ذات الدوائر العديدة. ويتعهد هنا بتحمل عواقب التعيين.

(2) يأخذ رئيس دائرة محكمة المحاماة تعهداً على كاتب الضبط قبل قيامة بأول مهامه، على أن يؤدي مهام وصلاحيات عمله على نحوٍ يرتضيه الضمير.

(3) يتعين على كاتب الضبط أن يحافظ على السرية التامة فيما يتعلق بالشؤون التي يتعرف عليها في أثناء عمله؛ وتسري هنا أحكام المادة 76. ويقوم رئيس دائرة محكمة المحاماة بمنح التصريح للإدلاء بأية أقوال أو معلومات.

المادة 141: نسخ واستخراج القرارات

رئيس دائرة محكمة المحاماة هو الذي يعطي النُسخ والمستخرجات من قرارات محكمة المحاماة.

الباب الثالث

إجراءات الطعن

.1

الطعن في قرارات محكمة المحاماة

المادة 142: الشكاوى

تختص محكمة المحاماة العليا بالمداولة والقرار بشأن إجراء الطعن ذلك، طالما أن قرارات محكمة المحاماة يمكن الطعن فيها عن طريق الشكوى.

المادة 143: الاستئناف

(1) يمكن استئناف حكم محكمة المحاماة لدى محكمة المحاماة العليا.

(2) يجب تقديم الاستئناف كتابياً في غضون أسبوع من النطق بالحكم لدى محكمة المحاماة. في حالة النطق بالحكم في غياب المحامي، فإن هذه المهلة تبدأ من تاريخ الإخطار.

(3) لا يمكن وضع حيثيات الاستئناف إلا كتابياً.

(4) غير ذلك تسري على القضية إلى جانب أحكام قانون الإجراءات الجنائية بشأن الاستئناف المواد 134 و135 ومن 137 حتى 139 من هذا القانون. إذا تقدم المحامي بالاستئناف فإنه يتم إعمال أحكام المادة 329 الفقرة 1 العبارتين 1 و2 والفقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية في حال تغيبه عن جلسة الاستماع الرئيسة، وكان المحامي قد تم استدعائه بشكل قانوني، وثبت في أمر الاستدعاء العواقب القانونية المترتبة على تغيبه. ولا يسري ذلك إذا كان المحامي قد تم استدعائه أو دعوته عن طريق إخطار علني عام.

المادة 144: مشاركة النيابة أمام محكمة المحاماة العليا

بالنسبة لمهام النيابة في الدعاوى المرفوعة أمام محكمة المحاماة العليا تتولاها النيابة لدى المحكمة الكلية العليا أو المحكمة الكلية في الولاية التي يقع فيها مقر محكمة المحاماة العليا.

.2

الطعن في قرارات محكمة المحاماة العليا

المادة 145: النقض

(1) يمكن نقض حكم محكمة المحاماة العليا لدى المحكمة الاتحادية العليا في الحالات التالية:

1. إذا كان الحكم مفاده إجراء ورد في المادة 114 الفقرة 1 رقم 4 أو 5؛

2. إذا لم تصدر محكمة المحاماة العليا بما يضاد طلب النيابة إجراء ورد في المادة 114 الفقرة 1 رقم 4 أو5؛

3. إذا صرحت به محكمة المحاماة العليا في الحكم.

(2) تصرح محكمة المحاماة العليا بالنقض، إذا كانت قد قررت بشأن مسائل قانونية أو مسائل تتعلق بالالتزامات المهنية للمحاماة ذات الأهمية الجوهرية.

(3) وبطبيعة الحال يمكن الطعن في عدم التصريح بالنقض عن طريق شكوى تُقدم في غضون شهر من الإخطار بالحكم، على أن تقدم الشكوى لمحكمة المحاماة العليا. ويجب أن تُحدد في نص الشكوى المسائل القانونية الجوهرية بكل وضوح.

(4) توقف الشكوى نفاذ الحكم.

(5) إذا لم تُحل الشكوى، فإن المحكمة الاتحادية العليا تصدر قرارها؛ والقرار لا يتطلب حيثيات، إذا كانت الشكوى مرفوضة بالإجماع. ويُعتبر الحكم نافذاً برفض الشكوى من جانب المحكمة الاتحادية العليا. وفي حالة تلبية الشكوى، فإن مهلة النقض تبدأ مع الإخطار بالقرار في الشكوى.

المادة 146: تقديم طلب النقض والإجراءات

(1) يجب تقديم طلب النقض كتابياً في غضون أسبوع لدى محكمة المحاماة العليا. وتبدأ المهلة بإعلان الحكم. وإذا كان النطق بالحكم قد تم في غياب المحامي، فإن المهلة تبدأ من تاريخ الإخطار.

(2) لا يمكن تقديم طلبات النقض من جانب المحامي وأسبابها إلا كتابياً.

(3) غير ذلك يتم بالنسبة للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الاتحادية العليا إعمال المادة 135 والمادة 139 الفقرة 3 من هذا القانون إلى جانب أحكام قانون الإجراءات الجنائية. بالنسبة للحالات الواردة في المادة 354 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية يمكن إحالة القضية إلى محكمة محاماة عليا في ولاية أخرى.

المادة 147: مشاركة النيابة أمام المحكمة الاتحادية العليا

بالنسبة لمهام النيابة في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الاتحادية العليا يتولاها النائب العام الاتحادي.

الباب الرابع

تأمين الأدلة

المادة 148: الأمر بتأمين الأدلة

(1) إذا حُفظت القضية المرفوعة ضد المحامي أمام قضاء المحاماة نظراً لانتهاء تصريح مزاولة المهنة، فإنه من الممكن أن يتضمن القرار بناءً على طلب النيابة الأمر بتأمين الأدلة، وذلك إذا كان هناك إحتمالية الاستبعاد من مهنة المحاماة. ولا يمكن الطعن في هذا الأمر.

(2) تقوم محكمة المحاماة بتسجيل الأدلة، ويمكن لها أن تفوض أحد أعضائها بالقيام بعملية تسجيل الأدلة.

المادة 149: الإجراءات

(1) يتعين على محكمة المحاماة بدورها جمع كافة الأدلة التي من الممكن أن تبرر قراراً من شأنه احتمالية أن تؤدي القضية المحفوظة إلى الاستبعاد من مهنة المحاماة. وتحدد محكمة المحاماة مدى الإجراءات حسب تقديرها دون الارتباط بطلبات، كما أن أوامرها هنا غير قابلة للطعن.

(2) يتم استجواب الشهود بعد حلفهم اليمين، ما لم يكن هناك استثناءات منصوص عليها أو مسموح بها.

(3) ويجب أن يشترك في الإجراء كل من النيابة والمحامي السابق. ليس للمحامي السابق الحق في الإخطار بالمواعيد المحددة لتأمين الأدلة وحفظها إلا إذا كان مقيماً في دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو في دولة من الدول الموقعة على اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية، ويكون عنوانه متوافراً لدى محكمة المحاماة.

(4) (لاغي)

الباب الخامس

حظر التمثيل ومزاولة المهنة كإجراء مؤقت

المادة 150: شرط الحظر

(1) إذا توافرت الأسباب المُلحة لصدور قرار باستبعاد المحامي من مهنة المحاماة، فإنه يمكن من خلال قرار أن يُفرض حظر مؤقت للتمثيل أو مزاولة المهنة. لا يتم إعمال المادة 118 الفقرة 1 العبارتين 1 و2.

(2) يمكن للنيابة أن تقدم قبل الشروع في الدعوى المرفوعة أمام قضاء المحاماة طلب فرض حظر التمثيل أو مزاولة المهنة. ويجب أن يتضمن الطلب انتهاك الواجب المهني المتهم به المحامي، وكذلك الأدلة.

(3) تختص بالمداولات والقرار المحكمة التي قررت فتح إجراءات المحاكمة ضد المحامي أو تلك التي رُفعت أمامها قضية المحاماة.

المادة 150أ: إجراء الدفع بطلب النيابة

إذا طلب مجلس إدارة نقابة المحامين من النيابة أن تقدم طلب فرض حظر التمثيل أو مزاولة المهنة، فإنه يتم إعمال أحكام المادة 122. وتبلغ المهلة المحددة في المادة 122 الفقرة 3 العبارة 1 أسبوعين، والمهلة الواردة في المادة 122 الفقرة 3 العبارة 2 والمتعلقة بالعمل الآخر للنيابة شهراً.

المادة 151: الجلسة الشفهية

(1) لا يمكن صدور القرار بفرض حظر التمثيل أو مزاولة المهنة إلا من خلال جلسة شفهية.

(2) يتم بالنسبة للاستدعاء والجلسة الشفهية إعمال الاحكام اللازمة للجلسة الرئيسة أمام المحكمة الناطقة بالحكم، ما لم ينتج عما يلي شئ آخر.

(3) يتم في الاستدعاء الأول تحديد انتهاك الواجب المهني المتهم به المحامي من خلال ذكر الحقائق المبررة لذلك، فضلاً عن ذلك يتم استعراض الأدلة؛ إلا أن ذلك غير ضرورياً إذا كان المحامي قد تم إخطاره فعلاً بصحيفة الدعوى.

(4) تحدد المحكمة مدى إجراء تسجيل الأدلة حسب تقديرها دون الارتباط بطلبات من قِبل النيابة أو المحامي.

المادة 152: التصويت على فرض الحظر

من الضروري لفرض حظر التمثيل أو مزاولة المهنة أن تكون هناك أغلبية من ثلثي الأصوات.

المادة 153: الحظر عقب الجلسة الرئيسة

إذا حكمت المحكمة بالاستبعاد من المحاماة، فإنه يمكن للمحكمة عقب الجلسة مباشرةً أن تجري مداولاتها وأن تقرر بشأن فرض حظر التمثيل أو مزاولة المهنة. ويسري ذلك أيضاً إذا لم يكن المحامي حاضراً في الجلسة الرئيسة.

المادة 154: الإخطار بالقرار

يجب أن يكون القرار مصحوباً بالأسباب، ويتم إخطار المحامي به. وإذا لم يكن المحامي حاضراً في أثناء النطق بالحكم، فإنه يتعين إرسال القرار أو الحكم بعد النطق به على الفور إليه.

المادة 155: تداعيات الحظر

(1) يدخل القرار بمجرد النطق به حيز النفاذ.

(2) لا يُسمح للمحامي الذي فُرض ضده حظر مزاولة المهنة أن يمارس مهنته.

(3) لا يُسمح للمحامي الذي فُرض ضده حظر التمثيل (المادة 150 الفقرة1) أن يمارس العمل بصفته ممثلاً أو مقدماً للعون القانوني بشخصه أو في الخطابات أمام المحاكم أو الجهات الحكومية أو أمام محكمة التحكيم أو تجاه الأشخاص الآخرين، ولا يُسمح له بمنح التوكيلات أو التوكيلات من الباطن.

(4) مع ذلك يُسمح للمحامي المفروض ضده حظر التمثيل أو مزاولة المهنة بتولي شؤونه الخاصة وشؤون الزوج أو أطفاله القصر طالما أنه ليست هناك إمكانية تمثيل من خلال محامين آخرين.

(5) لا يتم المساس بفعالية العمل القانوني للمحامي من خلال حظر التمثيل أو مزاولة المهنة. وبالمثل يسري ذلك على الإجراءات القانونية التي تُتخذ في حقه.

المادة 156: التعديات على الحظر

(1) يتم استبعاد المحامي – الذي يتعدى عن علم على حظر التمثيل أو مزاولة المهنة المفروض ضده – من مهنة المحاماة، طالما أن إجراء قضاء المحاماة لا يبدو كافياً بسبب ظروف خاصة.

(2) يتعين على المحاكم والجهات الحكومية رفض المحامي الذي يمتثل أمامها ممارساً للعمل وهو واقع تحت طائلة حظر التمثيل أو مزاولة المهنة.

المادة 157: الشكوى

(1) يُسمح بالشكوى الفورية ضد القرار الذي تفرض من خلاله محكمة المحاماة أو محكمة المحاماة العليا حظر التمثيل أو مزاولة المهنة. ليس للشكوى أثر إيقافي.

(2) يحق للنيابة تقديم الشكوى الفورية ضد القرار الذي ترفض من خلاله محكمة المحاماة أو محكمة المحاماة العليا فرض حظر التمثيل أو مزاولة المهنة.

(3) تقرر محكمة المحاماة العليا بشأن الشكوى الفورية، طالما أن القرار المطعون فيه صادر عن محكمة المحاماة؛ أما إذا كان القرار صادراً عن محكمة المحاماة العليا فإن المحكمة الاتحادية العليا في هذه الحالة هي التي تقرر بشأن الشكوى.

المادة 158: عدم نفاذ الحظر

يُعتبر حظر التمثيل أو مزاولة المهنة خارجاً عن حيز النفاذ في الحالات التالية:

1. إذا كان الحكم منطوق بغير الاستبعاد،

2. إذا رُفض فتح إجراءات المحاكمة أمام محكمة المحاماة.

المادة 159: رفع الحظر

(1) يتم رفع حظر التمثيل أو مزاولة المهنة إذا تبين أن شروط فرضه ليست أو لم تعد قائمة.

(2) تبت المحكمة المختصة في الرفع وفقاً للمادة 150 الفقرة 3.

(3) إذا تقدم المحامي بطلب رفع الحظر، فإنه يتم الأمر بإجراء جلسة شفهية من جديد. ولا يمكن تقديم الطلب، طالما أن هناك شكوى فورية من جانب المحامي حسب المادة 157 الفقرة 1 لم يُتخذ قرار بشأنها حتى ذلك الوقت. ولا يُسمح بتقديم شكوى ضد قرار رفض الطلب.

المادة 159أ: مدة الثلاثة أشهر

(1) طالما أنه لم يتم الشروع في المحاكمة أمام قضاء المحاماة، فإنه لا يُسمح بامتداد حظر التمثيل أو مزاولة المهنة عبر ثلاثة أشهر، إلا إذا كانت هناك صعوبة خاصة أو مقدار خاص للتحقيقات أو سبب آخر مهم من شأنه الحيلولة دون البدء في إجراءات المحاكمة أمام قضاء المحاماة، وذلك بما يبرر تمديد الحظر.

(2) في حالات الفقرة 1 يتم رفع الحظر بعد انقضاء الأشهر الثلاثة، ما لم تأمر محكمة المحاماة العليا باستمراره.

(3) إذا تم عرض الملفات على محكمة المحاماة العليا قبل انتهاء المدة الواردة في الفقرة الثانية فإن سريان المدة يتوقف لحين صدور قرار المحكمة.

المادة 159ب: النظر في استمرار الحظر

(1) بالنسبة لحالات المادة 159أ تقدم محكمة المحاماة الملفات بواسطة النيابة لمحكمة المحاماة العليا لاستصدار قرار، وذلك إذا رأت محكمة المحاماة ضرورة لاستمرار الحظر أو أن النيابة طلبت ذلك.

(2) يجب الاستماع إلى المحامي قبل قرار محكمة المحاماة العليا.

(3) يتعين على محكمة المحاماة العليا أن تعاود النظر في استمرار الحظر كل ثلاثة أشهر بحد أقصى، طالما أن المحاكمة أمام قضاء المحاماة لم تبدأ بعد.

المادة 160: الإخطار بالحظر

(1) يجب إخطار رئيس نقابة المحامين في أقرب وقت ممكن بالقرار الذي تم من خلاله فرض حظر على التمثيل أو مزاولة المهنة، على أن يكون ذلك الإخطار في شكل نسخة موثقة. وإذا كان المحامي ينتمي في الوقت ذاته إلى نقابة الموثقين فإنه يتعين على الفور إرسال نسخة موثقة من القرار إلى إدارة عدل الولاية ونقابة الموثقين.

(2) إذا خرج حظر التمثيل أو مزاولة المهنة عن حيز النفاذ أو تم رفعه أو تعديله، فإنه يتم إعمال ما ورد في الفقرة 1.

المادة 161: تعيين ممثل

(1) تقوم نقابة المحامين في حالة الاحتياج بتعيين ممثل للمحامي المفروض ضده حظر التمثيل أو مزاولة المهنة. ويجب الاستماع إلى المحامي قبل التعيين. ويمكن للمحامي أن يقترح ممثلاً مناسباً.

(2) يتم إعمال المادة 53 الفقرة 4 والفقرة 5 العبارة 3 والفقرات من 7 إلى 10.

(3) حتى (5) (لاغي)

المادة 161أ: حظر التمثيل المقتصر على مجالات بعينها

(1) إذا توافرت الأسباب المُلحة لاتخاذ إجراء ضد المحامي حسب المادة 114 الفقرة 1 رقم 4، فإنه يمكن صدور قرار بفرض حظر مؤقت على عمل المحامي في مجالات قانونية معينة بوصفه ممثلاً أو مقدماً للمساعدة القانونية.

(2) يتم إعمال أحكام المادة 150 الفقرة 1 العبارة 2 والفقرتين 2 و3 والمواد من 150أ حتى 154 والمادة 155 الفقرة 1 والفقرات من 3 إلى 5 والمواد من 156 حتى 160.

الجزء الثامن

المحاماة لدى المحكمة الاتحادية العليا

الباب الأول

تمهيد

المادة 162: الاستخدام الملائم للأحكام

تسري الأحكام الواردة من الجزء الأول حتى الجزء السابع من هذا القانون على المحاماة لدى المحكمة الاتحادية العليا، ما لم ينتج عن الأحكام التالية شئ خاص.

المادة 163: الاختصاص المكاني

تتولى وزارة العدل الاتحادية – من المهام المسندة إلى نقابة المحاماة حسب الأحكام من الجزء الأول حتى السابع من هذا القانون – المهام المتعلقة بتصريح مزاولة مهنة المحاماة وانتهاء صلاحيته ومكتب المحاماة وتعيين الممثل والمصفّي. وتُعتبر وزارة العدل الاتحادية الجهة المختصة حسب المادة 51 الفقرة 7 من هذا القانون. وتتولى أيضاً المهام المسندة إلى إدارة عدل الولاية. وتتولى نقابة المحامين باقي المهام لدى المحكمة الاتحادية العليا. وتقوم المحكمة الاتحادية العليا بدورها بدلاً من محكمة المحاماة ومحكمة المحاماة العليا في القضايا من أجل عقوبات انتهاك الواجب المهني. ويتولى النائب العام الاتحادي مهام النيابة لدى المحكمة الاتحادية العليا.

الباب الثاني

تصريح المحاماة لدى المحكمة الاتحادية العليا

المادة 164: شروط خاصة للتصريح

لا يمكن منح التصريح كمحامي لدى المحكمة الاتحادية العليا إلا لمن تمّت تسميته من خلال لجنة اختيار المحامين لدى المحكمة الاتحادية العليا.

المادة 165: لجنة اختيار المحامين لدى المحكمة الاتحادية العليا

(1) تتكون لجنة الاختيار من الرئيس ورؤساء لجان القضاة المدنية بالمحكمة الاتحادية العليا وكذا من أعضاء رئاسة نقابة المحامين الاتحادية وأعضاء رئاسة نقابة المحامين لدى المحكمة الاتحادية العليا.

(2) يتولى رئاسة لجنة الاختيار رئيس المحكمة الاتحادية العليا. وهو من يدعو لعقد اللجنة.

(3) يجب أن تحوي الدعوة جدول الأعمال لجلسة لجنة الاختيار وتوجيهها إلى الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من موعد الجلسة.

(4) الجلسات ليست علنية عامة.

(5) يتم في كل جلسة عمل محضراً لها.

المادة 166: قوائم الأسماء المقترحة للاختيار

(1) يتم الاختيار بناءً على قوائم تحوي الأسماء المقترحة أو المرشحة.

(2) يمكن تقديم قوائم الأسماء المقترحة على النحو التالي:

1. تقدمها نقابة المحامين الاتحادية بناءً على مقترحات نقابات المحامين،

2. تقدمها نقابة المحامين لدى المحكمة الاتحادية العليا.

(3) لا يدخل ضمن قوائم الأسماء المقترحة إلا من أتم من العمر 35 عاماً ويمارس مهنة المحاماة منذ خمس سنوات على الأقل دون انقطاع.

المادة 167: فحص لجنة الاختيار

(1) تقوم لجنة الاختيار بفحص الأسماء المقترحة وتنظر إذا كانوا يتمتعون بالشروط التخصصية والشخصية للعمل كمحامين لدى المحكمة الاتحادية العليا.

(2) للإعداد لعملية الاختيار تعين لجنة الاختيار عضوين من أعضائها لعمل التقارير اللازمة.

المادة 167أ: الاطلاع على الملفات

(1) يحق للمحامي الذي ورد اسمه في القوائم أن يطلع على محاضر لجنة الاختيار.

(2) يتم استعراض الجوانب الشخصية والمهنية والاقتصادية للمحامي في تقرير خاص، ويمكن للمحامي الاطلاع عليه.

(3) يتم إعمال المادة 58 الفقرتين 2 و3.

المادة 168: قرار لجنة الاختيار

(1) تُعتبر اللجنة مكتملة النصاب وقادرة على أخذا القرار إذا كانت الغالبية حاضرة سواء من أعضاء المحكمة الاتحادية العليا أو أعضاء رئاسة نقابة المحامين الاتحادية أو رئاسة نقابة المحامين لدى المحكمة الاتحادية العليا؛ فتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية البسيطة للأصوات، ويكون التصويت سرياً.

(2) تسمي لجنة الاختيار من قوائم الاسماء المقترحة ضعف العدد المطلوب من المحامين الذين تعتبرهم ملائمين لنيل تصريح المحاماة لدى المحكمة الاتحادية العليا.

(3) لا تعطي هذه التسمية الحق للمتقدم في نيل تصريح المحاماة لدى المحكمة الاتحادية العليا.

المادة 169: الإخطار بنتيجة الاختيار

(1) يقوم رئيس لجنة الاختيار بإخطار وزارة العدل الاتحادية بنتيجة الاختيار.

(2) يجب أن يُرفق بالإخطار طلبات المحامين الذين تم تسميتهم عن طريق لجنة الاختيار لنيل التصريح لدى المحكمة الاتحادية العليا.

المادة 170: القرار بشأن طلب نيل التصريح

(1) وزارة العدل الاتحادية هي التي تقرر بشأن طلب نيل التصريح كمحامي لدى المحكمة الاتحادية العليا. ويمكن أن يكون التصريح مؤقتاً أي يقترن بمدة، على ألا تتجاوز المدة ثلاثة أشهر.

(2) يمكن تعليق القرار بشأن طلب التصريح، إذا توافر أحد الأسباب الواردة في المادة 10 الفقرة 1.

(3) لا يتم الاستماع إلى مجلس إدارة نقابة المحامين لدى المحكمة الاتحادية العليا إلا إذا كان هناك تشكك يشوب التصريح.

(4) تسري أحكام المادة 166 الفقرة 3 على منح التصريح.

المادة 171: (لاغي)

-

الباب الثالث

الحقوق والواجبات الخاصة للمحامين لدى المحكمة الاتحادية العليا

المادة 172: تقييد المثول أمام المحاكم الأخرى

(1) لا يُسمح للمحامين لدى المحكمة الاتحادية العليا بالمثول إلا أمام المحكمة الاتحادية العليا والمحاكم العليا الأخرى في اتحاد الولايات ولجنة القضاة المشتركة الخاصة بالمحاكم العليا والمحكمة الدستورية الاتحادية. ولا يتم هنا المساس بالحق في المثول أمام المحاكم الدولية أو المحاكم المشتركة بين الدول.

(2) يُسمح لهم في القضية أمام القاضي المفوض المثول أمام إحدى المحاكم الأخرى، إذا كان التفويض من محكمة من المحاكم الواردة في الفقرة 1.

المادة 172أ: التحالفات المهنية

لا يُسمح للمحامين حاملي تصريح النشاط لدى المحكمة الاتحادية العليا الدخول في تحالفات مهنية إلا فيما بينهم، على أن يضم هذا التحالف المهني اثنين فقط من المحامين.

المادة 172ب: مكتب المحاماة

على المحامي حامل تصريح النشاط لدى المحكمة الاتحادية العليا أن يؤسس مكتبه ويباشره لدى مقر المحكمة الاتحادية العليا. تسري المادة 14 الفقرة 3 بشرط إمكانية إلغاء التصريح كمحامي لدى المحكمة الاتحادية العليا.

المادة 173: تعيين ممثل أو مُصفي مكتب المحاماة

(1) يتعين على وزارة العدل الاتحادية تعيين ممثلاً، على أن يكون محامي مصرح له بالنشاط لدى المحكمة الاتحادية العليا. كما يمكنها تعيين محامياً أتم من العمر 35 عاماً ويمارس المهنة منذ خمس سنوات على الأقل دون انقطاع.

(2) تسري الفقرة 1 على تعيين مصفي مكتب المحاماة (المادة 55). إذا أثبتت نقابة المحامين لدى المحكمة الاتحادية العليا أنه يتم الاهتمام بإنجاز التكاليف الجارية بطريقة لا تضع العملاء في وضع أسوأ من استخدام المادة 55، فإنه يتم التخلي عن تعيين المصفي.

(3) يتم فرض رسوم قدرها 25 يورو لتعيين الممثل (المادة 47 الفقرة 2 والمادة 53 الفقرة 2 العبارة 2 والفقرة 5 والمادة 161 الفقرة 1 العبارة 1 والمادة 163). تُعتبر الرسوم مستحقة الدفع بانتهاء العمل، ويمكن المطالبة بها قبل ذلك. تسري أحكام المادة 192 الفقرة 2.

الباب الرابع

نقابة المحامين لدى المحكمة الاتحادية العليا

المادة 174: تكوين مجلس الإدارة

(1) يشكل المحامون لدى المحكمة الاتحادية العليا نقابة محامين. تتوقف عضوية النقابة الأصلية لمدة التصريح لدى المحكمة الاتحادية العليا.

(2) يتم تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة في اللائحة الداخلية. لا تُستخدم المادة 63 الفقرة 2.

الجزء التاسع

نقابة المحامين الاتحادية

الباب الأول

جوانب عامة

المادة 175: تشكيل نقابة المحامين الاتحادية ومقرها

(1) تتحالف نقابات المحامين في نقابة محامين اتحادية.

(2) يتم تحديد مقر نقابة المحامين الاتحادية من خلال نظامها الأساسي.

المادة 176: وضع نقابة المحامين الاتحادية

(1) تُعتبر نقابة المحامين الاتحادية هيئة تابعة للقانون العام.

(2) تتولى وزارة العدل الاتحادية الرقابة على نقابة المحامين الاتحادية. وتقتصر الرقابة على مراعاة القانون والنظام الأساسي وبشكل خاص الوفاء بالمهام المسندة لنقابة المحامين الاتحادية.

المادة 177: مهام نقابة المحامين الاتحادية

(1) يتعين على نقابة المحامين الاتحادية الوفاء بالمهام المسندة إليها بموجب القانون.

(2) تتولى النقابة بوجه خاص ما يلي:

1. نقل رؤية كل نقابة في المسائل المتعلقة بعموم نقابات المحامين، وتشكيل صوتاً واحداً مشتركاً لإثبات رؤية الأغلبية.

2. وضع الإرشادات لمرافق الرعاية الخاصة بنقابات المحامين (المادة 89 الفقرة 2 رقم 3).

3. العمل في كل الشؤون التي تمس عموم نقابات المحامين على جلب الصلاحية لرؤية نقابة المحامين الاتحادية أمام المحاكم المختصة والجهات الحكومية.

4. تمثيل عموم نقابات المحامين أمام الجهات الحكومية والمنظمات.

5. عمل التقارير التقييمية التي تطلبها إحدى الجهات الحكومية المشاركة في التشريع أو تطلبها هيئة من اتحاد الولايات أو المحكمة الاتحادية.

6. دعم التدريب المهني للمحامين.

7. دعم التواصل الإلكتروني للمحامين مع المحاكم والجهات الحكومية وأي طرف آخر.

المادة 178: الاشتراكات المالية لنقابة المحامين الاتحادية

(1) تفرض نقابة المحامين الاتحادية اشتراكات مالية على نقابات المحامين المحلية تُستخدم لتغطية الاحتياجات الخاصة والموضوعية.

(2) تحدد الجمعية العمومية قيمة الاشتراكات.

(3) يمكن للجمعية العمومية منح بعض التسهيلات للنقابات الأضعف اقتصادياً.

الباب الثاني

هيئات نقابة المحامين الاتحادية

.1

الرئاسة

المادة 179: تشكيل الكيان الرئاسي

(1) لنقابة المحامين الاتحادية كيان رئاسي.

(2) يتكون الكيان الرئاسي من

1. الرئيس،

2. على الأقل ثلاثة نواب للرئيس،

3. أمين الصندوق (أمين الخزانة)

(3) يضع الكيان الرئاسي لائحة داخلية له.

(4) يمكن للجمعية العمومية تحديد مزيد من نواب الرئيس.

المادة 180: انتخابات الكيان الرئاسي

(1) تقوم الجمعية العمومية بانتخاب الكيان الرئاسي. يمكن إعادة انتخابه للكيان الرئاسي من كان عضواً في مجلس إدارة إحدى نقابات المحامين.

(2) التفاصيل يحددها النظام الأساسي للنقابة.

المادة 181: الحق في رفض الانتخاب

يمكن أن يرفض الانتخاب لعضوية الكيان الرئاسي

1. من أتم من العمر 65 عاماً؛

2. من كان في السنوات الأربعة الماضية عضواً في الكيان الرئاسي.

المادة 182: الفترة الانتخابية والتخارج المبكر

(1) يتم انتخاب أعضاء الكيان الرئاسي لأربع سنوات.

(2) إذا تخارج عضو مبكراً، فإنه يتم اختيار عضو جديد لباقي المدة.

(3) يتخارج المحامي بصفته عضو في الكيان الرئاسي

1. إذا لم يعد عضواً في مجلس إدارة نقابة المحامين؛

2. إذا تخلى عن منصبه.

يتعين على المحامي أن يقدم للرئاسة إقراراً كتابياً بأنه قد تخلى عن منصبه، علماً بأن ذلك الإقرار نهائي ولا يمكن الرجعة فيه.

المادة 183: العمل الشرفي للرئاسة

يمارس أعضاء الكيان الرئاسي عملهم دون مقابل مادي، إلا أنهم يحصلون على تعويض مناسب للجهود المصاحبة لعملهم ويحصلون على بدلات للسفر.

المادة 184: الالتزام بالسرية

تسري أحكام المادة 76 على التزام أعضاء الرئاسة وموظفي نقابة المحامين الاتحادية بالسرية.

المادة 185: مهام الرئيس

(1) يمثل الرئيس نقابة المحامين الاتحادية في الشؤون القضائية وغير القضائية.

(2) يقيم الرئيس حركة العمل بنقابة المحامين الاتحادية والكيان الرئاسي، كما يعمل على تنفيذ قرارات الكيان الرئاسي والجمعية العمومية للنقابة.

(3) يتولى الرئيس رئاسة جلسات الكيان الرئاسي والجمعية العمومية.

(4) يقوم الرئيس بعمل تقرير سنوي يقدمه كتابياً لوزارة العدل الاتحادية حول عمل نقابة المحامين الاتحادية والرئاسة. ويعرض أيضاً نتيجة انتخابات الكيان الرئاسي.

(5) يمكن إسناد مهام أخرى إلى الرئيس وفقاً للنظام الأساسي للنقابة.

المادة 186: مهام أمين الصندوق

(1) يتولى أمين الصندوق إدارة أصول نقابة المحامين الاتحادية وفقاً لتعليمات الرئاسة؛ ويحق له تلقي المبالغ المالية.

(2) على أمين الصندوق عمل تقرير سنوي يقدمه للجمعية العمومية حول الواردات المالية والنفقات وإدارة الأصول.

.2

الجمعية العمومية

المادة 187: جمعية الأعضاء

تصيغ نقابة المحامين الاتحادية قراراتها بنتظام في اجتماعات الجمعية العمومية.

المادة 188: ممثلو نقابات المحامين في الجمعية العمومية

(1) يتم تمثيل نقابات المحامين في الجمعية العمومية من خلال رؤسائها.

(2) يمكن أن يقوم أحد أعضاء مجلس الإدارة بتمثيل رئيس نقابة المحامين.

المادة 189: الدعوة لعقد الجمعية العمومية

(1) يدعو الرئيس كتابياً لعقد الجمعية العمومية. ويجب أن يدعو الرئيس لعقد الجمعية العمومية إذا طلب ذلك على الأقل ثلاثة من نقابات المحامين المحلية كتابياً مع توضيح الموضوع الذي من المقرر مناقشته في الجمعية العمومية.

(2) ويجب عند توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية توضيح الموضوع الذي سيتم صياغة قرار بشأنه في الجمعية العمومية.

(3) يتم الدعوة للجمعية العمومية قبل ثلاثة أسابيع من اليوم المحدد لعقدها، ولا يتم احتساب يوم إرسال الدعوة ويوم الانعقاد.

(4) وفي الحالات المُلحة يمكن للرئيس أن يدعو لعقد الجمعية العمومية بوقت قصير قبل يوم الانعقاد. وليست هناك حاجة للالتزام بأحكام الفقرة 2.

المادة 190: قرارات الجمعية العمومية

(1) لكل نقابة محامين صوت واحد.

(2) تُنظم الشروط اللازمة لتكون الجمعية العمومية مكتملة النصاب وقادرة على أخذا القرار في النظام الأساسي لنقابة المحامين الاتحادية.

(3) يتم إصدار قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية البسيطة للأصوات، ما لم ينص النظام الأساسي على شئ آخر. ويسري ذلك أيضاً على الانتخابات التي تجريها الجمعية العمومية؛ وفي حالة تساوي الأصوات يتم الاحتكام إلى القرعة.

(4) لا يمكن للجمعية العمومية أن تصدر قرارات من شأنها تحميل فرادى نقابات المحاماين أعباءً اقتصادية إلا بالإجماع؛ ولا يسري ذلك على القرارات التي يتم من خلالها تحديد قيمة اشتراكات النقابات وكذا قيمة البدلات السالف ذكرها بالنسبة لأعضاء الكيان الرئاسي.

(5) يجب عمل محضر للجلسة بشأن قرارات الجمعية العمومية ونتائج الانتخابات، على أن يوقعه الرئيس ونائب الرئيس كأمين للسر.

المادة 191: (لاغي)

-

.3

الجمعية التشريعية

المادة 191أ: التأسيس والمهام

(1) يتم تأسيس جمعية تشريعية لدى نقابة المحامين الاتحادية.

(2) تصدر الجمعية التشريعية كنظام أساسي لائحة لممارسة مهنة المحاماة ومراعاة الواجبات المهنية وفقاً للمادة 59ب.

(3) تضع الجمعية التشريعية لائحة داخلية خاصة بها.

(4) ينتمي للهيئة التشريعية دون حق التصويت كل من رئيس نقابة المحامين الاتحادية ورؤساء نقابات المحامين، وبحق التصويت الأعضاء المتنتخبين من قِبل الجمعية العمومية للنقابة حسب المادة 191ب.

المادة 191ب: انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية ذوي الأحقية في التصويت

(1) يتحدد عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت في الجمعية التشريعية وفقاً لعدد أعضاء النقابة. ويجب انتخاب عضو للهيئة التشريعية لكل مائتي عضو نقابة مبتدئ. ويحسم الأمر عدد أعضاء النقابة في الأول من يناير/ كانون الثاني من العام، حيث تجرى الانتخابات.

(2) يتم انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية الذين لهم حق التصويت من قِبل أعضاء النقابة من دائرة الأعضاء المقترحين، وذلك عن طريق الانتخاب المباشر السري من خلال التصويت بالأظرف المغلقة. يجب أن يوقع على الأقل عشرة من أعضاء النقابة على المقترحات الانتخابية؛ أما المقترحات الانتخابية فيما يتعلق بأعضاء نقابة المحامين لدى المحكمة الاتحادية العليا فيجب أن يوقع عليها ثلاثة من أعضاء النقابة على الأقل. يتم اختيار الحاصلين على أعلى الأصوات.

(3) تسري أحكام المادة 65 رقم 1 و3 والمواد 66 و67 و68 الفقرات 1 و2 و4 والمادتين 75 و76. إذا تخارج أحد أعضاء الجمعية التشريعية ممن لهم حق التصويت، فيحل محله في الجمعية التشريعية الحاصل على المركز الثاني من أعلى الأصوات.

المادة 191جـ: الدعوة للانعقاد وحق التصويت

(1) يدعو رئيس نقابة المحامين الاتحادية كتابياً لعقد الجمعية التشريعية.

(2) يجب أن يدعو رئيس نقابة المحامين لعقد الجمعية التشريعية إذا طلب ذلك كتابياً على الأقل خمسة من نقابات المحامين المحلية أو ربع أعضاء الجمعية التشريعية ممن لهم حق التصويت مع توضيح الموضوع الذي من المقرر مناقشته في اجتماع الجمعية التشريعية. وتسري أحكام المادة 189 على باقي الإجراءات.

المادة 191د: رئاسة الجمعية وإصدار القرارات

(1) يتولى رئيس نقابة المحامين الاتحادية رئاسة الجمعية التشريعية ويحدد أمين السر من بين أعضاء الهيئة.

(2) يكتمل نصاب الجمعية التشريعية وتكون قادرة على أخذ القرارات إذا حضر ثلاثة أخماس الأعضاء الذين لهم حق التصويت.

(3) يتم إصدار القرارات المتعلقة باللائحة المهنية بأغلبية جميع الأعضاء الذين لهم حق التصويت، وباقي القرارات تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت. ولكل عضو صوت واحد وغير مرتبط بتعليمات، ولا يمكن التصويت إلا شخصياً، حيث إنه لا يوجد تصويت بالإنابة.

(4) يتم تدوين نص قرارات الجمعية التشريعية في وثيقة يوقع عليها كل من الرئيس وأمين السر، ثم تُحفظ في ديوان نقابة المحامين الاتحادية.

(5) تدخل قرارات الجمعية التشريعية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث عقب نشرها في الأجهزة الصحفية المعنية بالإعلانات والاصدارات الرسمية الخاصة بنقابة المحامين الاتحادية.

المادة 191هـ: النظر في قرارات الجمعية من خلال جهة رقابية

(1) يجب أن يقوم رئيس الجمعية التشريعية بتمرير القرارات المتعلقة باللائحة المهنية إلى وزارة العدل الاتحادية وحماية المستهلك. ويمكن للوزارة إلغاء القرارات كلياً أو جزئياً في غضون ثلاثة أشهر من ورودها إليها، وذلك في إطار صلاحيتها كجهة حكومية رقابية (المادة 176 الفقرة الثانية). وإذا اعتزمت الوزارة الإلغاء فإنه يتعين عليها إتاحة الفرصة لنقابة المحامين الاتحادية لإبداء الرأي.

(2) يجب نشر القرارات الصادرة عن الجمعية التشريعية في الجهات الصحفية المحددة لإعلان ما يصدر عن نقابة المحامين الاتحادية، طالما أن تلك القرارات لم تدخل تحت طائلة الإلغاء. وتدخل القرارات حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي للنشر.

الباب الثالث

التسوية وفض النزاعات

المادة 191و: لجنة المحاماة للتسوية وفض النزاعات

(1) يتم لدى نقابة المحامين الاتحادية تأسيس لجنة مستقلة للتسوية وفض النزاعات التي قد تنشب بين أعضاء نقابات المحامين والموكِلين؛ وتحمل اللجنة اسم "لجنة المحاماة للتسوية وفض النزاعات".

(2) يقوم رئيس نقابة المحامين الاتحادية بتعيين مفوض أو عدة مفوضين للتسوية، حيث يعملون بمفردهم أو بالتعاون مع بعضهم البعض في صورة عمل جماعي. بالنسبة لمفوض التسوية الذي يعمل بمفرده يجب أن تكون له الأهلية لتولي منصب القضاء، على ألا يكون محامي أو كان محامياً في السنوات الثلاثة الأخيرة قبل تولي مهام ذلك المنصب أو ألا يكون عاملاً في نقابة المحامين الاتحادية بشكل كلي أو جزئي أو كان في السنوات الثلاثة الأخيرة قبل تولي منصب مفوض التسوية وبالمثل بالنسبة للعمل في إحدى نقابات المحامين أو أحد اتحادات المحاماة. وإذا اتخذ العمل في مجال التسوية وفض النزاعات شكل العمل الجماعي أو الهيئة الجماعية المكونة من عدة مفوضين، فإنه يتعين أن يكون واحد منهم على الأقل له أهلية توصلي منصب القضاء، ويمكن أن يكون بحد أقصى نصف الأعضاء من المحامين. بالنسبة للأعضاء الذين ليست لهم صفة المحامي يجب أن يكونوا من غير المحامين في السنوات الثلاثة الأخيرة قبل تولي ذلك المنصب ولم يعملوا لدى نقابة المحامين الاتحادية بشكل كلي أو جزئي أو في إحدى نقابات المحامين أو في أحد اتحادات المحاماة، وذلك أيضاً في السنوات الثلاثة الأخيرة قبل تولي المنصب. بالنسبة لأعضاء الهيئة الجماعية الذين يحملون صفة المحامي فمن الواجب ألا يكونوا أعضاء في مجلس إدارة إحدى النقابات أو أحد اتحادات المحاماة وألا يكونوا من العاملين لدى نقابة المحامين الاتحادية بشكل كلي أو جزئي أو من العاملين في إحدى النقابات أو في أحد اتحادات المحاماة.

(3) يتم تأسيس مجلس استشاري يضم ممثلي نقابة المحامين الاتحادية ونقابات المحامين واتحادات المحاماة واتحادات المستهلكين؛ ويمكن أن يتم استدعاء أشخاص آخرين إلى المجلس الاستشاري. ويمكن أن يكون بحد أقصى نصف أعضاء المجلس من المحامين. ويجب إتاحة الفرصة لأخذ رأي المجلس

الاستشاري قبل تعيين مفوضي التسوية وقبل إصدار أو تعديل النظام الأساسي، حيث يمكن أن يقدم المجلس الاستشاري مقترحات بخصوص تعيين مفوضي التسوية وتشكيل النظام الأساسي.

(4) تنشر لجنة التسوية وفض النزاعات سنوياً تقريراً عن عملها.

(5) تنظم الجمعية العمومية لنقابة المحامين الاتحادية التفاصيل التنظيمية للجنة التسوية وفض النزاعات كذا تفاصيل تأسيس المجلس الاستشاري ومهامه بما في ذلك تعيين أعضاء آخرين في المجلس الاستشاري وتعيين مفوضي التسوية وتقسيم العمل وإجراءات التسوية وفض المنازعات من خلال قواعد قانونية وفقاً للمبادئ التالية:

1. ضمان التعامل المحايد من خلال استقلالية لجنة التسوية؛

2. يجب أن تتمكن أطراف النزاع من تقديم حقائق وتقييمات، ويجب أن تجد آذان قانونية صاغية؛

3. يجب أن يضمن مفوضو التسوية ومعاونيهم سرية المعلومات التي يعرفونها في أثناء إجراءات التسوية؛

4. يجب ألا يكون تنفيذ إجراء التسوية متعلقاً بالحق في استخدام إجراءات الوساطة حسب المادة 73 الفقرة 2 رقم 3؛

5. يجب أن تتم إجراءات التسوية على وجه السرعة وأن تُقدم للأطراف مجاناً؛

6. يجب أن يُسمح بالتسوية للنزاعات المتعلقة بالحقوق المالية التي تصل قيمتها حتى 15 ألف يورو؛

7. يجب أن تكون قواعد الإجراءات متاحة للمهتمين.

الجزء العاشر

تكاليف المسائل المتعلقة بالمحاماة

الباب الأول

تكاليف الإجراءات الإدارية لنقابات المحامين

المادة 192 فرض الرسوم والنفقات

يمكن لنقابة المحامين أن تفرض رسوم ونفاقات حسب نسب معينة على الأعمال الإدارية وفقاً لهذا القانون، خاصةً تلقي وفحص طلبات الحصول على تصريح مزاولة مهنة المحاماة وطلبات تعيين الممثلين وكذا فحص طلبات منح تصريح المحاماة التخصصية وطلبات تغطية الأعباء الإدارية. ويتم استخدام أحكام قانون التكاليف الإدارية بشرط أن يتم إعمال المبادئ العامة للوائح التكاليف (المواد من 2 إلى 7 من قانون التكاليف الإدارية) عند إصدار اللوائح والقوانين بناءً على المادة 89 الفقرة 2 رقم 2.

الباب الثاني

التكاليف الإدارية في قضايا المحاماة

المادة 193: تكاليف المحكمة

يتم فرض رسوم إدارية في قضايا المحاماة، وذلك وفقاً لقائمة الرسوم المرفقة بهذا القانون؛ غير ذلك يتم بالنسبة لتكاليف الدعاوى أمام محاكم القضاء الإداري استخدام الأحكام المعمول بها في قانون تكاليف المحاكم، ما لم يحدد هذا الباب شئ آخر.

المادة 194: قيمة النزاع

(1) تتحدد قيمة النزاع وفقاً للمادة 52 من قانون تكاليف المحاكم. ويتم التحديد حسب الجهة الرسمية المعنية.

(2) في القضايا والدعاوى المتعلقة بتصريح المحاماة أو سحبه أو إلغائه تكون قيمة النزاع 50 ألف يورو؛ ويمكن للمحكمة أن تحدد قيمة أعلى أو أقل، وذلك مراعاةً لظروف كل حالة، خاصةً حجم وأهمية المسألة وكذا نسبة الدخل والثروة للمدعي.

(3) لا يمكن الاعتراض على تحديد القيمة؛ وتبقى المادة 63 الفقرة 3 من قانون تكاليف المحاكم دون مساس.

الباب الثالث

تكاليف قضايا المحاماة وإجراءات طلبات استصدار قرارات محاكم المحاماة فيما يتعلق بتوقيع الغرامات المالية أو الإنذار بفرضها أو بخصوص لفت النظر

المادة 195: تكاليف المحاكم

يتم فرض رسوم في قضايا المحاماة وفي إجراءات طلبات استصدار قرارات محاكم المحاماة فيما يتعلق بتوقيع الغرامات المالية أو الإنذار بفرضها (المادة 57 الفقرة 3) أو بخصوص لفت النظر (المادة 74أ الفقرة 1)، وذلك وفقاً لقائمة الرسوم المرفقة بهذا القانون؛ غير ذلك يتم بالنسبة لتكاليف القضايا الجنائية استخدام الأحكام المعمول بها في قانون تكاليف المحاكم.

المادة 196: تكاليف طلبات بدء إجراءات المحاكمة أمام قضاء المحاماة

(1) إذا قام المحامي بسحب طلب استصدار قرار المحكمة بشأن قرار صادر عن النيابة (المادة 123 الفقرة 2)، فإنه يتم فرض التكاليف الناجمة عن هذه الإجراءات.

(2) إذا تم رفض طلب مجلس إدارة نقابة المحامين لاستصدار قرار المحكمة في حالات المادة 122 الفقرتين 2 و3 أوالمادة 150أ أو المادة 161أ الفقرة 2، فإنه يتم جراء هذه الإجراءات فرض التكاليف التي حددتها نقابة المحامين بشأن الطلب.

المادة 197: التزام المدان بالتكاليف

(1) يتحمل المحامي المدان في قضية أمام قضاء المحاماة نفقات الدعوى كلياً أو جزئياً. ويسري ذلك أيضاً في حالة حفظ القضية بسبب انتهاء تصريح مزاولة مهنة المحاماة، وإذا تبين بعد نتيجة القضية المرفوعة حتى حينه أحقية توقيع إجراء من جانب محكمة المحاماة. وفي هذه الحالة يدخل أيضاً ضمن تكاليف القضية النفقات الناجمة عن إجراءات لاحقة من أجل تأمين الأدلة (المادتين 148 و149). في حالة حفظ القضية حسب المادة 139 الفقرة 3 رقم 2، فإنه يمكن للمحكمة أن تفرض على المحامي التكاليف الناجمة عن إجراءات الدعوى كلياً أو جزئياً، وذلك إذا رأت المحكمة أن ذلك ملائماً.

(2) إذا قام المحامي بسحب طلب إجراءت الطعن في قضية مرفوعة أمام قضاء المحاماة أو إذا فشل في تقديمه، فإنه تُفرض عليه التكاليف الناشئة عن تلك الإجراءات. وإذا نجحت إجراءات الطعن بشكل جزئي، فإنه من الممكن أن يُفرض على المحامي جزء مناسب من التكاليف.

(3) تسري أحكام الفقرة الثانية على التكاليف الناتجة عن طلب إعادة فتح قضية منتهية ذات حكم نافذ.

المادة 197أ: الالتزام بالتكاليف في إجراءات طلبات استصدار قرارات محاكم المحاماة فيما يتعلق بتوقيع الغرامات المالية أو الإنذار بفرضها أو بخصوص لفت النظر

(1) في حالة رفض طلب استصدار قرارات محاكم المحاماة فيما يتعلق بتوقي الغرامات المالية أو الإنذار بها أو بخصوص لفت النظر لأن الطلب غير مبرر، فإنه يتم إعمال أحكام المادة 197 الفقرة 1 العبارة 1. إذا تثبتت محكمة المحاماة من أن لفت النظر أصبح غير ساري المفعول بسبب فرض إجراء من قضاء المحاماة (المادة 74أ الفقرة 5 العبارة 2) أو أن المحكمة ترفع قرار لفت النظر حسب المادة 74 أ الفقرة 3 العبارة 2، فإنه يمكن للمحكمة أن تفرض على المحامي تحمل تكاليف الإجراءات كلياً أو جزئياً، إذا رأت أن ذلك مناسب.

(2) في حالة سحب المحامي طلب استصدار قرار محكمة المحاماة أو في حالة رفض الطلب لعدم وجود ضرورة، فإنه يتم إعمال المادة 197 الفقرة 2 العبارة 1.

(3) في حالة رفع الغرامة المالية أو الإنذار بها، فإنه يتم فرض تحمل أتعاب المحامي الذي كلفته نقابة المحامين. ويسري ذلك أيضاً في حالة رفع قرار لفت النظر، باستثناء المادة 74أ الفقرة 3 العبارة 2، أو في حالة ثبوت عدم سريان لفت النظر بسبب براءة المحامي في القضية التي ينظرها قضاء المحاماة أو للأسباب الواردة في المادة 115أ الفقرة 2 العبارة 2 (المادة 74أ الفقرة 5 العبارة 2).

المادة 198: مسؤولية نقابة المحامين

(1) بالنسبة للنفقات التي لا يمكن فرضها على المحامي أو الغير أو التي لا يمكن خصمها من المحامي، فهي تقع على عاتق نقابة المحامين التي ينتمي إليها المحامي.

(2) في الدعوى المرفوعة أمام محكمة المحاماة تتولى نقابة المحامين مسؤولية تعويض وأجر الشهود والخبراء بنفس الحجم الذي يبرر مسؤولية الخزانة العامة حسب قانون الإجراءات الجنائية. وفي حالة بعد مسافة محل إقامة الأشخاص المستدعين فإنه يتم صرف بدل لهم بناء على الطلب.

المادة 199: تحديد تكاليف الدعوى أمام محكمة المحاماة

(1) يقوم رئيس دائرة محكمة المحاماة بإصدار قرار يحدد فيه التكاليف التي يتحملها المحامي في الدعوى المرفوعة أمام محكمة المحاماة.

(2) يمكن للمحامي في غضون أسبوعين من استلام القرار أن يتقدم بمذكرة اعتراض على قرار تحديد التكاليف. وتقرر بشأن مذكرة الاعتراض هذه محكمة المحاماة التي أصدر رئيسها ذلك القرار. ويمكن للمحامي أن يقدم شكوى فورية ضد قرار محكمة المحاماة؛ ولا يتم فرض رسوم على هذه الإجراءات. والتكاليف غير قابلة للرد.

المادة 200: (لاغي)

-

المادة 201: (لاغي)

-

المادة 202: (لاغي)

-

المادة 203: (لاغي)

-

الجزء الحادي عشر

تنفيذ الإجراءات التي حكم بها قضاء المحاماة والتكاليف. الشطب

المادة 204: تنفيذ الإجراءات التي حكم بها قضاء المحاماة

(1) يُعتبر الاستبعاد من مهنة المحاماة (المادة 114 الفقرة 1 رقم 5) سارياً بنفاذ الحكم.

(2) الإنذار ولفت النظر (المادة 114 الفقرة 1 رقم 1 و2) يُعتبران واجبين التنفيذ بنفاذ الحكم.

(3) يتم تنفيذ الغرامة (المادة 114 الفقرة 1 رقم 3) بناءً على نسخة موثقة من صيغة القرار – يمنحها رئيس دائرة محكمة المحاماة – مصحوبة بوثيقة النفاذ وفقاً للأحكام المعمول بها لتنفيذ الأحكام في النزاعات القانونية على المستوى المدني؛ على أن تذهب هذه النسخة إلى نقابة المحامين التي تتولى بدورها التنفيذ.

(4) لا يؤدي تخارج المحامي من مهنة المحاماة بحكم نافذ إلى الحيلولة دون دفع الغرامة.

(5) يُعتبر حظر التمثيل وتقديم المساعدة القانونية في مجالات قانونية معينة (المادة 114 الفقرة 1 رقم 4) سارياً بنفاذ الحكم. يتم في مدة الحظر احتساب وقت الحظر المؤقت وفقاً للمادة 150 أو المادة 161أ.

المادة 205: وجوب سداد التكاليف

(1) تتم جباية التكاليف الناشئة عن الدعوى المرفوعة أمام محكمة المحاماة بناءً على القرار المحدد (المادة 199) وفقاً للمادة 204 الفقرة 3.

(2) يتم جباية التكاليف الناشئة أمام محكمة المحاماة العليا أو أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للأحكام المعمول بها في جباية تكاليف المحاكم. تتولى جباية التكاليف الناشئة أمام محكمة المحاماة العليا السلطة التنفيذية المختصة بالمحكمة الكلية العليا الكائنة لديها محكمة المحاماة العليا.

(3) يتم إعمال المادة 204 الفقرة 4.

المادة 205أ: الشطب

(1) يتم شطب العقوبات المدونة في حق المحامي وفقاً لنوعية العقاب والمدة المحددة لإزالتها كالتالي:

1. بعد خمس سنوات بالنسبة لـ

أ) الإنذارات،

ب) التوبيخ،

جـ) الإرشادات،

د) الأحكام الجنائية والقرارات الأخرى في القضايا المتعلقة بالجنح أو المخالفات أو انتهاك واجبات المهنة والتي لم تؤدي إلى تدبير من جانب محكمة المحاماة أو التوبيخ.

2. عشر سنوات للفت النظر والغرامات المالية، حتى وإن كانت مفروضة في الوقت ذاته؛

3. عشرون عاماً لمحظورات التمثيل (المادة 114 الفقرة الأولى البند رقم 4).

(2) تبدأ المدة من اليوم الذي يصبح فيه الإجراء الصادر غير قابل للطعن ونهائياً.

(3) ولا تنتهي المدة، طالما أن هناك ضد المحامي دعوى جنائية أو دعوى أمام قضاء المحاماة أو دعوى مهنية أو دعوى تأديبية لم يبت فيها ولا تزال قائمة، أو أن هناك جوانب متمثلة في إجراء آخر من جانب إحدى المحاكم المهنية الأخرى أو إجراء تأديبي لدى الموثقين أو غرامة محكوم بها لم تُنفذ بعد ويمكن الاستناد إليها في إجراءات أخرى ضده.

(4) بعد انتهاء المدة يُعتبر المحامي خالياً من أية قرارات أو إجراءات فرضت حسب الفقرة الأولى.

(5) (لاغي)

(6) (لاغي)

الجزء الثاني عشر

محامون من دول أخرى

المادة 206: الفرع

(1) يحق للشخص المنتمي لدولة تتمتع بعضوية منظمة التجارة العالمية ويمارس مهنة تتلائم من حيث التأهيل والصلاحيات مع مهنة المحاماة حسب هذا القانون يحق له أن يتخذ فرعاً له في ألمانيا يمارس فيه المهنة تحت المسمى الوظيفي الذي يتمتع به في موطنه، على أن تكون الخدمات التي يقدمها في إطار قانون الموطن والقانون الدولي، وذلك إذا تم تسجيله بناءً على طلبه في نقابة المحامين المختصة بالمنطقة المتواجد فيها الفرع الخاص به. يحق لوزارة العدل الاتحادية من خلال لائحة قانونية دون موافقة المجلس الاتحادي أن تحدد المهن التي تتلائم من حيث التأهيل والصلاحيات مع مهنة المحاماة حسب هذا القانون.

(2) بالنسبة للاشخاص القادمين من دول أخرى ويمارسون مهنة تتلائم من حيث التأهيل والصلاحيات مع مهنة المحاماة حسب هذا القانون تسري الفقرة 1 بشرط أن تقتصر صلاحية ممارسة العمل القانوني على قانون الموطن، وذلك إذا كان التبادل مع موطنه مكفول. ويحق لوزارة العدل الاتحادية من خلال لائحة قانونية دون موافقة المجلس الاتحادي أن تحدد الدول التي يسري ذلك على مواطنيها وكذلك تحدد الوزارة المهن.

المادة 207: الإجراءات والوضع المهني

(1) يجب إرفاق طلب التسجيل في النقابة بشهادة من الجهة المختصة في الموطن الأصلي تفيد بانتمائه إلى المهنة. ويجب أن تُقدم هذه الشهادة سنوياً إلى نقابة المحامين. في حالة عدم وفاء العضو بهذا الالتزام أو غياب الشروط الواردة في المادة 206، فإنه يتم إلغاء التسجيل في نقابة المحامين.

(2) يسري على القرار بشأن الطلب وعلى الوضعية القانونية بعد القبول والتسجيل في نقابة المحامين وكذا على سحب وإلغاء التسجيل في نقابة المحامين يسري الجزء الثاني باستثناء المواد من 4 إلى 6 والمادة 12 والمادة 12أ، ويسري الجزء الثالث والجزء الرابع والباب الرابع من الجزء الخامس والأجزاء السادس والسابع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر من هذا القانون. يسري حظر التمثيل حسب المادة 114 الفقرة 1 رقم وكذا المادتين 150 و161أ على مجال التطبيق لهذا القانون. وفي حالة الاستبعاد من المحاماة (المادة 114 الفقرة 1 رقم 5) يشمل الحظر التعامل مع الشؤون الأجنبية في نطاق التطبيق لهذا القانون؛ وبنفاذ هذا القرار يفقد المدان عضويته في نقابة المحامين.

(3) يتعين على المحامي الأجنبي المقيم أن يذكر إلى جانب مسماه الوظيفي الموطن الأصلي باللغة الألمانية؛ وإذا كان مصرح له بالعمل كموظف بالشؤون القانونية فيتعين عليه إلى جانب مسماه الوظيفي ذكر بين أقواس أنه مصرح له للعمل كمحامي موظف شؤون قانونية. ويحق له استخدام لقب "عضو نقابة المحامين" في التعاملات المهنية.

(4) فيما يخص استخدام أحكام القانون الجنائي بشأن الإفلات من العقاب بسبب عدم الإبلاغ عن جرائم مخطط لها (المادة 139 الفقرة 3 العبارة 2) وبشأن الإعفاء من الرسوم (المادة 352) وبشأن العمالة المزدوجة لطرفي القضية الواحدة (المادة 356) يتساوى المحامون المقيمون الأجانب مع المحامين.

الجزء الثالث عشر

الأحكام الانتقالية والختامية

المادة 208: قيود التمثيل والمساعدة القانونية وفقاً لقوانين الولايات

إذا نص القانون في الولاية على استبعاد الوكلاء والمساعدات القانونية في الإجراءات القانونية أمام المحكّم أو أمام هئات التسوية والتوفيق الأخرى، فإن ذلك يمكن أن يمتد ليسري على المحامين أيضاً. ونظراً إلى أحكام تتعلق بقانون الولايات لا يمكن رد المحامين كوكلاء أو مقدمي المساعدة القانونية.

المادة 209: عضوية النقابة لحاملي التصريح وفقاً لقانون تنظيم الاستشارات القانونية

(1) الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم تصريح – دون قيود أو باستثناء القانون الاجتماعي أو قانون التأمينات الاجتماعية – بالتعاملات القانونية العملية يتم تسجيلهم في نقابة المحامين المختصة بالمنطقة الكائن بها فرع المكتب الخاص بهم. ويمكن لهم حمل لقب "عضو نقابة المحامين" في التعاملات المهنية. يسري على القرار بشأن الطلب وعلى الوضعية القانونية بعد القبول والتسجيل في نقابة المحامين وكذا على سحب وإلغاء التصريح يسري الجزء الثاني باستثناء المواد من 4 إلى 6 والمادة 12 والمادة 12أ، ويسري الجزء الثالث والجزء الرابع والباب الرابع من الجزء الخامس والأجزاء السادس والسابع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر من هذا القانون. ويمكن لحامل التصريح الإشارة إلى المعرفة الخاصة في أحد المجالات الواردة في المادة 43جـ الفقرة 1 العبارة 2 وإضافة "المجال التخصصي" بحد أقصى إثنين من المجالات الواردة في المادة 43جـ الفقرة 1 العبارة 2.

(2) يتم إلغاء التسجيل في نقابة المحامين بناءً على طلب صاحب التصريح؛ ويتم تعليق القرار بشأن الإلغاء، طالما أن هناك قضية أمام محكمة المحاماة لا تزال قائمة ولم يبت فيها ضد صاحب التصريح.

(3) عند تغيير محل الفرع لا يتم تغيير إلا المحل المحدد في التصريح، وذلك بناءً على طلب صاحب التصريح. وتصدر الأمر بالتغيير نقابة المحامين التي يقع في منطقتها المحل الجديد للفرع. وبهذا التغيير يصبح صاحب التصريح عضواً في هذه النقابة المختصة.

(4) (لاغي)

المادة 210: بقاء نقابات المحامين

تظل نقابات المحامين الناشئة اعتباراً من الأول من سبتمبر/ أيلول 2009 ولا تتخذ من محل المحكمة الكلية العليا مقراً لها تظل باقية.

المادة 211: الإعفاء من شرط الأهلية لتولي منصب القضاء

(1) يحظى بالأهلية للعمل بمهنة المحاماة كل من استوفى حتى 9 سبتمبر/ أيلول 1996 الشروط التخصصية لتصريح المحاماة حسب المادة 4 من قانون المحاماة الصادر في 13 سبتمبر/ أيلول 1990 (الجريدة الرسمية رقم 61 صفحة 1504).

(2) المحامون المصرح لهم بمزاولة المهنة حسب قانون المحاماة الصادر في 13 سبتمبر/ أيلول 1990 أو المصرح لهم بناءً على الفقرة الأولى يستوفون شروط الأهلية لمنصب القضاء حسب المادة 93 الفقرة 1 العبارة 3 والمادة 101 الفقرة 1 العبارة 2.

مرفق (للمادة 193 العبارة 1 والمادة 195 العبارة 1)
قائمة الرسوم

تقسيم

الجزء الأول الدعاوى أمام قضاء المحاماة

الباب الأول دعاوى أمام محكمة المحاماة

باب فرعي 1 دعاوى أمام محاكم المحاماة من الدرجة الأولى

باب فرعي 2 طلب استصدار قرار المحكمة بشأن لفت النظر

الباب الثاني دعاوى أمام محكمة المحاماة العليا

باب فرعي 1 استئناف

باب فرعي 2 شكوى

باب فرعي 3 طلب استصدار قرار المحكمة بشأن توقيع الغرامة المالية أو الإنذار بها

الباب الثالث دعاوى أمام المحكمة الاتحادية العليا

باب فرعي 1 نقض

باب فرعي 2 شكوى

باب فرعي 3 دعوى بسبب محامي حامل تصريح العمل لدى المحكمة الاتحادية العليا

الباب الرابع لفت النظر بسبب انتهاك الحق في الإصغاء القانوني

الجزء الثاني دعاوى قضائية في مسائل المحاماة المتعلقة بالقانون الإداري

الباب الأول الدرجة الأولى

باب فرعي 1 محكمة المحاماة العليا

باب فرعي 2 محكمة المحاماة الاتحادية

الباب الثاني قبول وتنفيذ الاستئناف

الباب الثالث حماية قانونية مؤقتة

باب فرعي 1 محكمة المحاماة العليا

باب فرعي 2 المحكمة الاتحادية العليا تقرر بشأن الطعن في القضية الأساسية

باب فرعي 3 المحكمة الاتحادية العليا

الباب الرابع لفت النظر بسبب انتهاك الحق في الإصغاء القانوني

الجزء الأول

الدعاوى أمام قضاء المحاماة

رقم	جوانب الرسوم	مبلغ الرسوم أو نسبة كل رسم من 1110 حتى 1112
	تمهيد 1: (1) بالنسبة للدعاوى أمام قضاء المحاماة تتحدد رسوم المحكمة – رهناً بالفقرة 2 – لكافة الدرجات القانونية وفقاً للإجراء النافذ المفروض. (2) إذا تم رفض الطعن أو طلب استصدار قرار المحكمة جزئياً أو رده فإنه يتعين على المحكمة تخفيض الرسوم، طالما أنها تشكل عبءاً مالياً ليس قليلاً على المحامي. (3) في إجراءات ما بعد إعادة فتح القضية يتم فرض نفس الرسوم المقدرة للقضية المعاد فتحها. وفي حالة إلغاء الحكم السابق بعد الأمر بإعادة فتح القضية، فإنه يُعتبر لفرض الرسوم كل إجراء قانوني من القضية الجديدة مع كل إجراء قانوني من القضية السابقة معاً كإجراء قانوني واحد. ويتم فرض الرسوم أيضاً على الإجراءات القانونية التي وقعت فقط في القضية السابقة. **الباب الأول** **دعاوى أمام محكمة المحاماة** باب فرعي 1 دعاوى أمام محاكم المحاماة من الدرجة الأولى	
1110	قضاياً انتهت بحكم يفرض أحد أو عديد من الإجراءات التالية: 1. إنذار، 2. لفت نظر، 3. غرامة.	240 يورو
1111	قضية انتهت بحكم يفرض حظر التمثيل أو المساعدة القانونية حسب المادة 114 الفقرة 1 رقم 4 من لائحة المحاماة الاتحادية	360 يورو
1112	قضية انتهت بحكم باستبعاد من مهنة المحاماة	480 يورو

	باب فرعي 2 طلب استصدار قرار المحكمة بشأن لفت النظر	
1120	إجراءات طلب استصدار قرار المحكمة بشأن لفت النظر حسب المادة 74أ الفقرة 1 من لائحة المحاماة الاتحادية: يرفض الطلب أو يرد.....	160 يورو
	الباب الثاني **دعاوى أمام محكمة المحاماة العليا**	
	باب فرعي 1 استئناف	
1210	قضية استئناف انتهت بحكم	1،5
1211	انجاز قضية استئناف دون حكم تسقط الرسوم عند سحب الاستئناف قبل انتهاء مدة ابداء الأسباب.	0،5
	باب فرعي 2 الشكوى	
1220	إجراءات النظر في الشكوى في القضية المرفوعة أمام قضاء المحاماة والتي لا تُعفى من الرسوم وفقاً للوائح أخرى: يتم رفض الشكوى أو ردها..... لا يتم فرض رسوم على المحامي إلا إذا وُقع عليه إجراء نافذ من قضاء المحاماة.	50 يورو
	باب فرعي 3 طلب استصدار قرار المحكمة بشأن توقيع الغرامة المالية أو الإنذار بها	
1230	إجراءات طلب استصدار قرار المحكمة بشأن توقيع الغرامة المالية أو الإنذار بها حسب المادة 57 الفقرة 3 من لائحة المحاماة الاتحادية: يُرفض الطلب أو يُرد.....	200 يورو
	الباب الثالث **الدعاوى أمام المحكمة الاتحادية العليا**	
	باب فرعي 1 النقض	
1310	إجراءات النقض منتهية بحكم أو بقرار حسب المادة 146 الفقرة 3 العبارة 1 من لائحة المحاماة الاتحادية بالارتباط بالمادة 349 الفقرة 2 أو الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجنائية	2،0
1311	إنجاز إجراءات النقض دون حكم ودون قرار حسب المادة 146 الفقرة 3 العبارة 1 من لائحة المحاماة الاتحادية بالارتباط بالمادة 349 الفقرة 2 أو الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجنائية تسقط الرسوم عند سحب النقض قبل انتهاء مدة إبداء الأسباب.	1،0

	باب فرعي 2 الشكوى	
1320	إجراءات بشأن الشكوى ضد عدم قبول النقض: تُرفض الشكوى أو تُرد....	1،0
1321	إجراءات بشأن شكاوى أخرى في الدعوى المرفوعة أمام قضاء المحاماة والتي لا تُعفى من الرسوم حسب لوائح أخرى: تُرفض الشكوى أو تُرد.... لا يتم فرض رسوم على المحامي إلا إذا وُقع عليه إجراء نافذ من قضاء المحاماة.	50 يورو
	باب فرعي 3 دعوى بسبب محامي حامل تصريح العمل لدى المحكمة الاتحادية العليا	
1330	دعوى أمام قضاء المحاماة منتهية بحكم يفرض إجراء ضده	1،5
1331	إجراءات طلب استصدار قرار المحكمة بشأن توقيع الغرامة المالية أو الإنذار بها حسب المادة 57 الفقرة 3 بالارتباط بالمادة 163 العبارة 2 من لائحة المحاماة الاتحادية: يُرفض الطلب أو يُرد.....	240 يورو
1332	إجراءات طلب استصدار قرار المحكمة بشأن لفت النظر حسب المادة 74أ الفقرة 1 بالارتباط بالمادة 163 العبارة 2 من لائحة المحاماة الاتحادية: يُرفض الطلب أو يُرد.....	240 يورو
	الباب الرابع **لفت النظر بسبب انتهاك الحق في الإصغاء القانوني**	
1400	قضية بشأن لفت النظر بسبب انتهاك الحق في الإصغاء القانوني: يُرفض لفت النظر كلياً أو يُرد....	50 يورو

الجزء الثاني
دعاوى قضائية
في مسائل المحاماة المتعلقة بالقانون الإداري

رقم	جوانب الرسوم	مبلغ الرسوم أو نسبة الرسوم حسب المادة 34 من قانون تكاليف المحاكم
	الباب الأول **الدرجة الأولى** باب فرعي 1 محكمة المحاماة العليا	
2110 2111	الإجراءات بشكل عام إنهاء الإجراءات القانونية كافة من خلال 1. سحب الدعوى أ) قبل انتهاء الجلسة الشفهية، ب) إذا لم تُجرى هذه الجلسة، فتكون قبل انتهاء اليوم الذي يتم فيه تبليغ الحكم أو قرار المحكمة أو القرار في القضية الأساسية إلى ديوان المحكمة، جـ) في حالة المادة 112جـ الفقرة 1 العبارة 1 من لائحة المحاماة الاتحادية بالارتباط بالمادة 93أ الفقرة 2 من قانون تنظيم المحاكم الإدارية قبل انتهاء مدة الإقرار حسب المادة 93أ الفقرة 2 العبارة 1 من قانون تنظيم المحاكم الإدارية، 2. حكم إقرار أو حكم تخلي، 3. مقارنة قضائية، 4. إقرارات بالإتمام أو الإنجاز حسب المادة 112جـ الفقرة 1 العبارة 1 من لائحة المحاماة الاتحادية بالارتباط بالمادة 161 الفقرة 2 من قانون تنظيم المحاكم الإدارية، إذا لم يكن هناك قرار بشأن التكاليف أو قرار باتفاق مسبق مبلغ عنه من قِبل الأطراف بخصوص تحمل التكاليف أو وجود إقرار بتحمل النفقات من جانب أحد الأطراف،	4،0
	وإلا في حال صدور حكم غير الأحكام الواردة في رقم 2 أو قرار محكمة أو قرار في القضية الأساسية: يتم خفض الرسوم 2110 إلى تنخفض الرسوم أيضاً إذا كانت هناك عدة جوانب تستدعي التخفيض مستوفاه.	2،0
	باب فرعي 2 المحكمة الاتحادية العليا	

2120	الإجراءات بشكل عام	5،0
2121	إنهاء الإجراءات القانونية كافة من خلال 1. سحب الدعوى أ) قبل انتهاء الجلسة الشفهية، ب) إذا لم تُجرى هذه الجلسة، فتكون قبل انتهاء اليوم الذي يتم فيه تبليغ الحكم أو قرار المحكمة إلى ديوان المحكمة، جـ) في حالة المادة 112جـ الفقرة 1 العبارة 1 من لائحة المحاماة الاتحادية بالارتباط بالمادة 93أ الفقرة 2 من قانون تنظيم المحاكم الإدارية قبل انتهاء مدة الإقرار حسب المادة 93أ الفقرة 2 العبارة 1 من قانون تنظيم المحاكم الإدارية، 2. حكم إقرار أو حكم تخلي، 3. مقارنة قضائية، 4. إقرارات بالإتمام أو الإنجاز حسب المادة 112جـ الفقرة 1 العبارة 1 من لائحة المحاماة الاتحادية بالارتباط بالمادة 161 الفقرة 2 من قانون تنظيم المحاكم الإدارية، إذا لم يكن هناك قرار بشأن التكاليف أو قرار باتفاق مسبق مبلغ عنه من قِبل الأطراف بخصوص تحمل التكاليف أو وجود إقرار بتحمل النفقات من جانب أحد الأطراف، وإلا في حال صدور حكم غير الأحكام الواردة في رقم 2 أو قرار محكمة أو قرار في القضية الأساسية: يتم خفض الرسوم 2110 إلى	3،0
	تنخفض الرسوم أيضاً إذا كانت هناك عدة جوانب تستدعي التخفيض مستوفاه.	
	الباب الثاني **قبول وتنفيذ الاستئناف**	
2200	إجراءات قبول الاستئناف: طالما أن الطلب مرفوض	1،0
2201	إجراءات قبول الاستئناف: طالما أن الطلب لم يُسحب أو أن القضية تم انجازها بطريقة أخرى لا يتم فرض الرسوم مع قبول الاستئناف.	0،5
2202	الإجراءات بشكل عام	5،0
2203	انهاء الإجراءات القانونية كافة من خلال سحب الاستئناف أو الدعوى، قبل ورود وثيقة تسبيب الاستئناف لدى المحكمة: يتم خفض الرسوم 2202 إلى إقرارات بالإتمام أو الإنجاز حسب المادة 112جـ الفقرة 1 العبارة 1 من لائحة المحاماة الاتحادية بالارتباط بالمادة 161 الفقرة 2 من قانون تنظيم المحاكم الإدارية تقف على قدم المساواة مع السحب، إذا لم يكن هناك قرار بشأن التكاليف أو قرار باتفاق مسبق مبلغ عنه من قِبل الأطراف بخصوص تحمل التكاليف أو وجود إقرار بتحمل النفقات من جانب أحد الأطراف،	1،0
2204	انهاء الإجراءات القانونية كافة، إذا لم يتم استيفاء رقم 2203، من خلال	

	1. سحب الاستئناف أو الدعوى أ) قبل انتهاء الجلسة الشفهية، ب) إذا لم تُجرى هذه الجلسة، فتكون قبل انتهاء اليوم الذي يتم فيه تبليغ الحكم أو القرار في القضية الأساسية إلى ديوان المحكمة، جـ) في حالة المادة 112جـ الفقرة 1 العبارة 1 من لائحة المحاماة الاتحادية بالارتباط بالمادة 93أ الفقرة 2 من قانون تنظيم المحاكم الإدارية قبل انتهاء مدة الإقرار حسب المادة 93أ الفقرة 2 العبارة 1 من قانون تنظيم المحاكم الإدارية، 2. حكم إقرار أو حكم تخلي، 3. مقارنة قضائية، 4. إقرارات بالإتمام أو الإنجاز حسب المادة 112جـ الفقرة 1 العبارة 1 من لائحة المحاماة الاتحادية بالارتباط بالمادة 161 الفقرة 2 من قانون تنظيم المحاكم الإدارية، إذا لم يكن هناك قرار بشأن التكاليف أو قرار باتفاق مسبق مبلغ عنه من قِبل الأطراف بخصوص تحمل التكاليف أو وجود إقرار بتحمل النفقات من جانب أحد الأطراف، وإلا في حال صدور حكم غير الأحكام الواردة في رقم 2 أو قرار محكمة أو قرار في القضية الأساسية: يتم خفض الرسوم 2202 إلى تنخفض الرسوم أيضاً إذا كانت هناك عدة جوانب تستدعي التخفيض مستوفاه.	3،0
	الباب الثالث **حماية قانونية مؤقتة** تمهيد 3.2: (1) تسري أحكام هذا الباب على الأوامر المؤقتة وعلى الإجراءات حسب المادة 112جـ الفقرة 1 العبارة 1 من لائحة المحاماة الاتحادية بالارتباط بالمادة 80 الفقرة 5 والمادة 80أ الفقرة 3 من قانون تنظيم المحاكم الإدارية. (2) في الإجراءات المتعلقة بطلب استصدار قرار وفي الإجراءات المتعلقة بطلب رفع الأمر المؤقت يتم فرض رسوم على كل منها بشكل منفصل. وتُعتبر الإجراءات المتعددة حسب المادة 112جـ الفقرة 1 العبارة 1 من لائحة المحاماة الاتحادية بالارتباط بالمادة 80 الفقرتين 5 و7 والمادة 80أ الفقرة من قانون تنظيم المحاكم الإدارية تُعتبر في إطار الدرجة الواحدة بمثابة إجراء قانوني واحد. باب فرعي 1 محكمة المحاماة العليا	
2310 2311	الإجراءات بشكل عام انهاء الإجراءات القانونية كافة من خلال 1. سحب الطلب	2،0

	أ) قبل انتهاء الجلسة الشفهية، ب) إذا لم تُجرى هذه الجلسة، فيكون قبل انتهاء اليوم الذي يتم فيه تبليغ القرار إلى ديوان المحكمة، 2. مقارنة قضائية، 3. إقرارات بالإتمام أو الإنجاز حسب المادة 112جـ الفقرة 1 العبارة 1 من لائحة المحاماة الاتحادية بالارتباط بالمادة 161 الفقرة 2 من قانون تنظيم المحاكم الإدارية، إذا لم يكن هناك قرار بشأن التكاليف أو قرار باتفاق مسبق مبلغ عنه من قِبل الأطراف بخصوص تحمل التكاليف أو وجود إقرار بتحمل النفقات من جانب أحد الأطراف، وإلا في حال صدور قرار بشأن الطلب: يتم خفض الرسوم 2310 إلى تنخفض الرسوم أيضاً إذا كانت هناك عدة جوانب تستدعي التخفيض مستوفاه.	0،75
	باب فرعي 2 المحكمة الاتحادية العليا تقرر بشأن الطعن في القضية الأساسية	
2320 2321	الإجراءات بشكل عام انهاء الإجراءات القانونية كافة من خلال 1. سحب الطلب أ) قبل انتهاء الجلسة الشفهية، ب) إذا لم تُجرى هذه الجلسة، فيكون قبل انتهاء اليوم الذي يتم فيه تبليغ القرار إلى ديوان المحكمة، 2. مقارنة قضائية، 3. إقرارات بالإتمام أو الإنجاز حسب المادة 112جـ الفقرة 1 العبارة 1 من لائحة المحاماة الاتحادية بالارتباط بالمادة 161 الفقرة 2 من قانون تنظيم المحاكم الإدارية، إذا لم يكن هناك قرار بشأن التكاليف أو قرار باتفاق مسبق مبلغ عنه من قِبل الأطراف بخصوص تحمل التكاليف أو وجود إقرار بتحمل النفقات من جانب أحد الأطراف، وإلا في حال صدور قرار بشأن الطلب: يتم خفض الرسوم 2320 إلى تنخفض الرسوم أيضاً إذا كانت هناك عدة جوانب تستدعي التخفيض مستوفاه.	1،5 0،5
	باب فرعي 3 المحكمة الاتحادية العليا تمهيد 3.3.2: تسري أحكام هذا الباب الفرعي، إذا كانت المحكمة الاتحادية العليا مختصة بالمسألة الأساسية في الدرجة الأولى.	
2330 2331	الإجراءات بشكل عام انهاء الإجراءات القانونية كافة من خلال	

	1. سحب الطلب أ) قبل انتهاء الجلسة الشفهية، ب) إذا لم تُجرى هذه الجلسة، فيكون قبل انتهاء اليوم الذي يتم فيه تبليغ القرار إلى ديوان المحكمة، 2. مقارنة قضائية، 3. إقرارات بالإتمام أو الإنجاز حسب المادة 112جـ الفقرة 1 العبارة 1 من لائحة المحاماة الاتحادية بالارتباط بالمادة 161 الفقرة 2 من قانون تنظيم المحاكم الإدارية، إذا لم يكن هناك قرار بشأن التكاليف أو قرار باتفاق مسبق مبلغ عنه من قِبل الأطراف بخصوص تحمل التكاليف أو وجود إقرار بتحمل النفقات من جانب أحد الأطراف، وإلا في حال صدور قرار بشأن الطلب: يتم خفض الرسوم 2330 إلى تنخفض الرسوم أيضاً إذا كانت هناك عدة جوانب تستدعي التخفيض مستوفاه.	1،0
	الباب الرابع **لفت النظر بسبب انتهاك الحق في الإصغاء القانوني**	
2400	قضية بشأن لفت النظر بسبب انتهاك الحق في الإصغاء القانوني: يُرفض لفت النظر كلياً أو يُرد	50 يورو

xx